محاضرات فى
القانون الدولى الإنسانى

تحرير شريف عتلم



ICRC

إهـــــــداء٢٠٠٦

رصيد عام

محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى

محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى

تحرير : شريف عتلم

الطبعة الخامسة ٢٠٠٥



صدر هذا الكتاب عن :

بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة

الغلاف : الفنان هشام بهجت

رقم الإيداع فى دار الكتب القومية ٢٨٢٠ / ٢٠٠١
الترقيم الدولى للكتاب I.S.B.N. 977 - 239 - 176 - 7

محاضرات فى
القانون الدولى الإنسانى

تحرير
شريف عتلم

الفهرس

صفحة

تقديم

من خلال ذلك الفرع من القانون الدولي المعروف بالقانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة، يسعى المجتمع الدولي للتخفيف من ويلات الحروب. يحمي القانون الإنساني المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال (الجرحى والمرضى وأسرى الحرب على سبيل المثال)، والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين، فضلاً عن الأعيان المدنية مثل الممتلكات الثقافية والممتلكات الخاصة. ويحظر هذا القانون أو يقيّد استخدام بعض الأسلحة، ويُلزِم القادة العسكريين بالتقيّد ببعض القواعد المتّصلة بأساليب القتال. كما يضع القانون الإنساني أيضاً قواعد تحكم العلاقة بين الدول المنخرطة في نزاع مسلح.

يكاد يستحيل العثور على وثائق تدل على زمان ومكان ظهور أولِ القواعد القانونية ذات الطابع الإنساني، كما أنه من الأصعب تحديد اسم «منشيء» القانون الدولي الإنساني. ففي كل مرة لم تؤد فيها المواجهة بين الأعداء، سواء كانت الكيانات المتصارعة قبائل أو أتباع زعماء محليين أو غير ذلك من الكيانات التي مهّدت لظهور الدولة، نقول إنه في كل مرة لم تؤد فيها مثل تلك المواجهات إلى القتال حتى النهاية، ظهرت قواعد ترمي إلى الحد من آثار العنف. يمكن العثور على هذه القواعد، التي كانت بشيراً بالقانون الدولي

الإنساني الراهن وممهّداً له، في كافة الثقافات، وهي ترد في جميع الرسالات السماوية وكذلك في أحكام فن الحرب.

تتمثل أهم معاهدات القانون الدولي الإنساني الراهن في اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب، الصادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والتي تلزم اليوم ١٨٩ دولة. وتمثّل المبادئ المتضمنة في هذه الاتفاقيات والقيم التي تعزّزها تراثاً مشتركاً للإنسانية، وهي مبادئ وقيم راسخة في تراث العالم العربي والإسلامي.

أقامت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة وسلطات جمهورية مصر العربية برنامج تعاون واسع في مجال تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتنفيذه. وتعنى هيئات حكومية عديدة بهذا التعاون، أهمها وزارات العدل والدفاع والداخلية.

وآمل أن تعزّز المقالات المنشورة في هذا الكتاب ضرورة الالتزام الصارم بالقانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي سبق التأكيد عليه بالفعل خلال المؤتمر العربي المنعقد بالقاهرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف، والذى نظّمته وزارة العدل المصرية بالتنسيق مع جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المصري.

برنار ففرلي

رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة

مدلول القانون الدولى الإنسانى
وتطوره التاريخى ونطاق تطبيقه

إعداد: الاستاذ شريف عتلم*

ونتناول دراسة هذا الموضوع فى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مدلول القانون الدولى الإنسانى وتطوره التاريخى.
الفصل الثانى: العلاقة بين القانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان.
الفصل الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولى الإنسانى.

الفصل الأول

مدلول القانون الدولى الإنسانى وتطوره التاريخى

ظاهرة الصراع هى إحدى الحقائق الثابتة فى الواقع الإنسانى، والجماعة منذ نشأة الحياة على الأرض. وفى العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية والمغالاة فى سفك الدماء، ولم ينج من ويلاتها عجوز فانٍ أو امرأة أو طفل رضيع. فظهرت بذلك الحاجة إلى ضرورة خلق قواعد – يلزم مراعاتها فى أثناء تلك الصراعات – تعمل على مراعاة الاعتبارات الإنسانية..

وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد حتى أصبحت فى عصرنا الراهن فرعاً قانونياً هاما من أفرع القانون الدولى العام هو «القانون الدولى الإنسانى»

---

* رئيس المحكمة المعار مستشارا قانونيا لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.

١) فما القانون الدولى الإنسانى؟

يعرفه الدكتور عامر الزمالى بأنه «فرع من فروع القانون الدولى العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين فى حالة نزاع مسلح بما انجرّ عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التى ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

وبتعبير آخر فإن القانون الدولى الإنسانى الواجب التطبيق فى النزاعات المسلحة هو فى مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التى يقصد بها، خصيصا، تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، والتى تحدُّ، لأسباب إنسانية، من حق أطراف النزاع فى استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمى الأشخاص والأعيان التى يلحق بها الضرر، أو تتعرض له، من جراء هذا النزاع.

وتعتبر مصطلحات «قانون الحرب» و«قانون النزاعات المسلحة» و«القانون الدولى الإنسانى» مترادفة فى المعنى. فالمصطلح التقليدى الذى كان سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان «قانون الحرب»، ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث وردت كلمة «الحرب» فى ديباجة الميثاق عند الإشارة إلى إنقاذ «الأجيال المقبلة من ويلات الحرب» ثم استخدام الميثاق تعبير «استخدام القوة» شاع استخدام مصطلح «قانون النزاعات المسلحة»، ثم وفى بداية السبعينيات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولى خاصة فى أعقاب مؤتمر طهران عام ١٩٦٨م وشاع استخدام مصطلح «القانون الدولى الإنسانى».

٢) قانون جنيف وقانون لاهاى

كثيرا ما يستعمل مصطلحا قانون جنيف وقانون لاهاى فى كتابات القانون الدولى الإنسانى كقسمين لهذا القانون.

والمقصود بقانون جنيف هو القانون الذى يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتشكل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ المصادر الأساسية له.

والمقصود بقانون لاهاى هو القانون الذى ينظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال وتشكل اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧م والاتفاقيات المعنية بحظر الأسلحة مصادره الأساسية.

والواقع أنه منذ ظهور بروتوكولى عام ١٩٧٧م زالت هذه التفرقة، إذ تضمن البروتوكول الإضافى الأول بصفة خاصة العديد من الأحكام الخاصة بوسائل وأساليب القتال ولم يعد لهذا التمييز بينهما إلا قيمة تاريخية. وقد عبر الدكتور عامر الزمالى عن ذلك بأن: «بروتوكولى عام ١٩٧٧م، وخاصة الأول منهما، تضمنا قواعد صهرت القانونين معا، وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين والحال أن القانون الدولى الإنسانى الحالى يشمل الاثنين».

٣) الجذور التاريخية للقانون الدولى الإنسانى

الغرض من هذا العرض التاريخى هو التدليل على أن القانون الدولى الإنسانى له أصول ثابتة لدى معظم الحضارات القديمة وتدعونا إليه الأديان السماوية، ومن ثم فإننا لن نعرض إلى دراسة تاريخية مفصلة وإنما سنتعرض لكل عصر من العصور نبحث فيه بإيجاز تلك الجذور التاريخية لما نطلق عليه اليوم «القانون الدولى الإنسانى».

في العصور القديمة كان الاقتصاد يقوم على نظام الرق، وهذا النظام رغم مساوئه العديدة إلا أنه أعطى حماية لحياة الأسرى التى أصبحت مصونة فى أغلب الأحيان للعمل فى رى الأراضى الصحراوية أو المساهمة فى أعمال البناء.

وفى حوالى سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد بدأت الأمم تتشكل وتطورت العلاقات بين الشعوب فظهرت الجذور الأولى لما يسمى الآن بالقانون الدولى الإنسانى.

فلدى السامريين كانت الحرب بالفعل نظاما راسخاً فيه إعلان للحرب وتحكيم محتمل وحصانة للمفاوضين ومعاهدات صلح،. وأصدر حمورابى ملك بابل القانون الشهير الذى كان يحمل اسمه «**قانون حمورابى**» والذى وصفه فى بدايته بالعبارة التالية: «إنى أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوى للضعيف» وعرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية.

وكذلك تشهد الحضارة المصرية على احترام الغريب، ويكفينا فى هذا الصدد أن نشير إلى «الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية» والتى كانت تنص على أنها:

١ – إطعام الجياع
٢ – إرواء العطاش
٣ – كساء العراة
٤ – إيواء الغرباء
٥ – تحرير الأسرى
٦ – العناية بالمرضى
٧ – ودفن الموتى

أما الحيثيون فكانت تصرفاتهم فى الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع. وكان لهم قانون أيضاً يقوم على العدالة والاستقامة، وكانوا أيضاً يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح.

وعندما اصطدمت الأمبراطوريتان العظميان المصرية والحيثية، عقدتا عام ١٢٦٩ قبل الميلاد معاهدة لتنظيم الأعمال العدائية.

وإذا استعرضنا التعاليم القديمة للهند، نجد بعض القواعد التى وردت فى قانون مانو أو مجموعة مانو فى الهند القديمة نابعة أساساً من الاعتبارات الإنسانية التى يتأسس عليها القانون الدولى الإنسانى فى وقتنا الراهن، فقد كانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع فى الأسر، وكذلك من كان نائماً أو مجردا من السلاح أو غير المقاتلين من المسالمين.

وكذلك كانت الحضارة اليونانية القديمة.

وفى العصور الوسطى تأثر تطور القانون الإنسانى بظهور المسيحية التى أعلنت أن البشر أخوة وقتلهم جريمة ومنعت الرق، وكانت هذه المفاهيم ثورية إلى حد أنها زعزعت المجتمع القديم من جذوره وأسهم ذلك فى انهيار العالم القديم.

وقد بشر السيد المسيح عليه السلام بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول، فهو مطلق ومجرد من البواعث، يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو.

وتأسيساً على ذلك رفض مسيحيو القرون الأولى الانضمام إلى الجيش الرومانى بسبب الطابع الوثنى لهذا الجيش وبسبب الألوهية المزعومة لشخص الامبراطور.

وفى عام ٣١٣ ميلادياً، صدر مرسوم ميلانو الشهير الذى أصدره الامبراطور قسطنطين بعد اعتناق المسيحية، وجعل به من الكنيسة سلطة زمنية كبرى بين عشية وضحاها.

ولما كان الكتاب المقدس يدين سفك الدماء فقد قام القديس أوغسطينوس فى مطلع القرن الخامس بصياغة نظرية مأخوذة عن الرومان وهى نظرية «الحرب العادلة»، وكان المقصود من ذلك توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقى الأعلى للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، وقد ترتب على ذلك الإبطاء فى تقدم الإنسانية لعدة قرون.

وهذه النظرية كانت تقوم باختصار على أن الحرب التى يباشرها عاهل شرعى هى حرب أرادها الله، وأفعال العنف المقترفة فى سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم فى هذه الحالة يكون هو عدو الله والحرب التى يباشرها إنما هى حرب ظالمة.

وأخطر نتيجة لهذا المفهوم هو أن «الأبرار» كانوا يستطيعون تحليل كل شىء لأنفسهم ضد «الأشرار»، ولم تكن أفعالهم جرائم بل عقوبة واجبة يجرى توقيعها على المذنبين. غير أنه من الواضح أن كل فريق يدعى بأن قضيته هى وحدها قضية عادلة، فكانت المذابح تجرى بلا حساب تحت ستار من الحق المشوب بالرياء. وكما وصف جان بكتيه، فقيه القانون الدولى الإنسانى، الحروب الصليبية التى كانت تمثل الحروب العادلة أنها كانت أسوأ مثال على هذا العدل.

الموقف الإسلامى:

الجهاد فى الإسلام جهاد من أجل المبادئ، فيقول الحق سبحانه

وتعالى: «ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً، الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان، إن كيد الشيطان كان ضعيفاً» (سورة النساء، الآيتان ٧٥-٧٦).

ويقول عز وجل: «وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين».

ولقد أجمع الفقهاء على أن الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان عن المسلمين. فمن لم يحب الدعوة ومن لم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله، ولاتبديل أمنه خوفاً.

والمتتبع لنصوص القرآن، وأحكام السنة النبوية فى الحرب، يرى أن الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام ديناً على المخالفين والدليل على ذلك قوله تعالى: «لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى»، وإنما يكون القتال لدفع الاعتداء، وهو ما ورد بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين».

وقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً إنسانياً متكاملا لسير العمليات القتالية التى تخوضها الجيوش الإسلامية فى حروبها ضد الأعداء.

- القيود التى ترد على سير القتال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجيش أرسله: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لاتقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا

امرأة، ولاتغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين».

وقد أوصى سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه يزيد بن أبى سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال: «.... (أما بعد) **فإنى موصيك بعشر، لاتقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولاتقطعن شجراً مثمراً، ولانخلاً، ولاتحرقها ولاتخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولاتجبن ولا تغلل**».

وهذه الوصايا تكشف بجلاء عن قانون الميدان وعن القيود التي يقيد بها المقاتل في الميدان، حتى لايكون فى سيفه رهق، حتى لايصاب غير المقاتل. وأن الأساس فى هذه الوصايا أنه لاتقتل فى الميدان إلا من يقاتل بالفعل أو يكون له رأى أو تدبير فى القتال، وهكذا فإن الإسلام قد عرف التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل من المدنيين، وهى التفرقة التى لم يعرفها العالم الغربى إلا فى العصور الحديثة، عندما نادى بها چان چاك روسو وغيره من الفقهاء والمفكرين.

- وفيما يتعلق بأسرى الحرب:

فقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية فى الحروب، ولما كانت الحرب فى الإسلام قد شرعت لدفع العدوان، فإن التاريخ لم يعرف محارباً رفيقاً بالأسرى كالمسلمين الأولين، الذين اتبعوا أحكام القرآن وسنة رسول الله، وقد جاءت الإشارة إلى الرفق بالأسرى فى قوله تعالى: «**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**استوصوا بالأسارى خيراً**». وقد أوصى أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الطعام.

وفى العصور الحديثة :

ظلت أوروبا غارقة فى سفسطة الحرب العادلة طيلة عصور الإقطاع، ومع بداية حركة الإصلاح الدينى أبدى جروسيوس، الذى يعد مؤسس القانون الدولى العام الحديث، اهتماماً فائقاً بقانون الحرب وهاجم نظرية الحرب العادلة وبدأ فى وضع مجموعة من القيود التى ترد على سلوك المتحاربين، والتى تجسد أساسها فى مبادئ الدين والإنسانية والاعتبارات السياسية.

وتابع الفقهاء من بعد جروسيوس الاهتمام بدراسة قانون الحرب. ومع بداية القرن الثامن عشر، الذى استقرت فيه الدولة بشكلها القانونى الحديث، ظهرت بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال، وتشكل قانون عرفى يمكن تلخيصه على النحو التالى:

١- أصبح هناك حصانة للمستشفيات.
٢- لم يعد المرضى والجرحى يعاملون كأسرى حرب.
٣- أصبح الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون معافين من الاسر.
٤- المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية.
٥- أصبح هناك نوع من الحماية للسكان المدنيين المسالمين.

ومن خلال هذه القواعد العرفية استنتج جان جاك روسو عام ١٧٨٢ قاعدة اجتماعية ذكرها فى العقد الاجتماعى مؤداها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان وإنما هى علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضى فقط، وعداؤهم لايقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً، لا يحق لأى انسان الاعتداء على حياتهم.

ومع ذلك لم تحظ المبادئ العرفية للقانون الدولى الإنسانى بالاحترام الكافى خلال النزاعات التى نشبت فى تلك العصور.

حتى كانت حرب إيطاليا التى اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والإيطاليين عام ١٨٥٩ ، وكانت موقعة سولفرينو والتى تعد واحدة من أكثر المعارك دموية فى التاريخ.

ساقت الأقدار إلى سولفرينو شاباً سويسرياً هو هنرى دونان، استولى عليه الفزع وأخذته الشفقة عندما شاهد جرحى مكدسين فى الكنائس يموتون متأثرين بألام رهيبة بينما كان يمكن إنقاذهم لو تم إسعافهم فى الوقت المناسب.

وقام هنرى دونان فى أعقاب ذلك، وقد هزته الأحداث وتملكته رغبة فى تجنب تكرارها، إلى تأليف كتاب أسماه «تذكار سولفرينو» نقل من خلاله ما شاهده وصاغ أمنية مزدوجة:

من جهة: أن تنشأ فى كل بلد جميعة غوث تطوعية تعد نفسها فى زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش فى وقت الحرب.

ومن جهة ثانية: أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقى ومقدس يؤمّن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية

وهكذا تولدت من هذه الأمنية، فى شقها الأول، مؤسسة الصليب الأحمر، ومن الشق الثانى اتفاقية جنيف.

وكان من بين قراء كتاب «تذكار سولفرينو» أحد رؤساء الجمعيات ذات النفع العام وهو جوستاف موانييه، وقد دعا جمعيته إلى دراسة اقتراحات دونان

ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية، وشكلت الجمعية لهذا الغرض لجنة من خمسة أشخاص هم: دونان، وموانييه، والجنرال ديفور، وطبيبان هما أبيا ومونوار.

وبدأت هذه اللجنة اجتماعاتها عام ١٨٦٣ فى شهر فبراير، وجعلت من نفسها مؤسسة دائمة. وتعتبر هذه اللجنة هى الجهاز المؤسس للصليب الأحمر والمحرك الأساسى لاتفاقيات جنيف.

فى نفس العام الذى تأسست فيه عام ١٨٦٣ ، وجهت دعوة إلى دول العالم للاجتماع فى جنيف. وبالفعل يجتمع ممثلو ست عشرة دولة فى أكتوبر عام ١٨٦٣ ليضعوا أساس ما سيسمى فيما بعد بالصليب الأحمر، والذى كان يمثل آنذاك مشروعاً لغوث الجرحى العسكريين.

ولم يكن هذا المؤتمر مخولا لمعالجة القضايا القانونية، وكان ذلك من شأن مؤتمر دبلوماسى دعى إليه فى العام التالى، عام ١٨٦٤ ، بشأن «تحسين حال الجرحى العسكريين فى الميدان». وكانت هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الإنسانى كله.

٤- تطور القانون الدولى الإنسانى:

مر القانون الدولى الإنسانى منذ أول اتفاقية أبرمت فى جينيف عام ١٨٦٤ وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ بعدة مراحل نعرضها فيما يلى:

أ- اتفاقية جينيف لعام ١٨٦٤ بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين فى الميدان:

كانت هذه الاتفاقية التى دعت الحكومة السويسرية الدول إلى توقيعها هى الأولى من نوعها وتمثل نقطة الانطلاق للقانون الدولى الإنسانى.

وكان قوام هذه الاتفاقية عشر مواد، وأرست قواعد لم تهتز منذ ذلك الحين مثل حياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وضرورة حمايتها واحترامها، وحياد وحماية أفراد الخدمات الطبية والمتطوعين المدنيين الذين يساهمون فى أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الطبية دون تمييز، كما نصت على وجود شارة خاصة على المستشفيات وأن يحملها أفراد الخدمات الطبية هى «صليب أحمر على رقعة بيضاء».

ب- اتفاقية لاهاى بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف ١٨٦٤ لملائمة النزاع المسلح فى البحار:

يلاحظ أن اتفاقية ١٨٦٤ يقتصر مجالها على العسكريين الجرحى فى الميدان. وفى مؤتمر لاهاى الأول للسلام عام ١٨٩٩ أبرمت اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف.

ج - اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين فى الميدان:

تعتبر هذه الاتفاقية تعديلا وتطويرا لأحكام إتفاقية ١٨٦٤ ، وأضفت الحماية على فئة جديدة وهم «المرضى». وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مادة مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة.

د- اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ بشأن تعديل وتطوير اتفاقية ١٨٩٩ الخاصة بالنزاع فى البحار.

هـ - اتفاقيتا جنيف لسنة ١٩٢٩ :

كان للحرب العالمية الأولى أبلغ الأثر فى الاتجاه إلى تطوير أحكام

القانون الدولى الإنسانى، ومن أجل ذلك انعقد مؤتمر دبلوماسى فى جنيف عام ١٩٢٩ خلص إلى إبرام اتفاقيتين:

* الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين فى الميدان:

وهى صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية عام ١٩٠٦، جاءت فى تسع وثلاثين مادة، وأقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.

* الاتفاقية الثانية وهى الخاصة بمعاملة أسرى الحرب:

وتناولت هذه الاتفاقية فى موادها السبع والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم.

وكانت هذه الاتفاقية هى أول تنظيم دولى لمسألة بالغة الأهمية وهى أسرى الحرب التى لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية فى لائحة لاهاى.

و- اتفاقيات جينيف الأربع لعام ١٩٤٩ :

فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما شهده العالم من مآس وأضرار لحقت بالمدنيين قبل العسكريين، دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسى انعقد فى جينيف عام ١٩٤٩ وأسفر عن إبرام أربع اتفاقيات:

* الاتفاقية الأولى: اتفاقية جينيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان.

وهى تعديل وتنقيح لاتفاقية جينيف الأولى لعام ١٩٢٩ .

* الاتفاقية الثانية: اتفاقية جينيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى البحار. وهى تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ .

* الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جينيف بشأن معاملة أسرى الحرب. وهى تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية جينيف الثانية لعام ١٩٢٩ .

* الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جينيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب.

وتناولت حماية المدنيين فى زمن النزاعات المسلحة، وهى أول اتفاقية من نوعها حيث كانت لائحة لاهاى لعام ١٩٠٧م تتناول جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة. إلا أن اتفاقية جينيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين.

ز - البرتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ .

أقر المؤتمر الدبلوماسى المنعقد فى جينيف ما بين ١٩٧٤م و١٩٧٧م بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩م:

* البروتوكول الإضافى الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولى:

وهذا البروتوكول مكمل لاتفاقيات جينيف الأربع الصادرة عام ١٩٤٩م. وتضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث ومناضلى حركات التحرير، وهى النص على أن حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا. ثم جاء الباب الثانى منه والخاص بالجرحى والمرضى والمنكوبين فى البحار مكملا

لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام ١٩٤٩م وأضفى ذات الحماية على المدنيين. أما الباب الثالث فقد تناول أساليب ووسائل القتال والوضع القانونى للمقاتل وأسير الحرب وكان هذا الباب هو الذى دمج قانون لاهاى وقانون جينيف إذ تناول العديد من القواعد المنصوص عليها فى لاهاى وأكملها بما يتلاءم والنزاعات الحديثة. أما الباب الرابع فقد اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات.

* البروتوكول الإضافى الثانى الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

تناولت المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربع لعام ١٩٤٩م النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧م قد تناولها بالتفصيل على نحو ما سنرى فى الفصل الثالث من هذه الدراسة.

وبعد هذا العرض الموجز لتطور قانون جينيف يجدر بنا أن نشير إلى أن هناك مواثيق دولية أخرى تتصل بالقانون الدولى الإنسانى نذكر منها:

* إعلان سان بيترسبورج لعام ١٨٦٨ المتعلق بخطر استخدام بعض القذائف المتفجرة.

* إعلان لاهاى لعام ١٨٩٩ لحظر الرصاص من نوع «دمدم»

* بروتوكول جينيف لعام ١٩٢٥م لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية.

* اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات الثقافية فى زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية.

* اتفاقية عام ١٩٨٠م بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها.

* اتفاقية أوتاو لعام ١٩٩٧ بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.

* النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذى أبرم فى روما عام ١٩٩٨م.

الفصل الثانى

العلاقة بين القانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان

مع تزايد النداء بمبادئ حقوق الإنسان فى الآونة الأخيرة وتزايد الصراعات ومن ثم النداء بتطبيق مبادئ القانون الدولى الإنسانى حدث نوع من الخلط والغموض عند الكثير بين هذين الفرعين القانونيين. ويلزمنا نحن كعاملين باللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم شرح بسيط وواضح فى هذا الشأن.

١) مقدمة وتعريف:

إن القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان لهم أساس واحد مشترك وهو فى الأصل حماية الإنسان، ولكنهما يمثلان فرعين قانونيين مستقلين من أفرع القانون الدولى العام.

فالقانون الدولى الإنسانى: هو القانون الذى ينطبق فى زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية. وهو يشتمل من ناحية على القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات أو ما يسمى «قانون جينيف» ومن ناحية أخرى القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال أو ما يسمى «قانون لاهاى» وهما القانونان

اللذان دمجا وتم تحديثهما إلى حد بيعد فى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ واللذين بدأ العمل بهما اعتبارا من عام ١٩٧٨م.

أما منظومة قانون حقوق الإنسان فهى تعمل على ضمان حق كل فرد فى أن تحترم حقوقه وحرياته سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو بمعنى أخر تكون معنية بضمان حقوق الفرد وحرياته ضد أى تعسف لسلطات دولته. تلك الحقوق والحريات وردت فى معظم دساتير الدول على مختلف الأصعدة الوطنية لوضع قواعد تحكم علاقة الفرد بالدولة. ولكن ما يعنينا فى هذا المقام قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان بمعنى القواعد الدولية المستقرة والمتعارف عليها والتى يجب على الدول أن تسهر على تطبيقها على الأصعدة الوطنية.

فهذا القانون يعترف بالفرد كأحد أشخاص القانون الدولى، تلك التى كانت قاصرة إلى وقت قريب على الدول، وهذا الاتجاه بدأ مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م ثم فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م من ناحية أخرى.

خلاصة القول إذن أن أحكام القانون الدولى الإنسانى معنية باحترام وكفالة إنطباق القوانين الأساسية الخاصة بضحايا النزاعات وغير المقاتلين فى زمن النزاعات المسلحة. فهو قانون خاص مرهون بظروف النزاع المسلح.

أما القانون الدولى لحقوق الإنسان فهو معنى بالتقدم المستمر للفرد، والذى لايمكن أن يتحقق بداءة إلا فى زمن السلم.

٢) مصادر وتطور القانون الدولى الإنسانى

كما ذكرنا فى الفصل الأول من هذه الدراسة فإن أول بدايات للقانون الدولى الإنسانى فى العصر الحديث نتجت عن مبادرة هنرى دونان فى كتابه تذكار سولفرينو وهى اتفاقية جينيف لعام ١٨٦٤ والخاصة بحماية الجرحى فى الميدان. وكان ذلك إثر ما شاهده من مآس أثناء موقعة سولفرينو. وجدير بالذكر أن أحكام القانون الدولى الإنسانى ترتبط فى تطورها بمثل تلك المآسى التى حدثت فى سولفرينو، فمع كل مأساة إنسانية فى النزاعات المسلحة كانت الحاجة تظهر لتطوير أحكام هذا القانون.

لذلك قيل إن قواعد القانون الدولى الإنسانى كانت دائما متأخرة بحرب فموقعة ليسا البحرية عام ١٨٦٦ دفعتنا إلى اتفاقية حماية الجرحى والغرقى فى البحار لعام ١٨٩٩ والتى تم تعديلها عام ١٩٠٧ والحرب العالمية الأولى أظهرت الحاجة إلى حماية أسرى الحرب وهى الاتفاقية الثانية لعام ١٩٢٩ والحرب العالمية الثانية جعلت مراجعة أحكام القانون الدولى الإنسانى وتعديلها أمراً ضروريا ومن ثم خطونا خطوة جديدة فى مجال حماية المدنيين موضوع الاتفاقية الرابعة. وكذلك كانت الحرب الأهلية فى أسبانيا دافعا لأول معالجة لأوضاع ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بإقرار المادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

كذلك كان الأمر بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ والتى أظهرت الحاجة خلال السنوات التى سبقتهما إلى أن الحماية المقررة فى اتفاقيات ١٩٤٩ لم تكن كافية سواء بالنسبة للأشخاص كما حدث فى فيتنام وأنجولا وزيمبابوى أو فيما يتعلق بوسائل وأساليب القتال.

وهكذا وعلى عدة مراحل طوال أكثر من قرن من الزمان اتسعت دائرة الأشخاص المحميين بأحكام القانون الدولى الإنسانى لتشمل الحماية كافة الأشخاص الذين لايشاركون فى القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه.

وبذلك اقترب النظام القانونى للحماية فى القانون الدولى الإنسانى من نظام الحماية المقرر وفقا للقانون الدولى لحقوق الإنسان الذى يشمل جميع الأفراد دون تمييز.

مصادر وتطور حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان كقواعد قانونية ظهرت بداياتها فى القرن السابع عشر فى القوانين الداخلية، ونذكر على سبيل المثال فى انجلترا عريضة الحقوق لعام ١٦٢٨ "Petition of Rights" وقانون الإعلام القضائى لعام ١٩٧٩ "Habeas Corpus Act". وفى عام ١٦٨٩ ميثاق الحقوق "Bill of Rights" ولكن كان باستطاعة البرلمان الإنجليزى أن يبطل هذه الحقوق ولذلك لم تعتبر حقوقا أساسية أو من حقوق الإنسان كما ننظر إليها اليوم. ولكنها كانت البداية فى النظر إلى الفرد بصفته ومنحه عدة ضمانات لوضع حدود لسلطة الدولة وتعسفها.

كذلك يمكنا رصد بداية للتعبيرات الأولى عن حقوق الإنسان فى الوثائق المختلفة التى أصدرتها عدد من دول أمريكا الشمالية قرب نهاية القرن التاسع عشر وعلى رأسها ميثاق الحقوق الصادر فى فرجينيا عام ١٧٧٦ وإعلان استقلال الولايات المتحدة الصادر فى نفس العام وأيضا فى الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان وحقوق المواطن الصادر فى عام ١٧٨٩.

وفى القرن التاسع عشر، أخذت دساتير الدول تتضمن بشكل متزايد

تصريحات عن الحقوق الأساسية، وتتضمن القوانين الدستورية الآن فى كل الدول تقريبا مثل هذه الضمانات.

ولكن حتى قيام الحرب العالمية الثانية لم تكن توجد ضمانات دولية من هذا النوع، هذا إذا ما استثنينا بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بجوانب معينة من حقوق الانسان مثل حظر الرق أو حماية الأقليات.

وكانت النقلة الفعلية لتلك القواعد على الصعيد الدولى مع صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمدته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ولكونه يمثل قيمة معنوية، عملت الأمم المتحدة على صياغة مبادئه فى إطار ملزم قانونا فعملت على تحرير عهدين تم اعتمادهما سنة ١٩٦٦ ودخلا حيز النفاذ بعد ذلك بعشر سنوات أى عام ١٩٧٦ الأول وهو العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثانى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثم تعددت بعد ذلك الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ونذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والميثاق الأفريقى لحقوق الانسان.

ويجب أن نلحظ فى ختام هذا العرض التاريخى شيئاً هاماً وهو العلاقة بين حقوق الإنسان والقوانين الداخلية أو بمعنى آخر آليات الالتزام بهذه القواعد فى القوانين الداخلية هو السبب فى أن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان حظيت بتصديق عدد من البلدان يقل عن العدد الذى صادق على اتفاقيات جينيف.

ففى عام ١٩٧٨ كانت هناك ٥٢ دولة منضمة للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و٥٤ دولة منضمة للعهد الدولى الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقابل ١٤٥ دولة منضمة إلى اتفاقيات جنيف.

وفى منتصف الثمانينات: ارتفع عدد الدول المصدقة على العهد الأول إلى ٦١ دولة وعلى العهد الثانى إلى ٦٣ دولة.

وفى نهاية عام ١٩٩٩ وفقا لإحصائيات الأمم المتحدة أن الدول المنضمة للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٤٤ دولة وللعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٤١ دولة.

على حين نجد أن عدد الدول الأطراف فى اتفاقيات جنيف ١٨٨ دولة.

٣) العلاقة بين القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية

كان الرأى السائد فى الأمم المتحدة فى أول الأمر هو أن مجرد مناقشة قانون الحرب بين جدرانها سوف يهز ثقة العالم فى مدى قدرتها على حفظ السلام. ولذلك قررت لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة فى دورتها الأولى المنعقدة عام ١٩٤٩، ألا تدرج قانون الحرب بين الموضوعات التى سوف تتناولها. كما أن الإعلان العالمى الصادر عام ١٩٤٨ لم يشر فى أى نص من نصوصه إلى مسألة احترام حقوق الإنسان فى النزاعات المسلحة. كما أن اتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩ لم تتضمن أية إشارة لحقوق الإنسان.

وبغير قصد قامت علاقة بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولى. فمن جهة يمكننا ملاحظة اتجاه مميز لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لاعتبار

أحكامها لا كالتزامات على الأطراف السامية المتعاقدة فقط بل هى أيضا حقوق فردية للأشخاص المحميين. وفى الاتفاقيات الأربع توجد مادة تنص على أنه لايجوز للأشخاص المحميين أن يتنازلوا عن الحقوق المكفولة لهم بموجب هذه الاتفاقيات (المادة ٧ المشتركة فى الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة ٨ من الاتفاقية الرابعة) وبالاضافة إلى ذلك نجد المادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع تلزم الأطراف المعنية بأن تطبق كحد أدنى، بعض القواعد الإنسانية فى أى نزاع مسلح ليست له طبيعة دولية. وهكذا فهى تحدد العلاقات بين الدول ومواطنيها، وبالتالى فهى تتداخل مع الدائرة التقليدية لحقوق الإنسان.

ويجدر بنا أن نلاحظ أيضا أن تأثير حركة حقوق الإنسان هو الذى أدى إلى استعمال تعبير «القانون الدولى الإنسانى» بدلاً من «قانون النزاعات المسلحة».

ومن جهة أخرى فإن اتفاقيات حقوق الإنسان تشمل أحكاما تطبق فى زمن النزاعات المسلحة.

وعلى مدى زمن طويل لم يكن هناك اهتمام بالصلات بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولى. ولكن فى أواخر الستينات اندلعت سلسلة من المنازعات المسلحة مثل حروب التحرير فى أفريقيا ونزاع الشرق الأوسط ونيجيريا وڤيتنام وفيها برزت جوانب من قانون الحرب فى نفس الوقت مع جوانب تتعلق بحقوق الإنسان.

وأقيمت رسميا علاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى فى المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان الذى عقدته الأمم المتحدة فى طهران عام ١٩٦٨.

ففى القرار رقم ٢٣ الذى يحمل عنوان «احترام حقوق الإنسان فى النزاعات المسلحة حث المؤتمر على تطبيق الاتفاقيات القائمة على نحو أفضل فى النزاعات المسلحة وعلى إبرام المزيد من الاتفاقيات.

وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط فى الأمم المتحدة بشأن القانون الدولى الإنسانى، وكانت تلك الدفعة التى تحققت فى طهران هى التى قادت الدول إلى النظر بإيجابية فى تطوير اتفاقيات جينيف. بينا لم تحظ المدونة التى أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الحد من المخاطر التى تصيب المدنين فى زمن الحرب لعام ١٩٥٦ بذات التجاوب.

وكان لحقوق الإنسان أثرها فى محتوى البروتوكولين الصادرين عام ١٩٧٧ . فقد أستمدت الكثير من أحكام البروتوكولين مباشرة من العهد الدولى للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومثال ذلك المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافى الأول «الضمانات الأساسية» والمادة ٦ من البروتوكول الثانى «الإجراءات العقابية» .

إن التقاء القانون الدولى الإنسانى مع حقوق الإنسان يؤكد أن الحرب والسلام والنزاعات الدولية وغير الدولية والقانون الدولى والقانون الوطنى كلها تنطوى على مجالات تزداد تداخلا وتحتاج إلى أن تطبق فى غالب الأحيان فى نفس الوقت جنبا إلى جنب.

٤) الحفاظ على اتفاقيات منفصلة لكل من حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى

هل هذا التداخل الذى أشرنا إليه سلفا يدفعنا إلى القول بزوال تلك التفرقة بين هذين القانونين؟

نرى أن هذه التفرقة لازالت قائمة.

ودليلنا فى ذلك شيئان: أولا: درجة التطابق بين القواعد الموضوعية لاتفاقيات كل قانون

ثانياً: مدى كفاءة آليات المراقبة والعقاب فى كل منهما.

ا- تطابق القواعد الموضوعية:

نستطيع القطع بإن اتفاقيات جينيف تمنح ضحايا المنازعات المسلحة قدرا من الحماية أكبر مما تتيحه لهم اتفاقيات حقوق الإنسان. لأنها أكثر ملائمة لظروفهم.

فلقد تم صياغة معظم أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان بدون مراعاة للظروف الخاصة التى تنشأ فى ظل النزاعات المسلحة.

ويكفينا ذكر المثال التالى لإثبات أن اتفاقيات جينيف تمنح للأشخاص المحميين حماية أوسع نطاقا وأكثر ملائمة لأوضاع النزاع المسلح عما توفره اتفاقيات حقوق الإنسان:

فالحق فى الحياة مثلاً: وهو من أول الحقوق التى تتضمنها اتفاقيات حقوق الإنسان وهو مشروط ببعض الاستثناءات كعقوبة الإعدام أو القتل دفاعا عن النفس مثلا. ولكن فى حالات النزاع المسلح يلزمنا تعريف أكثر تحديدا

نظراً لأن قتل الأعداء العسكريين يعتبر عملا مشروعا. والحق فى الحياة وفقا لاتفاقيات جينيف له تنظيم مختلف يتفق وطبيعة النزاعات المسلحة فهناك حظر قتل أو اغتيال الأعداء الذين ألقوا أسلحتهم أو استسلموا أو لايستطيعون الدفاع عن أنفسهم، ويمتد الخطر ليشمل مهاجمة الهابطين اضطراريا من الطائرات، والهجمات العشوائية وكافة الأعمال التى يقصد بها تجويع المدنيين وتدمير الأشياء والمنشآت التى لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

ومع ذلك فليست المهمة الوحيدة لقانون النزاعات المسلحة أن يكيف بعض حقوق الإنسان وفقا للظروف الخاصة للنزاعات المسلحة. ولكن يذهب إلى ما هو أبعد، إذ يضع قواعد تقع فى خارج نطاق حقوق الإنسان. والعكس صحيح إذ أن اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن قواعد لا علاقة لها بالمنازعات المسلحة.

والخلاصة يمكننا القول إن قانون النزاعات المسلحة لايتداخل مع حقوق الإنسان إلا جزئيا. فالأول مثلا يحكم حق الاشتراك فى القتال وإدارة العمليات العسكرية والعلاقة بين الدول المتحاربة والدول المحايدة وليس لهذه المسائل مكان فى قانون حقوق الإنسان الذى يشتمل بدوره على حقوق لا أهمية لها فى المنازعات المسلحة مثل الحقوق السياسية وبعض الحريات السياسية كحرية الصحافة وحرية التعبير وحرية الاجتماع وما إلى ذلك.

ب - آليات المراقبة والعقوبة

إذا كنا قد خلصنا إلى وجود تطابق جزئى بين أحكام القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان فإنهما يختلفان تماما من حيث آليات المراقبة والعقوبة.

* **بالنسبة لاتفاقيات جينيف** فهى تطبق بالتعاون مع، وتحت إشراف، الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفى أغلب الأحيان تقوم اللجنة بدور المراقب لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات ففى حالة النزاع الدولى يحق لمندوبيها التوجه إلى الأماكن التى قد يوجد بها أسرى حرب أو محتجزين مدنيين وحق مقابلتهم بغير شهود، وتتسم تقاريرهم وتوجيهاتهم بالسرية الأمر الذى يشجع الدول على الموافقة على زياراتهم، وبصورة عامة تساهم مراقبة اللجنة فى تحسين أحوال الأسرى أو المحتجزين. كما أنها فى النزاعات غير الدولية تعرض خدماتها على أطراف النزع وتتخذ فضلا عن ذلك أية مبادرة إنسانية خاصة بتحسين أحوال ضحايا النزاعات المسلحة وحمايتهم.

هذا فيما يتعلق بآليات المراقبة، أما مكافحة الانتهاكات الجسيمة، فهناك سمة مميزة للقانون الدولى الإنسانى وهى أن أحكامه إلى جانب أنها ملزمة للدول فهى أيضا ملزمة للأفراد مباشرة. وهكذا قد تعاقب الدولة أفراداً ارتكبوا إنتهاكات معينة وسندها فى ذلك هو القانون الدولى. وتتطلب اتفاقيات جينيف وبروتوكوليها الإضافيين من الأطراف السامية المتعاقدة أن تحدد عقوبات للأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة وأن تقدمهم للمحاكمة.

والاختلاف بين القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان هنا اختلاف جوهرى فحيث يتعلق الأمر بحقوق الإنسان تقوم الأطراف المتضررة أساسا باتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحاكم الوطنية وإذا اقتضى الأمر أمام سلطة دولية. أما فى القانون الدولى الإنسانى، فإن إتخاذ إجراءات قانونية بواسطة الأطراف المتضررة أمر مستبعد بصورة عامة لسببين أولاً: لأن الإجراءات

القانونية ليست ملائمة لتقويم الانتهاكات التى يرتكبها الجنود. وثانياً: لأن القانون الدولى الإنسانى يحمى أولاً أفرادا لا حول لهم ولا قوة ولايستطيعون فى العادة أن يلجأوا لأى إجرء قانونى وطنيا كان أو دوليا. وبناء على ذلك فإن تطبيق الاتفاقيات الإنسانية يكون أكثر ضمانا بتدخل هيئة محايدة، تعمل مستقلة عن أى تأثير، ويعززها وجود أحكام عقابية.

* **أما اتفاقيات حقوق الإنسان** فهى تقضى بأنه يجوز للدول المتعاقدة أو للأفراد الذين انتهكت حقوقهم، أن يقدموا شكوى ضد الدولة التى ارتكبت هذا الانتهاك. وأحكام الشكوى وما إلى ذلك وردت تفصيلا باتفاقيات حقوق الإنسان وهى إجراءات قد تستغرق سنوات عديدة ولكن ما يصحبها من دعاية وإعلام قد يكون رادعاً قوياً.

وفى الختام يمكنا أن نرصد عدة خصائص تحدد العلاقة بين القانونيين مع التسليم بأن لكل منهما مجال التطبيق الخاص به وهذه الخصائص هى:

أولاً: انطباق قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى بحيث يكمل كل منهما الآخر وهذا ما أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما قررت أن الحقوق الأساسية للإنسان كما هى معروفة فى القانون الدولى ومدونة فى المواثيق الدولية تظل سارية حتى فى زمن النزاعات المسلحة.

وليس هذا قرارا نظريا ولكن يمكن ذكر واقعة عملية وهى الحرب الأهلية التى نشبت فى جمهورية الدومينكان عام ١٩٦٥ كانت لجنة البلدان الأمريكية قائمة فى ذلك الوقت وكان لها نشاط واسع فى زيارة المعتقلين وقامت بالاتفاق مع مندوبى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتم تقسيم المهام فيما بينهما وباشرتا مهامهما بأسلوب يتجنب التداخل.

ثانياً: كل نظام قانونى منهما يظل منفصلا عن الأخر.

فإمكانية انطابقهما معا بشكل تكاملى لايمكن أن تدفعنا للخلط بين المجالين. فالنظامان القانونيان مستقلان ولكل منهما غايته الخاصة، فالقواعد الخاصة بوسائل وأساليب القتال لايمكن أن تجد لها مكانا بين أحكام حقوق الإنسان.

الفصل الثالث

نطاق تطبيق القانون الدولى الإنسان

يمتد نطاق تطبيق القانون الدولى الإنسانى إلى النزاعات المسلحة من حيث نطاقه المادى، وإلى فئات معينة من الأشخاص الذين لايشاركون فى القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه.

وسوف نقتصر فى هذا المقام على ذكر النطاق المادى، حيث إن الفئات المشمولة بحماية القانون الدولى الإنسانى هى موضوع دراسة مستقلة فى هذا الكتيب أعدها الدكتور عامر الزمالى.

ومن حيث النطاق المادى فإننا سنعرض لثلاث حالات: الأولى النزاعات المسلحة الدولية، والثانية النزاعات المسلحة غير الدولية، أما الثالثة فهى حالات لايشملها القانون الدولى الإنسانى وهى التوترات والاضطرابات الداخلية.

١- النزاع المسلح الدولى

نصت الاتفاقيات الأربع فى مادتها الثانية المشتركة على أنها: «تطبق

في حالة الحرب المعلنة أو أى نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب».

فهذا النص صاغ بوضوح معيار اعتبار نزاع ما دولياً بكونه بين دولتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً فى اتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها فى علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها وطبقتها.

وتتعلق الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال، وهو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولى أياً كانت مدته أو مداه وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا فإن الاتفاقيات تطبق فى حالات الاحتلال الذى صاغت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامه.

وقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافى الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام فى فقرتها الثانية وأضافت فى فقرتها الرابعة حكماً هاماً عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافى الأول على: «النزاعات المسلحة التى تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة». وبهذا النص أمكن تكييف حروب التحرير كنزاعات دولية وكان ذلك مطلبا قديما نجحت شعوب الدول المستعمرة ودول العالم الثالث فى إدراجه على الرغم من صعوبة المناقشات والمفاوضات التى أحاطت بهذا البند فى أثناء المؤتمر الدبلوماسى.

٢- النزاع المسلح غير الدولى

واقع الأمر أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف، كقاعدة عامة، إلى النزاعات المسلحة التى تثور داخل حدود إقليم الدولة. وكان القانون الدولى العام قد استقر فى شأن بيان القانون واجب التطبيق على تلك النزاعات على الإحالة إلى القانون الداخلى للدولة التى نشب النزاع على إقليمها.

وكان من شأن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية أن لحقها قدر من التنظيم الدولى يمكننا رصده من خلال المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ثم من خلال البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

أ- تعريف النزاع المسلح غير الدولى فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

كان مؤدى إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ إخضاع النزاع غير الدولى إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية بقوة القانون وبمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات.

وقد أوردت المادة ٣ فى جملتها الأولى عبارة «النزاع المسلح الذى ليس له طابع دولى» والذى يقع فى أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة ولم تضع تعريفاً للنزاع المسلح غير الدولى بل انطلقت من كونه ظاهرة موضوعية. ولكن يمكننا القول بإيجاز أنه استقر على تعريفها بأنها تلك النزاعات التى تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطنى.

ولقد حاول العديد من مندوبى الدول المشاركة فى المؤتمر الدبلوماسى عام ١٩٤٩ تحديد بعض العناصر والمعايير الخاصة بالنزاع غير الدولى لإدراجها فى تعريف محدد. ولكن الصيغة النهائية للمادة جاءت خلوا من هذا التعريف.

ومع ذلك ورد فى شرح تلك المادة الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة معايير أخذت فى الاعتبار تلك العناصر والمداولات التى أثيرت أثناء مؤتر عام ١٩٤٩ لتكييف النزاع المسلح غير الدولى.

وأخيراً نشير إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة نصت صراحة على أن تطبيق القواعد الإنسانية فى النزاعات غير الدولية لايؤثر بأى حال على الوضع القانونى لأطراف النزاع، ونجد بالتالى إعادة تأكيد القاعدة القديمة القاضية باحترام سيادة الدولة التى يقع النزاع على أرضها. ورغم أهمية هذا ومواكبته جميع الحروب الداخلية منذ الخمسينات وحتى اليوم فإنه لم يكن كافيا لتغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات، ولذلك صيغت أحكام جديدة فى البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧.

ب- تعريف النزاعات غير الدولية فى البروتوكول الثانى لعام ١٩٧٧

جاء هذا البروتوكول مكملا للمادة الثالثة المشتركة ونص صراحة على أنه يطبق فى الحالات التى لاتشملها النزاعات المسلحة الدولية وإنما يطبق فى النزاعات المسلحة التى تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

وهكذا نجد أن المادة الأولى من البروتوكول الإضافى الثانى أبقت على المادة (٣) المشتركة ودون المساس بشروط تطبيقها.

الخلاصة: أساس ومكمن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية لانطباق قواعد القانون الدولى الإنسانى

لأغراض انطباق أحكام القانون الدولى الإنسانى هناك طائفتان من النزاعات المسلحة: فهناك من جانب النزاعات المسلحة الدولية التى تقابلها النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد تناولنا فيما سلف بالبيان تلك الطائفتين من النزاعات المسلحة، من حيث ماهية كل منهما ومن حيث القواعد القانونية واجبة الانطباق فى شأنهما. وهو الأمر الذى تبين معه أن جملة القانون الدولى للنزاعات المسلحة الدولية، وما يستتبعه من مبادئ للقانون الدولى الإنسانى فى مجملها، قد انصرفت فحسب فى مواجهة تلك النزاعات المسلحة الدولية التى تمثلت أطرافها بصفة خاصة فى الدول وحركات التحرر الوطنية بمناسبة نضالها من أجل الاضطلاع بحق تقرير المصير، بحيث لم تنطبق فى مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية إلا فحسب تلك المبادئ التى تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧.

ومكمن التمييز هنا يرجع إلى أن القانون الدولى كان ينظر فى جوهر الشخصية القانونية الدولية ذاتها، وبالتالى فإن القانون الدولى الإنسانى كان ينطبق فى مواجهة أشخاص القانون الدولى العام وهى الدول وحدها. وكان ذلك راجعاً إلى أن «مبدأ سيادة الدولة» الذى كان يخضع النزاع المسلح الدولى بحسب الأصل إلى القانون الداخلى للدولة حتى بدء التنظيم الدولى للنزاعات

المسلحة غير الدولية بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات عام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧.

وكان من شأن هذه التفرقة التقليدية التي أخذت بها هذه الاتفاقيات وبروتوكوليها الإضافيين أن اقتصر تعريف وتحديد «الانتهاكات الجسيمة» وهي جرائم الحرب على تلك الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاع المسلح الدولي.

ولكن في السنوات الأخيرة ظهرت الحاجة إلى ضرورة تأثيم الانتهاكات التي ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي وكانت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا قد منحت للمحكم صراحة صلاحية النظر في الجرائم ضد الإنسانية عندما تقترف في أثناء نزاع مسلح ذي طابع دولي أو داخلي، وتوجه ضد سكان مدنيين.

وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جرى اعتاده عام ١٩٩٨م بالنص صراحة على معاقبة جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وهذا التقارب مرده ما أسفرت عنه النزاعات المسلحة غير الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا من مآسٍ فاقت العديد من النزاعات المسلحة الدولية.

ويبقى في النهاية أن نشير إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي المنظمة الإنسانية التي تضطلع برعاية انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، تملك اختصاصات أصيلة في الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول تمارسها بقوة القانون دون التوقف على إرادة الدول أطراف النزاع في حالة النزاع المسلح الدولي. أما في حالة النزاع المسلح غير الدولي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبادر بعرض خدماتها على الدولة التي يجري

النزاع على أرضها ولحكومة تلك الدولة أن توافق على مبادرة اللجنة الدولية أو أن ترفضها.

٣- الحالات التى لاتشملها حماية القانون الدولى الإنسانى:

إذا كنا فيما سبق قد تعرضنا لأحكام القانون الدولى الإنسانى فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية وخلصنا إلى أن هذه النزاعات تدخل ضمن نطاق الحماية القانونية للقانون الدولى الإنسانى، فإن التوترات والاضطرابات الداخلية قد استثنيت تماما من نطاق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ونصت المادة الأولى من البروتوكول الثانى فى فقرتها الثانية صراحة على مايلى: «لايسرى هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية».

وجميع بلدان العالم مهما كانت درجة تقدمها العلمى والثقافى والاقتصادى ونظام الحكم السائد فيها ليست بمنأى عن التوترات والاضطرابات الداخلية وهى حالات متعددة الأسباب وتتم معالجتها وفق ظروف كل بلد ومعطياته الداخلية.

أ - تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية

لايوجد صك من صكوك القانون الدولى يقدم تعريفاً دقيقا للظاهرة التى يطلق عليها بصفة عامة اسم «الاضطرابات والتوترات الداخلية». فالفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الإضافى الثانى والسالف الإشارة إليها قد تضمنت حالات الفوضى أعمال العنف المعزولة والمتفرقة والأعمال الأخرى ذات الطابع المماثلة وهى لاتعدو أن تكون مجرد أمثلة للتوضيح وليست تعريفاً إذ أن العبارة التى جرى عليها النص «مثل الشغب أو أعمال العنف... إلخ».

وإذا حاولنا إيجاد تعريف «للاضطرابات الداخلية» نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد صاغت فى تقرير عرضته على الخبراء الحكوميين فى مؤتمر جينيف لعام ١٩٧١ وصفاً للاضطرابات الداخلية بأنها: «الحالات التى دون أن تسمى نزاعاً مسلحاً غير دولى بمعنى الكلمة، توجد فيها، على المستوى الداخلى، واجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوى على أعمال عنف قد تكتسى أشكالا مختلفة بدءاً بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة. وفى هذه الحالات، التى لاتؤدى بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلى إلى نصابه. وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضرورى تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية».

وحول التوترات الداخلية تضمن التقرير نفسه بعض الخصائص التى تميزها مثل الإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، أو المعتقلين بسبب آراءهم ومعتقداتهم، وظروف الاعتقال اللاإنسانية والمعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية الأساسية عند إعلان حالة الطوارئ مثلا وظهور حالات الاختفاء. وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم فى تطويق آثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع.

ولا يعنى استثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الإنسانى أن القانون الدولى يتجاهله، بل إن مواثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها وتضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر أو الاضطراب الداخلى، فضلا عما فى الدساتير والقوانين الداخلية من حقوق وضمانات جماعية وفردية.

ومن الطبيعى عند البحث عن أساس لحماية الأفراد ضد العنف والمعاملة التعسفية أن ننظر أولاً إلى النظام القانونى الوطنى. فبدون شك، يجب على القانون الوطنى مع مؤسساته وأجهزته العديدة لمنع وقمع المخالفات، أن يكفل الضمان الفعال لحقوق الفرد. ومع ذلك، وعلى الأقل منذ أن صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٤٩، أصبح من المسلم به أن حماية «الكرامة الطبيعية المتأصلة لجميع أفراد الأسرة البشرية» واجب يقع أيضاً على عاتق المجتمع الدولى. والتعبير القانون عن ذلك الواجب هو التشريع الدولى لحقوق الإنسان بمختلف معاهداته المستكملة بقواعد العرف.

وتنطبق فى جميع الأوقات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وتلك التى أقر بها قانون العرف. بل إن السلطات تلتزم باحترامها حتى فى حالات الأزمة الداخلية إلا إذا حدث «فى زمن الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة» (الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولى لعام ١٩٦٦ الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية) أن أعلنت حالة الطوارئ. وللدول عندئذ أن تتخذ إجراءات تخالف التزاماتها المتعهد بها بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان، ولكنها تظل ملزمة بأن تحترم فى جميع الأوقات وفى جميع الظروف عدداً من الحقوق الأساسية، أى «جوهر» حقوق الإنسان الذى هو «المستوى الأدنى» المطلوب لحماية كرامة الإنسان حتى فى أوقات الأزمات الحادة.

وسوف يساعد استقصاء موجز للقانون الدولى الإنسانى المنطبق فى حالات النزاع المسلح، على تحديد هذا الجوهر المشترك للحقوق المنطبقة فى جميع الأوقات وفى جميع الظروف. فهذا الجزء بالذات من القانون الدولى، المدون لمجال مقيد إلى حد ما، له أيضاً «جوهر للحقوق الأساسية» التى يجب

أن تراعى فى جميع أشكال النزاع المسلح. وهذه الحقوق مبينة فى المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمنطبقة فى النزاعات التى ليس لها طابع دولى. ومن المسلم به بصفة عامة أن جوهر المادة ٣، ذات الطابع العرفى، يشكل جزءا من القواعد الآمرة ولذا فهو ملزم لجميع الدول. وبالتالى تتجاوز الالترامات الواردة فى المادة ٣ مجال تطبيق هذه المادة. فهى سارية المفعول بالنسبة لجميع أشكال النزاع المسلح. وقد أكدت ذلك منذ عهد قريب محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر فى قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة. فالمحكمة قد توصلت إلى استنتاج أن المادة ٣، فى شكلها العرفى، تشكل «مقياساً للحد الأدنى» ينطبق على جميع النزاعات المسلحة.

فهذا «المقياس للحد الأدنى» فى القانون الدولى الإنسانى، والوارد فى المادة ٣، يطابق إلى حد كبير جملة الضمانات التى لاتستطيع الحكومات التحلل منها حتى فى حالات الطوارئ. وهذه الأحكام ملزمة فى النزاعات المسلحة، بما فى ذلك النزاعات المسلحة التى ليس لها طابع دولى، ومنطقيا ملزمة أيضاً بالتالى فى حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية. فالاستنتاج بناء على ذلك هو أن القانون الدولى «يلزم الدول فى جميع الظروف ودون استثناء بأن تحترم الفرد عن طريق مراعاة أحكام أساسية معينة حتى فى حالة الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة».

ونخلص من هذا إلى أن هناك هدفاً مشتركاً بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولى الإنسانى هو حماية حقوق الإنسان وحرياته والحفاظ على كرامته، وإن تميزت اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى بأنها تعمل على تأمين هذه الحقوق فى ظروف خاصة هى ظروف النزاعات المسلحة. وهذا

التميز جعل اتفاقيات جنيف تشمل بحمايتها فئات لم تكن فى بؤرة اهتمام القانون الدولى التقليدى لحقوق الإنسان كالجرحى والغرقى وأسرى الحرب.

وتتضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أحكاماً تسمح للدول لدى مواجهتها لخطر عام جسيم أن توقف العمل بالحقوق الواردة بهذه الصكوك، وذلك باستثناء حقوق أساسية معينة، مبينة فى كل معاهدة، يجب احترامها فى جميع الأحوال ولايجوز المساس بها بصرف النظر عن المعاهدة التى أوردتها. وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق فى الحياة وحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملة اللاإنسانية وحظر العبودية والاسترقاق، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانبن. ويطلق على هذه الحقوق الأساسية التى تلتزم الدول باحترامها فى جميع الأحوال، حتى فى أوقات النزاعات أو الاضطرابات، اسم «النواة الصلبة le noyeau dur» لحقوق الإنسان.

ولما كان القانون الإنسانى يسرى فى أوضاع استثنائية بطبيعتها هى أوضاع النزاع المسلح، فإن مضمون حقوق الإنسان التى يتعين على الدول الالتزام بها فى جميع الأحوال، «النواة الصلبة»، يتفق إلى حد بعيد مع الضمانات الأساسية والقانونية التى يكفلها القانون الإنسانى.

ملحوظة: اعتمد هذا النص فى الأساس على المعلومات الواردة فى المراجع التالية:

(١) القانون الدولى الإنسانى تطوره ومبادئه، جان بكتيه، الناشر معهد هنرى دونان، جنيف ١٩٨٤.

(٢) مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دكتور صلاح الدين عامر، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى ١٩٧٦.

(٣) مدخل إلى القانون الدولى الإنسانى، عامر الزمالى، منشورات المعهد العربى لحقوق الإنسان ١٩٩٣.

(٤) قانون النزاعات المسلحة الدولية، دكتور حازم عتلم، جامعة عين شمس، الطبعة الأولى ١٩٩٤.

(٥) مجموعة مقالات نشرت بالمجلة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية

- العلاقة بين القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان بقلم روبير كولب
- سد الثغرة بين حقوق الإنسان والقانون الإنسانى بقلم جون بوغارد
- اتجاهات تطبيق القانون الدولى الإنسانى من جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان بقلم دانيال اودونل.

مبادىء القانون الدولى الإنسانى*

الاستاذ الدكتور چان بكتيه**

تتألف الاتفاقيات الدولية من عدد وفير من القواعد التى تعرض بعبارات دقيقة التزامات الدول. وهنالك فوق هذه الأحكام المحددة عدد من المبادئ ينبثق منها مجمل القانون. وأحياناً نجد المبادىء مصوغة بوضوح فى الاتفاقيات، وأخرى نتحراها عبثاً فى النص فتكون ضمنية وتعبر عن جوهر القانون، بل نراها فى بعض الأحيان وقد استمدت جذورها من العرف.

إننا نعرف الشرط الشهير المسمى شرط ماتنز الذ ورد فى ديباجة لائحة لاهاى: إنه يرجع إلى «مبادىء قانون الشعوب». كذلك يرجع العديد من مواد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلى هذه المبادىء عينها التى تكتسى فى القانون الإنسانى وكذلك فى كل ميدان قانونى آخر أهمية جذرية. إنها كالهيكل العظمى فى الجسم الحى وتقوم بمهمة خطوط توجيهية فى الحالات غير المنصوص عليها كما أنها ملخص يسهل تمثله وضرورى للانتشار.

وتمثل المبادىء فى فرع القانون الذى ندرسه الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التى تنطبق على كل زمان وفى جميع الأماكن والظروف، والتى

---

* يمثل هذا المقال جزءاً من المحاضرت التى ألقاها المؤلف فى شهر يوليو ١٩٨٢ بجامعة ستراسبورج فى إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولى لحقوق الإنسان.

** نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً، ومحاضر بجامعة جينيف.

تحظى بالقبول حتى فى الدول التى لا تكون أطرافاً فى الاتفاقيات. ذلك أنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب كما سنفصل ذلك لاحقاً فى مجال الطبيعة الشاملة للقانون الإنسانى.

ولا تطمح المبادىء قط إلى أن تكون بديلاً للقواعد الاتفاقية، فإلى هذه القواعد يرجع القانونيون، خاصة عندما يتوجب الدخول فى التطبيق التفصيلى.

وفى أيامنا هذه، نرى الشكلية والتهذار يزهوان فى المؤتمرات الدولية حيث يستنبط الدبلوماسيون ما يمكن أن يفيدهم من النصوص المسهبة والمتشعبة والغامضة، شأنهم فى ذلك إلى حد ما شأن العسكريين الذى يحيطون أنفسهم فى ساحات المعركة بمولدات الدخان. إنه أسلوب المركب السهل الذى يحجب المواضيع الأساسية ويبعث الخشية من أن يسيطر الحرف على الروح. من أجل ذلك كان من الضرورى، الآن أكثر من أى وقت مضى، أن نستخلص من هذه الكتلة غير المتبلرة نصوص تحريرية بسيطة وواضحة ومختصرة.

وقد صيغت مبادىء القانون الانسانى لأول مرة عام ١٩٦٦(١)، وذلك على أساس اتفاقيات ١٩٤٩ بصفة خاصة. ومن المناسب أن نعيد النظر فى هذه المبادىء فى ضوء البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وكذلك فى ضوء اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية، الصادرة فى ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٠ . وذلك هو شأن هذه الدراسة.

---

(١) جان بكتيه: مبادىء القانون الدولى الإنسانى - جنيف، ١٩٦٦ (الطبعة العربية ١٩٧٥).

ديباجة

«يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادىء قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادىء الإنسانية وما يمليه الضمير العام».

إن هذا النص الذى ندين به لعبقرية فردريك دى مارتنز، قدم البرهان على عميق حكمته منذ عام ١٨٩٩ . ونرى وجوب إدراجه مستقبلاً فى أى ديباجة لمبادىء القانون الإنسانى بعد أن ردده البروتوكولان واتفاقية ١٩٨٠ .

«لا يؤثر تطبيق القانون الإنسانى على الوضع القانونى لأطراف النزاع»

وردت صيغة من هذا القبيل منذ عام ١٩٤٩ فى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف بشأن المنازعات غير الدولية. وبرهنت التجربة على عظم أهميتها. إنها «صمام الأمان» الذى من شأنه تهدئة المخاوف السياسية. فالالتزام بالقانون الإنسانى لا يفترض بالنسبة لأى دولة اعترافاً منها لخصمها بصفة الطرف المحارب كما لايتيح لهذا الخصم أن يتخذ منه حجة لغايات أخرى(٢) .

ومن المعلوم أن البروتوكول الأول دعم الإجراءات التى تيسر تعيين الدول الحامية، إذ أن المتحاربين قلما لجأوا إلى هذا الاجراء، الأساسى رغم كل شيىء، وذلك لأسباب سياسية فى أغلب الأحيان حيث أنهم لايريدون الاعتراف قانونياً بالخصم.

---

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه مع ذلك، وللحقيقة، فإن أى حكومة عندما تعترف بتطبيق المادة الثالثة إنما تقر بأن هناك نزاعاً داخل حدودها وأن هناك «طرفاً آخر فى النزاع» يصبح موضعاً للقانون فى إطار القانون الإنسانى لكن هذا القول يجب ألا يشكل بأى حال عقبة فى تطبيق المادة.

لذلك ينص البروتوكول الآن على أنه «**لايؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول على الوضع القانونى لأطراف النزاع**» (المادة ٥، الفقرة ٥). بل إن البروتوكول يذهب إلى أبعد من ذلك عندما ينص بشكل أكثر عمومية على أنه «لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وكذلك عقد الاتفاقات المنصوص عليها فى هذه المواثيق، على الوضع القانونى لأطراف النزاع» (المادة ٤). وهكذا اتخذ هذا الحكم صفة المبدأ.

ألف - المبادىء الأساسية

مثل أى علم، فإن القانون الإنسانى له مبادؤه الأساسية التى تتفرع منها بقية المفاهيم. فلعدم إمكانية المطالبة بالقضاء على آفة الحرب دفعة واحدة جرى السعى أول الأمر للتخفيف من قساوتها التى لا طائل من ورائها. ثم دفعت مصلحة المتحاربين المتبادلة إلى مراعاة بعض «أصول اللعبة» أثناء إدارة العمليات العسكرية. وتلك هى مصادر قانون الحرب والقانون الإنسانى.

لكن العصر الحديث يتميز بانطلاق العقائد السياسية التى تريد إخضاع كل شيء لغاياتها، وبالقوة إذا تطلب الأمر. وفى مقابل ذلك تكاثرت الحركات التخريبية التى ترمى - باستخدام العنف أيضاً - إلى تغيير النظام القائم.

وعلى هذا الأساس أصبحنا نعتبر بصورة متزايدة أن الجزء من القانون الدولى، وهو الجزء الذى يمكن تسميته بالقانون الإنسانى، الذى يشمل قانون المنازعات المسلحة وحقوق الإنسان، له رسالة هى تأمين حد أدنى من الضمانات والإنسانية لجميع البشر فى وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء.

ويمكننا صياغة «مبدأ القانون البشرى» كما يلى: **«تظل المتطلبات العسكرية والمحافظة على النظام العام قابلة للانسجام دائماً مع احترام الفرد الإنسانى»**.

إن التعارض الأساسى بين الإنسانية والضرورة هو المأساة الخالدة بين كريون وأنتيجون. كريون يرى من واجبه باسم مصلحة الدولة أن يحافظ على النظام فى المدينة. أما أنتيجون فهى تخضع للقانون غير المكتوب، الذى يسمو فوق القانون المكتوب، وتؤكد أولوية الفرد.

وبلغة اليوم نقول: ليس لإدارة العمليات العسكرية أو المحافظة على النظام العام فى أى زمان أن تزدرى بنواهى القانون الإنسانى التى لا يجوز الانتقاص منها.

وينشأ من المبدأ الذى أوردناه **مبدأ القانون الإنسانى أو قانون المنازعات المسلحة** وهو: **لا يلحق أطراف النزاع بخصمهم آلاماً لا تتناسب مع غاية الحرب وهى تحطيم أو إضعاف الطاقة العسكرية للعدو.**

فالحرب حالة تتناقض مع الحالة العادية للمجتمع وهى السلام. ولا مسوغ لها إلا الضرورة. ويجب ألا تكون الحرب غاية فى ذاتها.

والحرب فى الواقع وسيلة - آخر وسيلة - أمام دولة ما حيال دولة أخرى لإخضاع تلك الدولة لإرادتها. إنها تتجسد فى استعمال الإكراه اللازم للحصول على هذه النتيجة. ولذلك فإن أى عنف غير ضرورى للوصول إلى هذه الغاية هو عنف لامحل له. إنه عندئذ يصبح عنفاً غاشماً يتسم بالحمق.

وكيما تصل الدولة المتورطة فى نزاع إلى غايتها وهى الانتصار فإنها تسعى بأقل خسائر فى جانبها إلى تحطيم أو إضعاف الطاقة الحربية للعدو. وهذه الطاقة تتكون من عنصرين: الموارد البشرية والمعدات.

ولإضناء الطاقة البشرية - ونقصد الأفراد الذين يشتركون مباشرة فى الجهد الحربى - توجد ثلاث وسائل: القتل أو الجرح أو الاعتقال. وهذه الوسائل الثلاث تتعادل من حيث مردودها العسكرى. وإذا ما تكلمنا باستخفاف نقول إنها ثلاثتها تقصى بنفس الدرجة القوى الحية للخصم.

ويختلف المنطق فى الميدان الإنسانى عن ذلك. فالإنسانية تفرض أن يفضل الاعتقال على الجرح، والجرح على القتل، وتفرض تجنب إيذاء غير المقاتلين ما أمكن، وأن يكون الجرح أقل إيلاماً وأقل خطورة - ليظل الجريح قابلاً للمداخلة الجراحية والشفاء - وأن يكون الأسر قابلاً للاحتمال بقدر الإمكان.

ويمكن للقادة العسكريين أن يفهموا هذا الكلام - وكثيراً ما فهموه، ماداموا لا يطالبون بالتخلى عن واجبهم كجنود ووطنيين. فبإمكانهم أن يصلوا إلى النتائج ذاتها بإحداث آلام أخف. كما أن إطالة آلام العدو الذى أصبح عاجزاً عن القتال بعدم العناية به أو بمعاملته معاملة سيئة. لايمكن اعتبارها من الزاوية الواقعية إلا عملاً لا طائل من ورائه.

وينشأ من المبدأ المذكور إعلان مبدأ **قانون جنيف** الموضح كما يلى: **«الأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لايشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية»**.

والصليب الأحمر إزاء أضخم انتشار للقوة عرفه العالم وهو ما يسمى الحرب، قد أقام الحواجز التى لاتزال سريعة العطب - لأنها مصنوعة من كلمات - إنها حواجز القانون الإنسانى.

يقرر مبدأ جنيف ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب: احترامهم

وحمايتهم ومعاملتهم بإنسانية - ثلاثة مفاهيم متقاربة تكمل بعضها. ومن الخطر أن نحدد بالتفصيل ماهية المعاملة الإنسانية لأننا سنظل دوماً مقصرين كما يمكن أن يخترعه خيال المجرمين. إن تحديدها هو مسألة حس سليم ونية حسنة، ونكتفي بأن نقول إنها الحد الأدنى الواجب إبقاؤه للفرد ليتمكن من متابعة حياة مقبولة.

وينشأ من القانون الإنساني مبدأ **قانون الحرب** (لاهاى) وهو: «**إن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس حقاً لا حدود له**».

وتذكر لائحة لاهاى أنه «ليس للمتحاربين حق غير محدود في اختيار وسائل إيذاء العدو (المادة ٢٢). ولقد لقى هذا المبدأ التأييد الكامل له في البروتوكول الأول، كما سبق وذكرنا أعلاه.

باء - المبادىء المشتركة

تتفرع عن المبادىء الأساسية كما ذكرنا مبادىء أخرى أولها المبادىء المشتركة بين قانون جنيف وحقوق الإنسان.

وعلى رأس هذه المبادىء مبدأ صيانة الحرمة: **للفرد حق احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لايمكن فصله عن شخصيته.**

وتتضح هذه المقولة التي لا جدال فيها في المبادىء التطبيقية المنبثقة منها كما يلي:

١ - تصان حرمة من يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء.

إن هذا المبدأ لا يتعلق بالطبع إلا بالمقاتلين. إنه حجر الزاوية في اتفاقيات جنيف إذ لايجوز أن يقتل إلا الجندى القادر هو نفسه على أن يقتل.

وقد أكد البروتوكول الأول وطوّر مفهوم تأمين السلامة للعدو «الذى أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام» أو الذى أصبح عاجزاً عن القتال أى «فقد الوعى أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض، ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه» (المادة ٤١). كذلك وردت بمنتهى الجلاء والوضوح إحدى القواعد التى كانت عرفاً حتى ذلك الحين وبموجبها «لايجوز لأى شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلاً للهجوم أثناء هبوطه» (المادة ٤٢). وأخيراً، تحددت «الرحمة الواجبة» بالصيغة التالية: يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس» (المادة ٤٠).

٢- لا يُعرَّض أى إنسان للتعذيب البدنى أو العقلى أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظة أو المذلة.

بين الممارسات التى تستوجب الإدانة يبدو التعذيب لغاية الحصول على المعلومات، أدعاها للكراهية وأكثرها خطورة. إنه يسبب لضحاياه آلاماً تدق عن الوصف، وهو يعتبر انتهاكاً خطيراً لكرامة الإنسان عندا يرغم على تصرفات أو إقرارات ضد إرادته أو على خيانة رفاقه وأسرته فيدفع بذلك إلى الانحطاط إلى مستوى الرقيق في العصور البربرية، بل إلى مستوى المتوحشين، إلى ما دون الإنسان. إنما يلاحظ أن التعذيب يحط أيضاً من قدر فاعلية - الجلادين وسادتهم - أكثر مما يحط من قدر ضحاياه.

وكان من المأمول، بعد أن ألغى التعذيب القضائى فى أوروبا مع نهاية

القرن الثامن عشر، أن تزول إلى الأبد هذه الممارسات التى أدانها جميع المفكرين. لكن الأمل قد خاب والتعذيب لم ينقض، بل إننا نراه ينبعث من جديد، متستراً بدرجات مختلفة، ومتسربلاً قوة جديدة. فالتعذيب يمارس بالفعل فى بلدان عديدة وعلى نطاق واسع وبأساليب متجددة، تتوصل غالباً حتى إلى عدم ترك آثار واضحة. والأخطر من ذلك زعم البعض أن التعذيب مشروع وضرورى لسلامة الدول.

لقد سبق تحريم التعذيب بموجب القانون على المستوى الوطنى ومستوى القانون الدولى: اتفاقيات جنيف وإعلان حقوق الإنسان. والبروتوكول الأول، فى إحدى مواده الرئيسية الجديدة – المادة ٧٥ – المعنونة «الضمانات الأساسية» يحظر «التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً، والعقوبات البدنية، والتشويه، وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للانسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء».

وهكذا يتبين أن الجهد يجب ألا ينصرف إلى وضع محظورات جديدة. إن ما يجب عمله هو تطبيق القانون. ولذلك يجب تشديد ترتيبات الرقابة وتشديد نظام العقوبات. فالتعذيب غالباً ما يمارس دون علم السلطات العليا، ويتوجب على هذه السلطات أن لا تغمض عينيها عن تصرفات مرؤوسيها.

وذلك بالضبط ما يرمى إليه مشروع جديد لاتفاقية قدمته السويد وتجرى دراسته فى الأمم المتحدة.

٣– لكل إنسان الحق فى الاعتراف بشخصيته القانونية

لاتكفى حماية سلامة الانسان البدنية والعقلية، بل ينبغى احترام شخصيته أمام القانون أيضاً وضمان ممارسته لحقوقه المدنية، لاسيما ما يتعلق

منها باللجوء إلى القضاء وإبرام عقود. فبدون ذلك يتعرض وجوده للانتقاص. وقد ورد الاعتراف بالشخصية، دون تحفظ، فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. وهناك تحفظ واحد فى اتفاقيات جنيف ينص على: أن بالإمكان انتقاص الحقوق المدنية ضمن الحدود التى تتطلبها حالة الأسر.

٤ - لكل إنسان الحق فى احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته.

الإنسان حساس بطبيعته، وبشكل خاص فى مجالى الشرف والكبرياء. ولوحظ أن أفراداً يضعون هذه الاعتبارات المعنوية فوق حياتهم ذاتها.

ومن العبث أن نلح على القيمة المتميزة للعلاقات العائلية. إنها كبيرة إلى حد أن المجرمين لم يتورعوا عن استغلالها لإرغام الناس على إتيان أفعال يأبونها. وربما يشكل تهديد الإنسان فى أغلى مشاعره أكبر الأعمال جبنا وأشدها نذالة من كل ما يمكن تصوره.

أما المعتقدات الفلسفية والسياسية والدينية فهى راسخة فى قلب الإنسان. وإذا ما جرد منها فقد تكامله. وينطبق هذا الأمر على العادات: فكم من الشعوب التى تسمى بدائية رميت إلى منحدر الانحطاط نتيجة إخضاعها عنوة لحضارة مقولبة ولاستئصال طبائعها الموروثة التى كانت تستقى منها قوتها الخلاقة.

وأكد البروتوكول الأول، فى المادة ٧٥ منه أيضاً، على أنه «يجب على الأطراف كافة احترام الأشخاص فى شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية».

٥- لكل من يتألم الحق فى إيوائه وحصوله على العناية التى تتطلبها حالته.

عقدت فى ١٨٦٤ اتفاقية جنيف الأولى تنفيذاً لهذا الأمر. وقد تأكد هذا المبدأ إلى يومنا هذا.

لقد أُعد هذا المبدأ أصلاً للعسكريين فى وقت الحرب. لكنه أصبح ساريا من باب أولى على المدنيين وفى زمن السلم أيضا. ويلاحظ أنه يأخذ فى هذه الحالة الأخيرة صفة المحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض وهى صفة أكثر إيجابية.

٦- لكل إنسان الحق فى معرفة مصير أفراد أسرته وفى تلقى طرود الغوث.

ليس هنالك ما يضعف الروح المعنوية للإنسان أكثر من القلق على مصير أعزائه. وعندما تفصل الظروف، بل والحرب، أفراد العائلة عن بعضهم يتوجب تمكينهم من التراسل فيما بينهم.

وتلك هى علة وجود الوكالة المركزية للبحث التى أنشأتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى جنيف بمقتضى التفويض الذى عهدت به الاتفاقيات إليها.

واعترف البروتوكول الأول «بحق كل أسرة فى معرفة مصير أفرادها» كما وردت فيه مجموعة من التدابير للبحث عن المفقودين والمتوفين (المواد ٣٢-٣٤). وبمقتضى البروتوكول الثانى يسمح للأشخاص المعتقلين بالتراسل مع عائلاتهم (المادة ٥).

كذلك طوّر البروتوكول الأول الأحكام المتعلقة بأعمال الغوث الدولية في ظروف المجاعة، وكذلك بمرور إرساليات الغوث. ويكون العاملون في الغوث مشمولين بالحماية (المواد ٦٩-٧١).

٧- لا يجوز حرمان أحد من ملكيته الخاصة بشكل تعسفي.

ونحن لا نعطى الأشياء المادية قيمة مبالغاً فيها إذا ما لاحظنا في المفهوم الحالى للمجتمع أن الملكية لاتنفصل عن الحياة.

أما ثاني المفاهيم المشتركة وهو ما لا نتوقف عنده بالتفصيل هنا فهو مبدأ «عدم التمييز» الذى يقضى بأن «**يعامل الأشخاص دون أى تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أى معيار مشابه.**

وأدخلت صيغ تقوم على هذا الأساس في الكثير من أحكام بروتوكولى ١٩٧٧، لاسيما فى الديباجة وفى المادتين ١٠، ٧٥ من البروتوكول الأول والمادة ٢ من البروتوكول الثاني.

إنما نضيف، ونرى ذلك من قبيل الإنصاف، أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة. إنه يستوجب تصحيحاً لأن هناك أوجه تمييز «مناسبة» نرى أن اللجوء إليها مشروع بل ضرورى. ففى إطار القانون الإنسانى، يعتبر التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف الطبيعى، تمييزاً مشروعاً. وهكذا يجب أن تعامل النساء بالمراعاة الواجبة لجنسهن. ويضم البروتوكولان مجموعة من التدابير التى تمنح حماية خاصة للنساء والأطفال. وجاء فيما يتعلق بالجرحى والمرضى «يجب عدم التمييز بينهم لأى اعتبار سوى الاعتبارات الطبية» (المادة ١٠).

وهكذا يبدو مناسبا أن يكمل المبدأ الكبير، مبدأ عدم التمييز، بمبدأ تطبيقى كما يلى: **وتكون هناك، مع ذلك، اختلافات فى المعاملة لصالح الأفراد بهدف تفادى حالات عدم المساواة** الناتجة عن حالتهم الشخصية أو احتياجاتهم أو ضيقتهم.

والمبدأ المشترك الثالث هو **مبدأ الأمن**، وبموجبه: **لكل إنسان حق فى الأمن لشخصه.**

ويتضح هذا المبدأ فى المبادىء التطبيقية التالية:

١ – لا تجوز مساءلة إنسان عن فعل لم يرتكبه.

٢ – تحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفى. ويتفرع هذا المبدأ الأخير مباشرة من سابقه.

ونصت اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية على حظر هذه الأعمال بالنسبة للأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقيات لكن هذه الأعمال لاتزال مقبولة فى إدارة الأعمال الحربية لأن بعض الدول تعتبرها الوسيلة الوحيدة لإرغام خصم مخالف على احترام التزاماته. وتظل هذه الأعمال مناقضة للمبدأ العام للقانون الذى يقضى بأن لا يدفع البرىء نيابة عن المجرم. وهى تسبب فوق ذلك معاناة كبرى وتخطىء غايتها بصورة دائمة تقريباً.

وخطا بروتوكول ١٩٧٧ خطوة كبرى تتمثل فى حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين حتى فى مجال القصف الجوى. وكما سبق وقلنا، فإن الموضوع نوقش مطولا فى المؤتمر الدبلوماسى. لكن الغلبة كانت فى جانب الحظر المطلق. وفى هذه الحالة ما هو الوضع القانونى للطرف

المحارب الذى يلجأ مع ذلك للأعمال الانتقامية؟ إنه يرتكب عندئذ خرقاً بنفس طريقة خصمه ويصبح الطرفان على قدم المساواة.

ويرد فى المادة المطولة ٧٥ من البروتوكول، وهى التى تحدد الضمانات الأساسية، تأكيد على حظر أخذ الرهائن والعقوبات الجماعية.

٣- لكل إنسان حق فى الانتفاع بالضمانات القضائية المعتادة.

وفى هذا الصدد تشتمل المادة ٧٥ على شرعة حقيقة للضمانات القضائية. وستكون هذه المادة المرجع بعد الآن لأنها الأكثر كمالاً.

٤- لا يحق لإنسان التنازل عن الحقوق التى تخولها له الاتفاقيات الإنسانية.

إن هذا الحكم عجيب فهو يحمى ضحايا النزاع من أنفسهم. لكن له ما يسوغه. ذلك أن الأشخاص الموجودين تحت سلطة العدو ليسوا فى حالة استقلال وموضوعية تسمح لهم بتقدير مصلحتهم الحقيقية عن إدراك كامل للوقائع.

وقد أبرزت الحرب العالمية الثانية حالات عديدة عرضت فيها السلطات الحاجزة على أشخاص محميين وضعاً قانونياً فى ظاهرة أكثر ملاءمة لهم، إنما يحرمون فى الواقع من النظام الذى تقضى به الاتفاقيات.

جيم - المبادئ الخاصة بضحايا المنازعات

أول هذه المبادىء مبدأ **الحياد** الذى يقضى بأن **المساعدة الإنسانية لاتشكل قط تدخلاً فى النزاع**.

فمنذ عام ١٨٦٤، أقرت اتفاقية جنيف الأولى فكرة سامية تتجاوز إلى

حد بعيد مجرد حماية الجرحى ومؤداها أن الغوث الذى يقدم، حتى إلى العدو، يظل دائماً مشروعاً ولا يشكل بالمرة عملاً معادياً أو إخلالاً بالحياد. ويبرز هذا الأمر فى الواقع من الأحكام التى تضع أفراد الخدمات الطبية فوق مستوى القتال، كما سنرى فيما بعد. ومع ذلك، يمكننا أيضاً الاستشهاد بصيغ واضحة مثل المادة ٢٧، الفقرة ٣ من الاتفاقية الأولى لعام ١٩٤٩ التى تعالج موضوع المساعدة المحايدة، وكذلك المادة ٦٤، الفقرة ١ من البروتوكول الأول المتعلقة بأجهزة الدفاع المدنى التابعة لدول محايدة إذ تقول: «لايجوز بأى حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً فى النزاع». لكن النص الأكثر دلالة جاء فى المادة ٧٠ من البروتوكول التى تتصل بأعمال الغوث لصالح السكان المدنيين لدى أحد أطراف النزاع. وقد نص فيها على أنه يجب ألا تعتبر عروض الغوث الإنسانية وغير المتحيزة «تدخلاً فى النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية».

ومن المؤكد أن مبدأ الحياد مفيد جداً للصليب الأحمر وهو ييسر تدخلاته بهدف تبادل المساعدة.

ونتعرض فيما يلى للمبادىء التطبيقية:

١ - على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أى عمل عدائى مقابل الحصانة الممنوحة لهم.

فالحصانة المعطاة للمنشآت ولأفراد الخدمات الطبية لدى الجيوش وكذلك لدى الصليب الأحمر إنما تقتضى أن يمتنع أفراد هذه الخدمات بمنتهى الصدق عن أى تدخل مباشر أو غير مباشر فى الأعمال العدائية. وذلك هو المقابل عن المبدأ العام السابق ذكره.

وفى عام ١٩٧٧ ، حدث تطور جديد وهام إذ أصبح أفراد الخدمات الطبية المدنيون تحت الحماية أسوة بأفراد هذه الخدمات العسكريين بينما لم يكن يستفيد من هذه الحماية فى ظل صكوك ١٩٤٩ سوى من كان يعمل منهم فى المستشفيات المدنية وحدها. كما أصبح العاملون فى الدفاع المدنى، أى فى الأعمال التى تؤمن الدفاع عن السكان ضد المخاطر المادية الناشئة عمليا عن القصف الجوى مشمولين منذ الآن بالحماية المقرونة ببعض الشروط. وذلك حدث جديد.

٢ - تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية على أساس كونهم مطببين.

وإذا ما أعطى الأطباء والممرضون حتى فى ميدان المعركة امتيازات على هذا القدر من الجسامة فإنهم لا يعطونها لذاتهم بل يعطونها فقط لأنهم يعتنون بالضحايا. فالجرحى هم المستهدفون من خلالهم. والأطباء ومساعدوهم محميون على أساس أنهم مطببون. وذلك، لعمرى، أعظم تقدير يقدم إليهم.

وطوّر بروتوكول ١٩٧٧ بشكل واسع حماية المهمة الطبية. وهكذا نرى أنه «لا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد فى أداء هذه المهام إيثار أى شخص كان بالأولوية فى تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية» (المادة ١٥ ، الفقرة ٣) وكذلك أنه «لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية» (المادة ١٦ ، الفقرة ٢).

٣- لا يرغم أى إنسان على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى أو المرضى الذين يعتنى بهم إذا بدا أن من شأنها إلحاق الضرر بهم.

تلك هى خلاصة المادة ١٦ ، الفقرة ٣ من البروتوكول الأول، والتى

تعالج مسألة «عدم الوشاية» بالجرحى، وهو موضوع دقيق نوقش طويلاً. وهناك حكم مماثل ورد في البروتوكول الثاني (المادة ١٠، الفقرة ٤). ويلاحظ مع الأسف أن المؤتمر الدبلوماسي أدخل في هاتين المادتين تحفظاً يشير إلى التشريع الوطني الأمر الذي يحرم النص جزءاً كبيراً من أثره. ومع ذلك تظل له قيم المبدئية.

٤- لا يضايق أي شخص أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى والمرضى.

هذا المبدأ هو تقريباً نص المادة ١٨، الفقرة ٣ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩. ويعطي هذا المبدأ جواباً عن القضايا الأليمة التي طرحت أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها مباشرة في العديد من البلدان التي أصابها النزاع بأضرار مادية وأدبية. فهناك رجال قتلوا وسجنوا وأزعجوا فعلاً لأنهم قدموا العناية لأنصار أو مظليين جرحى أو حتى لأنهم عملوا في الخدمات الصحية أو في جمعية الصليب الأحمر التابعة لبلد الاحتلال. وتتعارض مثل هذه التدابير القاسية مع روح اتفاقيات جنيف ومبدأ الحياد.

وتأكد هذا المفهوم صراحة عام ١٩٧٧: «لايجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط» (المادة ١٦، الفقرة ١). ثم إنه «لاينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو معاقبته بسبب هذه الأعمال الإنسانية» (المادة ١٧، الفقرة ١).

وبعد الحياد يأتي مبدأ **الحياة السويّة** الذي يقضي بأنه «**يجب تمكين الأشخاص المحميين من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الامكان**».

وينشأ هذا المفهوم أيضاً من الفكرة الكبرى القائلة بإيجاد توازن معقول بين المطامح الإنسانية ومقتضيات الحرب.

ويتفرع عن هذا المفهوم المبدأ التطبيقى التالى: «ليس الأسر عقوبة بل هو مجرد وسيلة لوضع الخصم فى موضع لايمكّنه من إلحاق الأذى». وكل إجراء صارم يتجاوز هذا الهدف هو إجراء لا جدوى منه ويستحق الإدانة.

وهكذا فأسير الحرب ليس رقيقاً والأسر لا يشين أحداً وليس فيه ما يدعو إلى الخجل. وكذلك ينبغي تحرير الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء أسباب الأسر أى فور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

والمبدأ الثالث هو مبدأ الحماية: **على الدولة واجب تأمين الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها.**

والمبادىء التطبيقية لهذا المبدأ هي:

١- الأسير ليس تحت سلطة القوات التى أسرته ولكنه تحت سلطة الدولة التى تتبعها هذه القوات.

٢- تعتبر دولة العدو مسؤولة عن مصير الأشخاص الموجودين فى حفظها وعن رعايتهم، كما أنها مسؤولة فى البلدان المحتلة عن حفظ النظام والخدمات العامة.

٣- يجب أن يؤمّن لضحايا النزاع مصدر حماية دولية حالما يصبحون بلا حماية طبيعية.

إن المبدأين الأولين غنيان عن البيان. أما بالنسبة للمبدأ الثالث فمن المناسب إيضاح أن صدر الحماية الطبيعية هو دولة المنشأ ومصدر الحماية

الدولية هو الدولة الحامية، وهو استطراداً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر التى تتعهد مهمة الرقابة المحايدة لاتفاقيات جنيف. ويحق للأسرى والمحتجزين المدنيين أن يوجهوا شكاواهم إلى أجهزة الرقابة التى يخول مندوبوها زيارة المعسكرات والتحدث إلى الأسرى دون رقيب.

دال – المبادىء الخاصة بقانون الحرب

ظل هذا الميدان الرئيسى معطلاً منذ عام ١٩٠٧. وعندما انصرف الاهتمام فى عام ١٩٦٦ إلى استخلاص مبادىء القانون الإنسانى كان لابد من محاولة صياغة أحد الأعراف التى قلما كانت واضحة، بل كانت مهملة. وأصبحت لدينا منذ عام ١٩٧٧ مجموعة من القواعد الجديرة بهذا الاسم جاءت تسد ثغرة لا تطاق، لاسيما فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين ضد الهجمات الجوية.

لقد أكدت هذه الشرعة الجديدة المبادىء الموضوعة فى عام ١٩٦٦ كما طورتها أيضاً وأكملتها بإضافة مفاهيم جديدة كثيرة لقيت الترحيب الكبير.

ويتفرع عن المبدأ السامى لقانون الحرب، الذى سبق عرضه، ثلاثة مبادىء أخرى.

أولها: **مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص: يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.**

يقوم قانون الحرب على تمييز أساسى بين المقاتلين وغير المقاتلين.

فبينما يمثل الأولون موضوع الحرب غاية التمثيل، فإن من حق الآخرين ألا يزج بهم فى الأعمال العدائية مثلما ليس لهم بالمقابل حق الاشتراك فيها. وتنشأ هذه الحصانة العامة للسكان المدنيين من العرف ومن المبادىء العامة. ولكن لم يسبق لها أن صيغت من قبل بهذا الوضوح فى قانون وضعى. وقد أصبح ذلك الآن أمراً واقعاً. ويلاحظ أن النص الوارد أعلاه مدرج بحذافيره فى المادة ٥١ ، الفقرة ١ ، العبارة ١ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ .

وتتفرع عن هذا المبدأ العام عدة مبادىء تطبيقية:

١ - تعمل أطراف النزاع فى جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل يمتنع معه إيذاء السكان المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية.

وقد بنى على هذا التمييز باب هام كامل من البروتوكول وهو الباب الذى يؤمن فى النهاية حماية فعالة للسكان المدنيين، وبخاصة ضد القصف الجوى. وتم التعبير عن هذا المفهوم الأساسى فى المادة ٤٨ من البروتوكول.

٢ - لا يجوز أن يكون السكان المدنيون - بصفتهم هذه، وكذلك الأشخاص المدنيون - محلاً للهجوم حتى ولو كان ذلك من قبيل الأعمال الانتقامية.

وتتكشف فى هذا النص الفقرة ٢ ، العبارة ١ ، والفقرة ٦ من المادة ٥١ من البروتوكول.

ويكمن التطور الجديد الكبير فى الحظر الكامل للأعمال الانتقامية ضد المدنيين حتى فى مجال القصف الجوى. وسبق لنا أن أشرنا أعلاه إلى هذا الموضوع الدقيق والهام.

٣- تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

اقترح في عام ١٩٦٦ أن يقال «يحظر قصف السكان المدنيين، بصفتهم هذه، ويحظر بشكل خاص بث الذعر فيهم». ويلاحظ أن النص الجديد لهذا المبدأ يطابق نص الفقرة ٢، العبارة ٢ من المادة ٥١ من البروتوكول.

٤- يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الأذى عن السكان المدنيين، وعلى الأقل لتخفيف الخسائر والأضرار التي قد تصيبهم عرضاً إلى أدنى حد.

ويخصص البروتوكول فصلاً مسهباً لـ «تدابير الاحتياط» (المادتان ٥٧ و٥٨). ويتلخص هذا الفصل في الأسطر الواردة أعلاه.

ومن المؤكد أن المدنيين الموجودين قريباً جداً من أماكن العمليات والأهداف العسكرية سيتعرضون بالفعل لبعض المخاطر. لكن موت الأبرياء، إذا حدث، كما سبق لفيتوريا أن قال، فإنما يجب أن يكون دائماً بشكل عارض، ولا يقصد إليه عن تعمد.

٥- لأفراد القوات المسلحة وحدهم حق مهاجمة العدو ومقاومته.

إن هذا المبدأ هو نتيجة طبيعية للقاعدة العامة: فالدول هي التي تشن الحرب، وفقاً لمقتضيات سياستها، لا الأفراد العاديون. وإذا ما حظر إيذاء غير المقاتلين، فذلك لأنهم لا يشتركون في القتال.

والقاعدة المذكورة قاعدة عرفية شأنها في ذلك شأن فرض العقوبات

ضد المقاتلين غير النظاميين. ومع ذلك ألمح إلى الموضوع استدلالاً بالضد في ٤٣ الفقرة ٢ من البروتوكول.

وهناك استثناء يتمثل في الحالة الاستثنائية جداً، وهي حالة «الهبة الشعبية» التي ينهض فيها سكان أرض محتلة لحمل السلاح ومقارعة قوى الغزو، فيعتبروا عندئذ طرفاً محارباً إذا كان حملهم للسلاح علنياً واحترموا قوانين الحرب وقواعدها.

ويأتي دور مبدأ **تقييد حرية مهاجمة الأماكن: يجب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحدها.**

أيد البروتوكول تأييداً كاملاً القاعدة العرفية التي صيغت بصفة خاصة عام ١٩٦٦ ثم نسقها بتعريف مفصل للأهداف العسكرية على أساس أنها «الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة» (المادة ٥٢، الفقرة ٢).

ويمكن لنا أن نستخلص الآن ستة مبادىء تطبيقية:

١ - يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع

تلك هي قاعدة المادة ٢٥ من لائحة لاهاي التي ظلت زمناً طويلاً إحدى دعائم قانون الحرب التقليدية. فعندما لاتبدى الأماكن أية مقاومة للعدو ويسهل للعدو احتلالها بلا قتال، فإن من واجبه كخدمة هامة للسكان أن تحجب عنها الأخطار والتخريبات التي لا جدوى منها. وقد استقر العرف على

أن يتم الاعلان عن التجمعات الخالية من أى طابع عسكرى باعتبارها «مدناً مفتوحة».

وعاد البروتوكول فأكد قاعدة لاهاى فى المادة ٥٩، الفقة ١، متبعاً إياها بمجموعة من الأحكام تنظم حماية الأماكن الخالية من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح.

٢- لا يوجه أى عمل عدائى إلى المبانى المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية، أو إلى الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى والروحى للشعوب.

تنبع هذه التعليمات من المادة ٢٧ من لائحة لاهاى التى أخذ منها ما هو نافذ ويتعلق بالمبانى المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية. أما بقية التعليمات فهى تمثل مضمون المادة ٥٣ من البروتوكول التى استوحيت بدورها من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ التى عقدت برعاية اليونسكو لحماية الأعيان الثقافية. لذلك، ولما لم تكن هذه الاتفاقية شاملة، فقد قرر المؤتمر الدبلوماسى لعام ١٩٧٤ ضرورة الابقاء على جوهرها.

أما فيما يتعلق بحماية المستشفيات العسكرية والمدنية فإنها كانت موضع تنظيم خاص فى اتفاقيتى جنيف الأولى والرابعة لعام ١٩٤٩.

٣- تحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التى من شأنها إطلاق قوى خطرة بالنسبة للسكان.

يتعلق الموضوع بالسدود والجسور والمحطات النووية التى تنتج طاقة كهربائية.

أضاف المؤتمر الدبلوماسي في هذا المجال تطوراً جديداً كبيراً يشكر عليه عندما أكد ضرورة ملاءمة القانون مع المكتشفات العلمية. وتشمل المادة ٥٦ من البروتوكول، التي تقر هذا المبدأ، تنظيماً مفصلاً كما تنص بصفة خاصة على انتقاص الحماية في حالة استخدام المنشآت استخداماً عسكرياً.

٤- يحظر استخدام السكان لجعل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم.

هذا تطور جديد آخر. وتكتسي القاعدة القانونية هنا طبيعة خاصة. إذ أنها لا توجه إلى العدو وحسب، بل توجه بصفة خاصة إلى الحكومة التي ينتمي إليها السكان المعنيون أيضاً. فمادام أحد الأطراف المحاربة يقتضي من عدوه الحماية الاتفاقية لمدنييه، فإنه يتوجب على هذا الطرف أن لايسيء استعمال هذه الحماية لغايات لايمكن إقرارها وأن لايعرض هو نفسه سكانه للخطر.

إن حكماً من هذا النوع، على الرغم من أنه استثنائي، ليس فريداً في القانون الإنساني. إنه حكم مسوغ تماماً مادام أنه في مصلحة السكان. إنه يندرج ضمن الحركة الحديثة التي ترمي إلى منح الشعوب حقوقاً فردية، حتى ولو كان ذلك ضد حكومتهم ذاتها.

ويلاحظ أن القاعدة المركزة أعلاه بشدة، تشكل موضوع الفقرة المطولة ٧ من المادة ٥١ من البروتوكول.

٥- لاتكون الأعيان ذات الطابع المدني محلاً للهجوم أو للهجمات الانتقامية. ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان.

خطى المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٤ خطوة جليلة إلى الأمام عندما

وسع بشكل واضح الحماية لتشمل «الأعيان المدنية» التي عرّفها بأنها «جميع الأعيان التي لا تمثل أهدافاً عسكرية». ويلاحظ أن الجملة الأولى من المبدأ المذكور أعلاه هي نسخة طبق الأصل من المادة ٥٢، الفقرة ١ من البروتوكول. كما أن الاشارة إلى الهجمات الانتقامية هي إشارة هامة وذات مغزى كبير.

أما الجملة الثانية فهي مأخوذة من المادة ٥٤، الفقرة ٢. وقد أدخل المؤتمر هنا مفهوماً جديداً ومفيداً هو مفهوم بقاء السكان. ونجد هذا المفهوم أيضاً في المادة ٥٥، الفقرة ١.

ومما لاشك فيه أن النزاع المسلح يفرض دائماً على السكان بعض القيود القاسية بهذه الدرجة أو تلك. إنما ينبغي ألا تهدد هذه القيود بأى حال بقاء السكان على قيد الحياة. وتقدم المادة ٢٤، الفقرة ٢، مجموعة من الأمثلة لذلك.

٦- السلب محظور:

ينتج هذا المبدأ من المادتين ٢٨، ٤٧ من لائحة لاهاى ومن المادة ٣٣، الفقرة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أيده البروتوكول ضمناً.

ونصل الآن إلى «مبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم»: يحظر استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إحداث خسائر لا جدوى منها وآلام زائدة لأى من كان.

إن هذه القاعدة ذات طبيعة أخرى. إنها لاتقتصر على استبعاد الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المخاطر، بل تتعلق

بتجنيب المقاتلين أيضاً الآلام الزائدة التى تتجاوز ما هو ضرورى لإخراج الخصم من القتال.

ويرجع المبدأ إلى لائحة لاهاى التى يرد فى مادتها ٢٣ هـ ذكر «آلام لا مبرر لها» («والمعاناة التى لا جدوى من ورائها» فى النص الإنجليزى)(٣). كما أن البروتوكول يتضمن حكماً مماثلاً (المادة ٣٥، الفقرة ٢).

وتكمن المسألة فى أن نتبين الحد المسموح به. ما هى الخسائر التى «لاجدوى منها»، «وأية آلام» لا طائل من ورائها، وأية معاناة «لاتحتمل»؟ إن الموضوع يتطلب بالنسبة لكل سلاح على حدة أن توضع فى كفتى ميزان المزايا العسكرية من جهة والمتطلبات الإنسانية من الجهة الأخرى. فإذا ما أمكن إخراج المحارب من المعركة عن طريق أسره فيجب ألا يجرح. وإذا ما أمكن التوصل إلى نفس النتيجة بجرحه فيجب ألا يُقتَل. وإذا ما توفرت فى سبيل تحقيق ذات الميزة العسكرية وسيلتان إحداهما تسبب آلاماً أقل من الأخرى لزم اختيار الوسيلة الأقل إيلاماً. وبالإجمال، فإن المقصود بالإدانة هو الأسلحة والأساليب التى تتجاوز الآلام التى تسببها حد الاحتمال.

وقررت اتفاقيات لاهاى وسان بطرسبورج حظر نوعيات أسلحة قدرت أنها قاسية بشكل متميز وهى الأسلحة المسننة أو المسموعة والرصاصات المتفجرة ورصاصات دمدم التى تتشعب فى الجسم.

وحظرت اتفاقية عام ١٩٨٠ من جانبها عن طريق بروتوكولها الأول القذائف التى تعجز الأشعة عن تحديد مواقع شظاياها فى الجسم. وأدانت

---

(٣) "Unnecessary Suffering" فى طبعة عام ١٩٠٧. وذكر فى طبعة ١٨٩٩ تعبير "Superfluous injury"

الاتفاقية فى بروتوكولها الثانى استعمال الفخاخ المصممة لإحداث جراح زائدة أو آلام لا مبرر لها، ضد أى من كان، ولاسيما منها الفخاخ التى تكتسى ظاهر أشياء بريئة. ومما يسترعى النظر بصفة خاصة أن هذه الاتفاقية عينها قيدت مجال استعمال الأسلحة الحارقة، وهكذا أصبح استعمالها غير مشروع فى الغارات الجوية حتى ضد الأهداف العسكرية عندما تكون هذه الأهداف واقعة داخل تجمعات المدنيين.

ولاينشأ من المبدأ السالف الذكر حظر الأسلحة القاسية وحسب، وإنما أيضاً الأسلحة العشوائية وأساليب الحرب الشاملة.

وها هى الآن المبادىء التطبيقية:

١ - تحظر الهجمات العشوائية.

ذلك هو نص مطلع المادة (٥) الفقرة ٤ من بروتوكول عام ١٩٧٧ التى تعرف بالتفصيل الهجمات المذكورة.

ويتعلق الموضوع هنا بالأساليب والأسلحة التى لاتسمح، بسبب نقص دقتها، بالتمييز الأساسى بين العسكريين والمدنيين، أو التى تهدد آثارها بالانتشار انتشاراً لا ضابط له فى الزمان أو المكان. وسبق لاتفاقيات لاهاى وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن استهدفت بعض الأسلحة مثل الألغام البحرية العائمة، وخاصة الغازات الخانقة والعوامل الجرثومية.

٢ - تحظر الأسلحة والأساليب التى توقع بالمدنيين وممتلكاتهم أضراراً مفرطة قياساً على الميزة العسكرية المنتظرة الملموسة والمباشرة.

حدد مبدأ التناسب المدرج أعلاه فى فصل «تدابير الاحتياط» (المادة

٥٧، الفقرة ٢ أ- ثالثاً) من بروتوكول عام ١٩٧٧، ثم سارت اتفاقية ١٩٨٠ حول حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية على المنوال نفسه فحرمت الأسلحة التى يتوقع أن تحدث بشكل عارض خسائر فادحة فى أرواح المدنيين والأعيان المدنية لا تتناسب مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من هذا الاستخدام. ويتعلق الأمر خصوصاً بالألغام الأرضية المبثوثة خارج المناطق العسكرية.

٣- ينبغى الحرص على احترام البيئة الطبيعية.

٤- يحظر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

لايكفى إدانة الأسلحة العشوائية إذ يمكن استعمال الأسلحة التقليدية بشكل أكثر خطورة على السكان، كما لا يكفى أن تحظر على وجه التحديد أسلحة اعتبرت قاسية بافراط، إنما ينبغى أيضاً حظر وسائل الحرب الشاملة، وذلك هو إحدى المحاسن الكبرى التى سجلها المؤتمر الدبلوماسى لعام ١٩٧٤.

وهكذا أدخل فى عالم الحماية مفهوم حديث هو مفهوم البيئة الطبيعية إذ جاء فى المادة ٥٥ «تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر أساليب ووسائل القتال التى يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة السكان أو تعرض بقاءهم للخطر» وبين الأعيان المحمية تذكر المادة ٥٤ المناطق الزراعية والمحاصيل والماشية.

وتحظر اتفاقية ١٩٨٠ من جانبها استعمال الأسلحة الحارقة ضد الغابات أو أى غطاء نباتى.

ويستخلص من الفقرة ١ من المادة المقتضية ٥٤، التى تحظر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، مفهوم آخر ذكرناه كمبدأ تطبيقى. وهذا كسب للإنسانية دون شك.

٥ - تحظر الأفعال الحربية القائمة على الخيانة أو الخداع.

يتطلب قانون الحرب منذ عصر الفروسية الصدق لدى المقاتلين. إن ذلك لاينفى الحيل الحربية ولكنه ينفى الخداع.

وخصص البروتوكول حكماً طويلاً (المادة ٣٧) للخداع نجد فيه توضيحات مفيدة. وسبقت لنا الإشارة إلى أن اتفاقية ١٩٨٠ أدانت استعمال الفخاخ التى تكتسى مظهر الأشياء البريئة.

الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولى الإنسانى *

الأستاذ الدكتور عامر الزمالى**

مقدمة :

كثيراً ما يجرى الحديث عن «الأشخاص المحميين» و«الفئات المحمية» أثناء النزاعات المسلحة. وقد حددها القانون الدولى الإنسانى الذى طبق على هذه النزاعات وأقر مبدأ احترامها وحمايتها. والحقيقة أن إعطاء وضع قانونى خاص لأشخاص معينين، أفراداً أو جماعات، ينطلق أساساً من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذى يقوم عليه «قانون الحرب» أو ما أصبح يعرف لاحقاً بـ «قانون النزاعات المسلحة» أو «القانون الدولى الإنسانى». ومنذ أقدم العصور، كانت هذه القاعدة (قاعدة التفرقة) ملازمة للحروب، أياً كان مصير رعايا العدو وأساليب معاملتهم. وحتى فى أوسع الحروب نطاقاً وأطولها أمداً وأشدها وطأة ظل مبدأ التفرقة قائماً رغم كل ما اعتراه من تعسف وما أصابه من انتهاك. ويفيدنا تاريخ المجتمعات القديمة وحروبها أن المقاتل كان يتميز عن غيره بسلاحه ولباسه ووضعه الاجتماعى. والمتأمل فى نص

* ورقة عمل قُدمت إلى المؤتمر الإقليمى العربى الذى انعقد فى القاهرة فى الفترة ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩)

** مستشار شئون المغرب العربى والشرق الأوسط باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إسلامى معروف ورد على لسان أبى بكر أول خليفة للمسلمين (٦٣٢-٦٣٤ ب.م) يلاحظ أن فئات من الأشخاص والممتلكات يجب أن تبقى خارج دائرة المعارك: «أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى: لا تخونوا، ولاتغلوا ولاتغدروا ولاتمثلوا ولاتقتلوا طفلاً صغيراً ولاشيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولاتذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكل وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه». ولسنا بصدد شرح وصية أبى بكر المستمدة أصلاً من القرآن والسنة، لكن من المفيد أن نذكر أن حصر النهى عن القتل فى فئات النساء والأطفال والشيوخ إنما أتى إضافة إلى المبدأ العام الذى يمنع قتال غير المقاتلين بصورة شاملة، ومن بينهم الرهبان الذين ذكروا بصريح العبارة فى وصية أبى بكر.

وإذا كان الأطفال والنساء والشيوخ و«رجال الدين»(١) ينتمون بطبيعتهم إلى غير المقاتلين، فإن المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة أو لوقوعهم فى قبضة العدو يصبحون فى عداد غير المقاتلين أيضاً، بل إن القوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين(٢). وكان قانون الحرب التقليدى يهتم بحقوق الدول المتحاربة وواجباتها أكثر من اهتمامه بمصير الضحايا حتى إن أول معاهدة متعددة الأطراف أبرمت فى أواسط القرن التاسع عشر لم تشمل إلا الجرحى العسكريين فى الميدان(٣)، كما سنرى بعد حين، وفى كل مرحلة من مراحله التدوينية اتسع نطاق قانون النزاعات المسلحة ليمتد إلى فئات جديدة من الأشخاص والممتلكات ويضفى عليها حمايته حتى إن المكانة التى أصبحت تحتلها «المعاملة الإنسانية» فى هذا القانون ساعدت على

ظهور اصطلاح لم يعد غريباً فى أدبيات القانون الدولى وهو اصطلاح «القانون الدولى الإنسانى». وهذا القانون لا يلغى المقتضيات الحربية أو الضرورة العسكرية وإنما يتعامل مع آثارها وغايته الحفاظ على الاعتبارات الإنسانية أثناء الحرب وحتى بعدها عند الاقتضاء.

وسنبقى حديثنا فى دائرة الأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الدولى الإنسانى، مقتصرين على الفئات الكبرى التى خصصت لها معاهدات، كل على حدة، وتبعاً لحماية هؤلاء أقر القانون نفسه جملة من القواعد المتعلقة بمن يقومون بالخدمات الإنسانية ووسائل عملهم، كما سنحاول بيان ذلك. وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لسنة ١٩٧٧، وهى معاهدات حماية ضحايا النزاعات المسلحة الجارى بها العمل اليوم(٤)، سنتحدث بإيجاز عن الفئات التالية: الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين والقائمين بالخدمات الإنسانية. وهناك أشخاص يتمتعون بحماية إضافية أثناء الحرب، بموجب المعاهدات المذكورة، كالنساء والأطفال واللاجئين والنازحين والصحافيين ولن نستعرض وضعهم القانونى فى هذا المقام.

الفقرة الأولى: الجرحى والمرضى والغرقى

١- اكتفت أول معاهدة متعددة الأطراف تتصل بموضوعنا وهى اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ بتحسين حال «العسكريين الجرحى فى جيوش الميدان (أو القوات البرية)، وإثر مراجعتها عام ١٩٠٦، أضف «المرضى» إلى عنوانها، وهو ما احتفظت به معاهدة ١٩٢٩ ومعاهدة ١٩٤٩ الأولى المعمول بها حالياً. وتطورت أحكام الجرحى والمرضى تطوراً ملحوظاً نلمسه فى مضمون المادة ٨

من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ حيث نصت فقرتها (أ) على أن «الجرحى والمرضى» هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أى اضطراب أو عجز بدنى كان أو عقلى، الذين يحجمون عن أى عمل عدائى. وتشمل اللفظتان أيضاً حالات الوضع والأطفال حديث الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوى العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أى عمل عدائى.

٢- وحول ضحايا الحرب البحرية، نلاحظ أن مؤتمر «لاهاى» الأول للسلام (١٨٩٩) أقر اتفاقية لملاءمة الحرب البحرية لقواعد اتفاقية جنيف لعام١٨٦٤، وحلت محل اتفاقية لاهاى الثالثة اتفاقية لاهاى العاشرة التى أبرمت خلال مؤتمر السلام الثانى (١٩٠٧). وأثر المؤتمر الدبلوماسى المنعقد بجنيف عام ١٩٤٩، وأقرت الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية. وبموجب الفقرة (ب) من المادة ٨ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧، فالمقصود «بالغرقى» أو «المنكوبين فى البحار» هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر فى البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السّفينة التى تقلّهم من نكبات والذين يحجمون عن أىّ عمل عدائى، ويستمرّ اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين فى البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول وذلك بشرط استمرارهم فى الإحجام عن أىّ عمل عدائى.

٣- ويشمل تعريفا الفقرتين (أ) و(ب) المذكورتين العسكريين والمدنيين، وهذا أعمّ من الاتفاقيتين الأولى والثانية (تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين)، وهكذا يقع تقديم الحالة الصّحية على الصّفة

القانونية لكل من العسكرى والمدنى. وتهدف الحماية العامة الواردة فى الباب الثانى من البروتوكول الأول (الموادّ ٨-٣٤) إلى تحسين حالة جميع الجرحى والمرضى والغرقى أو منكوبى البحار أو أى مياه أخرى الذين تصيبهم آثار النزاعات المسلحة دون أى تمييز مجحف بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو العقيدة أو الرأى السياسى أو غير السياسى أو الانتماء الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة(٥)، وهذا تأكيد لمبدأ عدم التمييز الذى تستند إليه مواثيق القانون الدولى الإنسانى فى مجملها، واتفاقيات جنيف بالخصوص. ولابد من الإشارة إلى شرط الإحجام عن القيام بأى عمل عدائى أى عن المشاركة فى العمليات أو الأعمال الحربية، وتحييد المصابين فى الحروب مبدأ قديم كرسته اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤، سواء سلموا إلى المراكز المتقدمة للخصم أو أعيدوا إلى بلادهم مباشرة، وأوجبت تلك الاتفاقية على الأطراف المتحاربة بسط «الحياد المطلق» على عمليات إجلاء المصابين والموظفين المشرفين عليها(٦).

٤- يقتضى هدف تحسين حالة الأشخاص المتقدم ذكرهم «الاحترام والحماية فى جميع الأحوال»(٧). والقاعدة ذاتها منصوص عليها فى القانون الدولى المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية(٨). ونحن نفهم «الاحترام والحماية» من منطلق صيانة تامة، فهذان المطلبان لا يمكن تحقيقهما دون حفظ شرف أى شخص له الحق فى الحماية القانونية وحفظ كرامته وسلامته العقلية والجسدية فى جميع الظروف، أى سواء كان مقيد الحرية لأى سبب من الأسباب أو تحت الإشراف الطبى أو فى أرض العدو أو الأرض المحتلة، على سبيل المثال.

الفقرة الثانية: أسرى الحرب

إن الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب، قديمها وحديثها، ويرتبط نظام الأسر فى القانون الدولى الحديث بوضع المقاتل، إذ يجب أن تتوفر فى هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك والحصول على معاملة أسير الحرب إذا وقع بأيدى العدو، ولابد لنا من معرفة المقاتل حتى نتمكن من تعريف أسير الحرب.

١) المقاتلون:

سعى «قانون لاهاى» (١٨٩٩/١٩٠٧) إلى التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل فى أوروبا فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر. فمن جهة يتلخص موقف الدول الكبيرة فى حصر المقاتلين فى أفراد القوات المسلحة النظامية، ومن جهة أخرى حرصت الدول الصغيرة على توسيع النطاق القنون حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضاً. وكان تعارض الموقفين سبباً من أسباب فشل محاولات التدوين السابقة للائحة لاهاى حول الحرب البرية الصادرة عام ١٨٩٩ والمعدلة فى ١٩٠٧، وبعدها ذهب «قانون جنيف» إلى ما هو أبعد وأشمل منها.

وتقضى لائحة لاهاى بأن أفراد القوات النظامية (الجيش عموماً، سواء العامل أو الاحتياطى) لهم الحق فى صفة مقاتل. ولعناصر المليشيات والوحدات المتطوعة تلك الصفة أيضاً على أن تتوفر فيهم أربعة شروط هى:

١- قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛
٢- علامة مميزة تعرف عن بعد؛
٣- حمل السلاح بشكل ظاهر؛

٤- احترام قوانين الحرب وأعرافها(٩).

كما تمنح صفة المقاتلين لسكان الأرض غير المحتلة بعد الذين يقومون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية أو نفير عام، شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها(١٠).

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة(١١) مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم، فإنهم يعتبرون أسرى حرب بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها(١٢).

٢) تعريف أسرى الحرب في إطار قانون جنيف:

أبقت اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩ - وهي أول اتفاقية من اتفاقيات قانون الحرب تخصص فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب - على ما جاء في المواد الثلاث الأولى من «لائحة لاهاي» وأضافت إليها «جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية(١٣)»، كما أبقت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة ١٣ من «لائحة لاهاي» على حالها (غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة)(١٤). واقتداء بتوسيع مفهوم المقاتل الذي قبلت به الدول، وبالخصوص أثر الانتهاكات الخطرة المرتكبة خلال حروب الثلاثينات والحرب العالمية الثانية، سعى واضعو اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ إلى توسيع مفهوم أسير الحرب، وحددت مادتها ٤ الفئات الست التالية:

١- أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءاً منهما.

٢- أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضهم أم داخلها، وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر فى جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة (قيادة مسؤولة وعلامة مميزة وسلاح ظاهر ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها).

٣- أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لاتعترف الدولة الحاجزة بها.

٤- العناصر التى تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءاً منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربى، ومراسلى الحرب والقائمين بالتموين والمكلفين بمرافقة القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء جميعاً ترخيصاً مسلماً من طرف القوات التى يتبعونها.

٥- عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدنى لأطراف النزاع ومن ضمنهم النوتية والقادة ومساعدوهم إذا لم تكن لهم معاملة أفضل بموجب أحكام القانون الدولى الأخرى.

٦- أهالى الأرض التى لم يقع احتلالها بعد الذين يهبون فى وجه العدو المداهم أو ينفرون نفيراً عاماً على أن يراعوا الشرطين الثالث والرابع (حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها).

وتضيف الاتفاقية الثالثة فئتين أخريين لهما الحق فى معاملة أسير الحرب وليس فى الصفة القانونية لأسير الحرب وهما:

١- الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم (بعد أن كانت أفرجت عنهم) بينما لاتزال العمليات الحربية قائمة خارج الأرض المحتلة

وذلك لضرورات تعتبرها ملحة، خصوصاً بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم.

٢ – الأشخاص المذكورون آنفاً في المادة ٤ الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير محارب ويتم إيواؤهم من طرفه وفق القانون الدولي.

وتذكرنا الفقرة الأخيرة بإيواء الأسرى في بلد محايد، ويتعين عليه إذا ما قبل على أرضه أسرى فارين أن يتركهم أحراراً، لكن بإمكانه تحديد أماكن إقامتهم حسب «قانون لاهاي»(١٥)، ويمكن إيواء أسرى الحرب الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك في بلد محايد(١٦)، كما يمكن للدولة الحاجزة الاتفاق مع دولة محايدة لحجز الأسرى في أراضي هذه الأخيرة حتى انتهاء عمليات القتال(١٧).

ولا يتسع المقام لاستعراض كل ما يتصل بالفئات المذكورة، لكن لابد من الإشارة إلى أن المتطوعين قد يكونون من رعايا الدولة التي ينتمون إلى قواتها المسلحة أثناء النزاع، وقد لا يكونون كذلك، لكنهم أمام القانون الدولي سواء، حسب اجتهاد معهد القانون الدولي في قرار له صدر عام ١٩٠٨(١٨)، ولم يذكر فيه أولئك الذين يحاربون ضد بلادهم إلى جانب عدوه، مما يفهم معاقبتهم طبقاً للقانون الجنائي لبلدهم الأصلي إذا وقعوا في قبضته.

ونلاحظ أن المشرع الدولي اهتم بعناصر «المقاومة المسلحة» بعد المعاملة القاسية التي تعرض لها المقاومون إبان الحرب العالمية الثانية، وأعدموا كمجرمين عاديين، كما اهتم بعناصر الحكومة أو السلطة التي لاتعترف بها الدولة الحاجزة، ونذكر مثلاً القوات التابعة لحكومات المنفى المناهضة لألمانيا، ومنها القوات الموالية للجنرال الفرنسي «ديجول».

ورغم ما تميزت به المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة من شمول، فإن مقاتلى حروب التحرير الوطنى ظلوا خارج إطار قواعد دولية وضعت أصلاً لتحكم علاقات عدائية بين دول، إلا إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة المحارب والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ (المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية). وقد تدارك البروتوكول الأول المضاف إلى هذه الاتفاقيات ذلك الفراغ.

انسجاماً مع إضفاء صفة النزاع المسلح الدولى على حروب التحرير الوطنى، بموجب المادة ١ ، فقرة ٤ ، من البروتوكول المذكور(١٩) ، فإن مقاتلى هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية، وبحقهم فى وضع أسير الحرب عند وقوعهم فى قبضة الخصم إذا كان طرفاً فى البروتوكول الأول. وعلى حركة التحرير الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، طبقاً لمادته ٩٦ ، فقرة ٣. وتكتسى المادتان ٤٣ و٤٤ من هذا البروتوكول أهمية بارزة لضبطهما شروط تعريف المقاتل وتمييزه عن غيره. وتقضى الصيغة الجديدة المعتمدة فى المادة ٤٣ بوجوب توفر شرطين فى أية قوة أو وحدة أو مجموعة مسلحة وهما القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها، بينما أوجبت المادة ٤٤ على المقاتل حمل العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر، وخففت مقتضيات الشرطين بالنسبة لمقاتلى حروب التحرير مع التقيد بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم.

ويتضمن القانون الدولى الإنسانى قرينة صفة الأسير، فإذا حام الشك حول هذه الصفة، فإنها أولى بالقبول ريثما تبت فى المسألة محكمة مختصة.

٣) مقاتلو النزاعات المسلحة الداخلية

اشتملت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جينيف على مبدأ المعاملة

الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة فى عمليات القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك، ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية أو فردية. واتفاقيات جينيف فى مجملها تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية، لكن هذا لايعنى أن لمقاتلى الحروب الحق فى صفة أسير الحرب قانوناً، بل يمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفق قوانينها حتى وإن قاموا بمجرد حمل السلاح، لكن عليها مراعاة الشروط والضمانات القضائية المتعارف عليها. فمقابل حقها فى الملاحقة القضائية وتسليط العقاب القانونى عليها احترام إجراء محاكمة عادلة، كما جاء فى المادة الثالثة المشتركة. وقد عززها البروتوكول الثانى الإضافى إلى اتفاقيات جينيف، سواء بالنسبة للضمانات القضائية أو لمختلف ظروف المعاملة الإنسانية اللازمة. وفضلاً عن المبادئ الدستورية الأساسية، تكفل مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية حق المحاكمة العادلة.

وإذا وافقت أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما اقتضته المادة الثالثة والبروتوكول الثانى كحد أدنى، كأن يعامل مقاتلو النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار معاملة مقاتلى النزاعات الدولية، فإن حقوق أسرى الحرب تمتد إليهم. والاتفاقات الخاصة بين الأطراف واردة(٢٠) وهى رهن إرادتها، إلا إذا تعارضت مع القواعد الإنسانية المنصوص عليها.

٤) معاملة أسرى الحرب

بناء على مبدأ المعاملة الإنسانية والقواعد المتفرعة عنه، توجب «الحماية والاحترام» المنصوص عليهما فى اتفاقيات جنيف أن يوفر أطراف النزاع لأسراهم الحد الأدنى من مقتضيات الحياة معنوياً ومادياً، منذ الوقوع فى الأسر حتى انتهائه.

وتنظم اتفاقية جينيف الثالثة تفاصيل ممارسة أسرى الحرب لحقوقهم المعنوية والمادية. وبموجبها يحتفظ الأسير بالأهلية القانونية(٢١)، ويعامل الأسرى على قدم المساواة إلا إذا اقتضى الأمر معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية، لكن لا مجال للتمييز بين الأسرى على أساس عقائدى أو عرقى أو سياسى أو غير ذلك(٢٢). وعند استجواب الأسير، لا يكره على الإدلاء بمعلومات عسكرية مثلاً، بل يكتفى بالإفصاح عن هويته ورتبته(٢٣)، وتحفظ الأشياء التى أخذت منه عند وقوعه فى الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عدا السلاح، فهو غنيمة حرب(٢٤). ويجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات واتخاذ جميع الاحتياطات عند نقلهم والامتناع عن تعريض حياتهم للخطر بوضعهم فى مواقع ومناطق معينة لتحصينها من العمليات الحربية(٢٥). وتلزم الاتفاقية الثالثة الأطراف المتحاربة بتوفير ما يحتاجه الأسرى من دواء وعلاج ورياضة وأنشطة ترفيهية أخرى وخدمات روحية(٢٦) وعلى صعيد الحقوق المادية للأسير، تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى دون مقابل من مأوى وغذاء وملبس ونظافة وصيانة وصحة عامة أو خاصة، وتراعى فى ذلك الناحيتان الأمنية (أمن الأسرى) والغذائية، إذ يجب احترام عادات الأسرى وتقاليدهم وشعائرهم الدينية(٢٧). ويحق للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط، ولهؤلاء أن يعملوا باختيارهم. وتحظر الأعمال الخطرة أو المهنية، إلا إذا تطوع الأسير للقيام بعمل من هذا القبيل، ويجب مراعاة فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور الملائمة والمراقبة الطبية(٢٨).

وفى علاقات الأسرى بمحيطهم الخارجى، فإن لهم الحق فى الاتصال بأهلهم وذويهم أو بعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية عبر الرسائل

التى يعثون بها أو يتلقونها والطرود البريدية الفردية أو الجماعية الموجهة إليهم أو التحويلات المالية منهم وإليهم. والمراسلات والطرود والتحويلات معفاة من الرسوم، لكنها تخضع للمراقبة العادية دون المساس بحقوق الأسرى ومنها إرسال المستندات القانونية واستلامها(٢٩).

ومهما كان نوع العلاقة القائمة بين الأسرى والدولة الحاجزة، فهى مسؤولة عن حياتهم ومعاملتهم ولا يجوز لها نقلهم خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك، شرط أن تكون الدولة التى ينقلون إليها طرفاً فى الاتفاقية الثالثة وقادرة على تطبيق أحكامها(٣٠). ويمكن للأسرى توجيه شكاواهم ومطالبهم إلى السلطة المعنية، وينوبهم ممثلون منتخبون من قبلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة أو الدولة الحامية (أى الطرف المحايد الذى يتولى رعاية مصالح دولتهم فى إطار اتفاقيات جنيف) إن وجدت، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة.

وإلى جانب الحقوق، هناك واجبات على الأسرى التقيد بها. فهم يخضعون لقوانين الدولة الحاجزة ونظمها المطبقة على قواتها المسلحة. والقاعدة هى مساواتهم بأفراد هذه القوات مع مراعاة وضع الأسرى بصفتهم مواطنى دولة أخرى، ويمكن عقابهم جزائياً أو تأديبياً وفق الإجراءات المتبعة واحترام المبادئ القضائية والشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية الثالثة بشأن مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ. وكفلت الاتفاقية حق الدفاع والطعن استئنافياً أو التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر ضد الأسير(٣١).

٥) انتهاء الأسر

يعتبر القانون الدولى الإنسانى حالة الأسر ظرفاً مؤقتاً ينتهى بانتهاء

العمليات الحربية وربما قبل ذلك فى بعض الحالات. وبديهى أن الوفاة تنهى حالة الأسر، وتترتب عليها آثار قانونية لا يمكن تجاهلها(٣٢). وإذا نجح الأسير فى الفرار فإنه يسترجع حريته، ويمكن أيضاً إعادة الأسرى إلى بلادهم أو إيواؤهم فى بلد محايد لأسباب صحية، وهذه حالات انتهاء الأسر أثناء العمليات الحربية(٣٣). أما الحالة الأهم فهى إعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات الحربية مباشرة(٣٤). وليس هذا الموضوع سهلاً كما قد يبدو للوهلة الأولى، رغم وضوح الالتزامات التى حددتها الاتفاقية الثالثة. ولم تتناول هذه المعاهدة مسألة إكراه الأسرى على العودة أو البقاء حيث هم أو التوجه إلى طرف ثالث، وهذه ظواهر تخللت الحروب القديمة والحديثة، ونذكر على سبيل المثال الحرب الكورية فى بداية الخمسينات من القرن العشرين والنزاعات اللاحقة مثل حروب الصين وفيتنام وأثيوبيا والصومال وإيران والعراق وليبيا وتشاد وغيرها. ونظراً للمخاطر الناجمة عن عدم إعادة الأسرى إلى بلادهم فور انتهاء المعارك، وسعياً إلى ردع المتحاربين عن التمادى فى تجاهل مبدأ إعادة الأسرى، اعتبر القانون الدولى الإنسانى فى عداد جرائم الحرب كل تأخير لا مبرر له فى إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وكذلك الشأن بالنسبة إلى المدنيين(٣٥).

الفقرة الثالثة: المدنيون

يتأثر المدنيون، بصورة أو بأخرى، بعواقب النزاعات المسلحة، ولايحتاج الأمر إلى تحليل أو دراسة للاعتراف بما تسببه الحروب من خسائر فى صفوف المدنيين. وإذا كان من البديهى أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك، فإن النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك، ولم يتوصل القانون الدولى إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرراً بالحروب إلا عام ١٩٤٩ عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، بعد أن اتضح أن «لائحة

لاهاى» لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة، رغم موادها التى تناولت جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة(٣٦). وإلى جانب الإضافات الهامة التي وردت في البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ فيما يتصل بالاتفاقيات الثلاث الأخرى، فإن الباب الرابع منه جاء تتمة للاتفاقية الرابعة.

١) تعريف المدنيين:

عرفت المادة ٥٠ (١) من البروتوكول المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين فى الاتفاقية الثالثة، المادة ٤ (أ) ١، ٢. ٣ و٦ المادة ٤٣ من البروتوكول الأول.

ونصت الاتفاقية الرابعة على أنها تحمى «الأشخاص الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما وبأى شكل كان، فى حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال، تحت سلطة طرف فى النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها»(٣٧). وهكذا، فإن الجنسية هى المعيار المميز، لكن يمكن تصور وجود أشخاص بدون جنسية «تحت سلطة طرف فى النزاع»، وباعتبارهم من غير رعايا أطراف النزاع فإن الاتفاقية الرابعة تطبق عليهم أيضاً، رغم أنها لا تذكر ذلك صراحة. وهناك نوع آخر من الأشخاص تسرى عليهم أحكام الاتفاقية الرابعة رغم انتمائهم إلى دولة الاحتلال وهم أولئك الذين لجأوا إلى بلد قبل احتلاله من طرفها(٣٨)، وهى حالة تختلف عن حالة اللاجئين من رعايا العدو لدى الدولة الحاجزة، وعلى هذه الأخيرة ألا تعاملهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية»(٣٩)، فصفتهم كلاجئين أهم من الاعتبارات الأخرى.

وفى حالتى النزاع المسلح والاحتلال، لا تسرى أحكام الاتفاقية على رعاية دولة ليست طرفاً فيها (أى غير متعاقدة) ولا رعايا دولة محايدة أو متحاربة طالما كان لها تمثيل دبلوماسى عادى لدى الدولة المتحاربة التى يوجدون تحت سلطتها ولا الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى(٤٠). وإذا لم يكن التمثيل الدبلوماسى «عادياً» ، فلابد من سريان مفعول الاتفاقية، وقد نجد فى الواقع دولاً متحاربة تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع العدو، لكنها علاقات غير طبيعية أو شكلية فقط، مما يوجب تطبيق قواعد القانون الدولى الإنسانى ذات الصلة.

ويشمل مفهوم «السكان المدنيين» جميع الأشخاص المدنيين، كما أوضحت المادة ٥٠ (٢) من البروتوكول الأول، وفى حالة الشك، تكون قرينة الصفة المدنية هى الأولى بالاتباع، حسب الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة نفسها، ولا يجرد السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين، كما جاء فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة. وطبقاً للقاعدة الأساسية التى تضمنتها المادة ٤٨ من البروتوكول الأول فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة والممتلكات أو الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وعلى المتحاربين، تبعاً لذلك قصر عملياتهم على الأهداف العسكرية.

هكذا يجب النظر إلى مفهوم المدنيين على أساس التأويل الواسع، وداخل الإطار العام للمدنيين خصص القانون الدولى الإنسانى مزيداً من العناية لفئات محددة كالنساء والأطفال واللاجئين وعديمى الجنسية والصحافيين، وليس ذلك بسبب انتفاء صفتهم المدنية وإنما تحسباً لما ينالهم من أعمال

وتجاوزات أثناء الحروب، وأقوى دليل على ما أفرزته نزاعات العقد الأخير من القرن العشرين. ورغم ما تخللها من فظائع وانتهاكات كان العزل أولى وأكبر ضحاياها، لا يسعنا إلا التأكيد على مبدأ حماية المدنيين واحترامهم، وهو كما أسلفنا قاعدة صيانة حقوق الضحايا كافة.

٢) معاملة المدنيين

تحظ فى جميع الحالات أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعى والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان. وحددت اتفاقية جنيف الرابعة أحكام معاملة الأجانب الموجودين فى أراضى أطراف النزاع (٤١)، ومنحهم حق مغادرة أرض العدو، وتلقى مواد الإغاثة، وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة، كما بينت شروط الاعتقال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضى دولة أخرى.

وفى الأراضى المحتلة، حددت الاتفاقية بالتفصيل حقوق السكان التى لا يمكن النيل منها، وواجبات دولة الاحتلال(٤٢)، ومن المبادئ المستقرة فى القانون الدولى أن الاحتلال لايغير الوضع القانونى للأراضى المحتلة، وكما ورد فى «لائحة لاهاى» فإن «الأرض تعتبر محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضى التى يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها»، وإذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية فى البلاد، إلا فى حالات الضرورة القصوى التى تحول دون ذلك(٤٣).

وتتشابه الأحكام المتعلقة بالاعتقال من بدايته إلى نهايته مع أحكام

الاتفاقية الثالثة من حيث المعاملة بصورة عامة(٤٤). وتخول الاتفاقية لأطراف النزاع إيقاف الشخص الذى يكون محل شبهة جائزة وملاحقته ومحاكمته بسبب أعمال تمس أمن الطرف المعنى، كما أن من يقترف التجسس أو التخريب فى أرض محتلة أو يقوم بما يمس أمن دولة الاحتلال يمكن أن يفقد الحقوق المنصوص عليها. وأياً كانت الظروف، يجب أن يعامل الموقوف أو المعتقل طبقاً لضمانات العدالة الواردة فى الاتفاقية(٤٥). ومع التشابه بين الاتفاقيتين الثالثة والرابعة، تجدر الإشارة إلى أن لكل منهما مجالاً خاصاً، ولانجد فى الاتفاقية الرابعة مثلاً مواد تتصل بالرتب العسكرية. وتقتضى ظروف حياة السكان المدنيين تحت الاحتلال نظاماً قانونياً يختلف بطبيعته عن الأحكام التعلقة بحياة الأسرى وإدارة شؤون معسكراتهم.

ولابد من إبراز أهمية المادة ٧٥ من البروتوكول الأول المتعلقة بالضمانات الأساسية الواجب توفيرها للأشخاص الذين يوجدون تحت سلطة أحد أطراف النزاع، ولا يتمتعون بالحماية المنصوص عليها بالاتفاقية أو مواد البروتوكول الأخرى، وهى ضمانات لا يمكن إهمال شأنها خاصة فى المجال القضائى.

ولايغفل القانون الدولى الإنسانى شأن الأموات والمفقودين، سواء فيما يخص تسجيلهم وتبادل المعلومات عنهم أو فيما يتصل بالبحث عنهم وتمكين الأهل والأقارب من معرفة مصير أفرادهم. وسواء تحدثنا عن المقاتلين أو المدنيين، أو عن أراضى أطراف النزاع أو الأراضى المحتلة، فإن التسجيل والبحث يجب أن يتما بأقصى ما يمكن من السرعة والشجاعة، وتضطلع وكالة البحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير فى جمع المعلومات ونقلها إلى من لهم الحق فى ذلك، وهو دور يتمم ما أنيط

باللجنة الدولية من مهام ميدانية تتمثل فى زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وتقديم العون والحماية الضروريين للضحايا. ويشكل مقر اللجنة ووكالتها فى «جنيف» محور جمع المعلومات عن ضحايا النزاعات المسلحة ونقلها، هذا فضلاً عن الدور الذى تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

من خلال ما تقدم، استعرضنا مختلف أصناف الضحايا التى يهدف القانون الدولى الإنسانى إلى تحقيق معاملتها وفق المعايير التى حددها، ولايمكن إدراك ذلك الهدف إلا بحماية من يتولى القيام بالخدمات الإنسانية.

الفقرة الرابعة : موظفو الخدمات الإنسانية

نطلق تعبير «الخدمات الإنسانية» على جميع الأعمال الإنسانية التى يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقاً لقواعد القانون الدولى الإنسانى، ومنها ما هو معنوى وما هو مادى. وقد تعددت تلك الخدمات وتنوعت، بالإضافة إلى أن القائمين بها أو المشرفين عليها لا يمثلون فريقاً واحداً متجانساً، بل يتبعون منظمات وهيئات مختلفة، مع ما يحمل ذلك من تشعب وخلط أحياناً. وحسب الإطار المحدد فى مواثيق القانون الدولى الإنسانى، سنذكر الفئات التالية: موظفى الخدمات الطبية والروحية وأفراد جمعيات الإغاثة التطوعية وأفراد الدفاع المدنى(٤٦) ونضيف أيضاً موظفى الأمم المتحدة.ة

١) موظفو الخدمات الطبية والروحية

ينقسم موظفو الخدمات الطبية أو أفرادها إلى ثلاثة أقسام تشمل:

- المتفرغين تماماً للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم؛

– المتفرغين تماماً لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية؛

– العسكريين المدربين خصيصاً للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدى حاملى الناقلات، والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم ومعالجتهم.

أما موظفو الخدمات الروحية فإنهم ملحقون بالقوات المسلحة ولايشترط فيهم أن يكونوا متفرغين تماماً أو جزئياً لمساعدة الجرحى والمرضى روحياً لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة. ولابد من رابطة قانونية مع الجيش، كما يجب أن تكون العلاقة رسمية بين المتطوعين الروحيين والقوات المسلحة، حتى تتوفر لهم حماية الاتفاقيات.

٢) أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية

يجب أن نذكر فى مقدمة هؤلاء أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية، وننوه بالحماية التى خصصت بها الشارة التى يحملونها. ويضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع، ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف، على أن تتوفر لهم الشروط المطلوب ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم فى أعمال الإغاثة التطوعية.

وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ إنشائها عام ١٨٦٣ بمسؤولية كبرى فى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم وقد نصت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان، صراحة أو ضمنياً، على أنشطة اللجنة الدولية زمن الحرب، بصفتها مؤسسة إنسانية محايدة مستقلة أو كبديل عن

الدول الحامية(٤٧). ولايمكن أن تقوم بعملها على الوجه المطلوب إلا بتوفر الحد الأدنى من الضمانات الأمنية للأفراد التابعين لها. وتحتاج اللجنة الدولية إلى معاضدة جميع الأطراف ومساعدتهم وكذلك مؤازرة مؤسسات الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وهى الجمعيات الوطنية المشار إليها آنفاً واتحاد الهيئة الإنسانية الدولية الأخرى التى ذكرت فى مواثيق القانون الدولى الإنسانى(٤٨)، ويتمثل دورها الأساسى فى تنسيق برامج الجمعيات الوطنية والقيام بأعمال الإغاثة فى حالات الكوارث الطبيعية وما شاكلها.

أما عن الوضع القانونى لأفراد الخدمات الصحية والروحية والإغاثة التطوعية، فنلاحظ أن أفراد الخدمات الطبية المتفرغين تماماً للخدمات أو الإدارة الصحية وأفراد الفئتين الأخريين لايعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا فى قبضة العدو(٤٩) ويمكن استبقاؤهم لديه للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحياً وروحياً. ويختلف وضع العسكريين العاملين فى الخدمات الصحية بصورة مؤقتة، إذ يعتبرون أسرى حرب عند وقوعهم فى قبضة العدو حتى وإن قاموا بوظائف صحية عند الحاجة(٥٠). وبخصوص أفراد جمعيات الإغاثة التابعين لدولة محايدة، فلا يمكن استبقاؤهم لدى طرف فى النزاع يقعون فى قبضته لأنهم محايدون أصلاً وينتمون إلى جمعيات خاصة لا إلى قوات بلادهم(٥١). وأضاف البروتوكول الأول إلى موظفى الخدمات والإدارة الطبية العاملين فى تشغيل وسائل النقل الطبى أو إدارتها بصورة دائمة أو مؤقتة، وجميع الأصناف المذكورة تشملها الحماية القانونية مهما كانت صفتهم مدنيين أو عسكريين، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أفراد الخدمات الروحية(٥٢).

ومجمل القول إن حصانة العاملين فى المجال الإنسانى أثناء النزاعات المسلحة تستند إلى حيادهم المطلق أى امتناعهم عن القيام بأى عمل عدائى،

ولايعتبر عملهم تدخلاً فى النزاع بأى حال كما ذكرت المادة ٢٧ من الاتفاقية الأولى صراحة.

وفى نطاق النزاعات المسلحة الداخلية، تضمن البروتوكول الثانى النص على احترام الجرحى والمرضى والغرقى ورعايتهم. وطبعاً فإن ذلك لا يتم إلا بحماية القائمين بالخدمات الدينية والطبية والوسائل المستخدمة لأداء مهماتهم(٥٣).

٣) موظفو الحماية المدنية / الدفاع المدنى

أ) ذكرت الحماية المدنية بصورة غير مباشرة فى الاتفاقية الرابعة حيث نصت المادة ٦٣ على تمكين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية فى الأراضى المحتلة، واقتضت فقرتها الثانية أن تطبق «المبادئ ذاتها على نشاط وموظفى الهيئات الخاصة التى ليس لها طابع عسكرى، القائمة من قبل أو التى تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم الإنقاذ». وعكس البروتوكول الأول دور الدفاع المدنى المتزايد فى مساعدة المدنيين أثناء الحروب، فوضع له إطاراً خاصاً.

ب) بمقتضى المادة ٦١ (ج) من البروتوكول الأول فإن موظفى الدفاع المدنى هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث وتساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء، دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون فى إدارة أجهزة الدفاع المدنى فقط.

وتمتد حماية أفراد الدفاع المدنى إلى أرض أطراف النزاع والأرض المحتلة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات ويشاركون تحت إشرافها فى أعمال الدفاع المدنى دون أن يكونوا جزءاً من أجهزتها.

ومادمنا بصدد الحديث عن هؤلاء الأفراد، فلعل من المفيد التنبيه إلى وجود منظمة دولية مختصة ومقرها جنيف وهى «المنظمة الدولية للدفاع المدنى / الحماية المدنية» ،علماً بأن البروتوكول الأول أشار إلى «هيئات دولية مختصة فى مجال الحماية المدنية».

والمبدأ العام لحماية المدنيين الذى يشترط الامتناع عن القيام بأعمال عدائية يطبق على موظفى الدفاع المدنى ووسائل عملهم، ولا تعتبر أعمالهم المدنية ضارة بالعدو، حتى إذا تمت تحت إشراف أو إدارة سلطة عسكرية، ولا التعاون بينهم وبين العسكريين فى أعمال الحماية المدنية أو إلحاق عسكريين بأجهزتها أو انتفاع بعض الضحايا العسكريين بخدمات الدفاع المدنى، عرضياً، خاصة إذا أصبحوا عاجزين عن القتال. ويجوز لموظفى الحماية المدنية حمل أسلحة شخصية خفيفة حتى لا يقع الخلط بينهم وبين المقاتلين. وإذا كان تنظيمهم على النمط العسكرى أو كان عملهم إجبارياً، فإن ذلك لايفقدهم حقهم فى الحماية القانونية.

ج) إن موظفى الدفاع المدنى أشخاص مدنيون ويحتفظون بصفتهم تلك، أما العسكريون الملحقون بهم، فإن لهم الحق فى الحماية المنصوص عليها وفق شروط محددة منها القيام بأعمال الدفاع المدنى دون سواه وفى التراب الوطنى لطرف النزاع. واذا وقعوا فى قبضة العدو يصبحون أسرى حرب. وإذا احتلت الأرض التى يعملو بها، فيمكن أن يقوموا بأعمال الدفاع المدنى

لفائدة السكان فقط، مع احتفاظهم بصفة أسرى الحرب، باعتبار صفتهم العسكرية الأصلية(٥٤). وللدفاع المدنى شارة حماية دولية تضمنها البروتوكول الأول أيضاً.

٤) موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها

مع تزايد دور الأمم المتحدة فى مختلف نزاعات العالم بادرت بعض الدول إلى تبنى فكرة معاهدة تعنى بحماية موظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها ٤٩ اتفاقية بشأن سلامتهم(٥٥). ولاتنطبق هذه المعاهدة على «أية عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء الإنقاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أى من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية»(٥٦). وتضمنت مادتها العشرون شروطاً وقائية يتعلق أولها بعدم المساس بتطبيق القانون الدولى الإنسانى ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. وفى هذا السياق نشير إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة أصدر بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف تعليمات توجيهية بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٠ تحت عنوان «احترام القانون الدولى الإنسانى من قبل قوات الأمم المتحدة»، ونأمل أن نكون دعماً للضمانات التى كفلها هذا القانون للأشخاص المحميين كافة.

الخاتمة

تتعالى الأصوات المنددة بانتهاكات القانون الدولى الإنسانى فى الحروب الحديثة والحالية، وقد بينا الشأو البعيد الذى بلغه هذا القانون فى بسط حمايته على الأشخاص المعرضين لأضرار الحروب. ولايكفى شجب الانتهاكات واستنكارها بل على جميع الأطراف المتعاقدة والمتحاربة منها خاصة احترام الالتزامات القانونية التى قبلت بها. ومن المعلوم أن الجرائم الخطرة المرتكبة أثناء الحروب يجب أن تكون موضع ملاحقة ومحاكمة لكن هذا لايعفى الأطراف المتعاقدة من اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية، لأن تجربة الحروب أثبتت أن تدارك الأمور قبل فوات الأوان أحق أن يتبع. وإذا كانت الانتهاكات صارخة، بالغة الخطورة، شديدة الأذى، فإن التمسك بالأحكام المتفق عليها عالمياً ضرورى لمواجهة آثار خرقها وانتهاكها، وإلا فإن الحديث عن «احترام الأشخاص المحميين» يصبح ضرباً من العبث.

الهوامش

(١) نستعمل تعبير «رجال الدين» اختصاراً، وقد لا يستجيب للدقة المطلوبة لأن الوظائف الدينية تختلف من ديانة إلى أخرى، ولا يعرف الإسلام مثلاً فئة محددة أطلق عليها رجال الدين» وقد تجتمع لشخص واحد عدة وظائف كقاضى الجيش الذى يقوم بدور القاضى والمفتى والإمام.

(٢) تنص المادة الثالثة من اللائحة الملحقة باتفاقية «لاهاى» الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها على أن «القوات المسلحة للأطراف المتحاربة يمكن أن تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين».

(٣) اتفاقية جنيف المؤرخة فى ٢٢ أغسطس ١٨٦٤ بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى فى الميدان (أو فى الجيوش البرية).

(٤) حتى ١٩٩٩/٦/٣٠، صادقت ١٨٨ دولة على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ و١٥٤ دولة على البروتوكول الأول و١٤٧ دولة على البروتوكول الثانى الصادرين فى ١٩٧٧.

(٥) البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ الإضافى إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، المادة ٩(١).

(٦) اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ خاصة المادة ٦.

(٧) اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية لسنة ١٩٤٩، المادة ١٢ (١)، والبروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧، المادة ١٠ (١).

(٨) البروتوكول الثانى لسنة ١٩٧٧، المادة ١/٧.

(٩) لائحة لاهاى بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها، المادة الأولى.

(١٠) المصدر نفسه، المادة ٢.

(١١) المصدر نفسه، المادة ٣.

(١٢) المصدر نفسه، المادة ١٣.

(١٣) اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب لسنة ١٩٢٩، المادة الأولى (١).

(١٤) المصدر نفسه، المادة الأولى (٢).

(١٥) المادة ١٣ من اتفاقية لاهاى، (٥) لسنة ١٩٠٧ بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين فى الحرب البرية.

(١٦) اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، المادة ١١٠.

(١٧) المرجع نفسه، المادة ١١١.

(١٨) انظر الكتاب السنوى لمعهد القانون الدولى (بالفرنسية)، مجلد ٢٢، ص ٢٢٨-٢٣٤.

(١٩) تنص المادة١، فقرة ٤ من البروتوكول الأول تحديداً على النزاعات المسلحة التى تخوضها الشعوب ضد السيطرة أو الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى والأنظمة العنصرية، وذلك فى إطار ممارسة الشعوب حقها فى تقرير المصير.

(٢٠) المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، فقرة ٣.

(٢١) اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٤.

(٢٢) المصدر نفسه، مادة ١٦.

(٢٣) المصدر نفسه، مادة ١٧.

(٢٤) المصدر نفسه، مادة ١٨.

(٢٥) المصدر نفسه، المادتان ٢٢-٢٣.

(٢٦) المصدر نفسه، المواد ٢٩-٣٢ و٣٤-٣٨.

(٢٧) المصدر نفسه، المواد ١٥ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٩.

(٢٨) المصدر نفسه، المواد ٤٩-٥٧.

(٢٩) المصدر نفسه، المواد ٦٩-٧٧.

(٣٠) المصدر نفسه، المادة ١٢.

(٣١) المصدر نفسه، ٨٢-١٠٨.

(٣٢) المصدر نفسه، المادتان ١٢٠-١٢١.

(٣٣) المصدر نفسه، المواد ١٠٩ - ١١٧.

(٣٤) المصدر نفسه، المادة ١١٨.

(٣٥) البروتوكول الأول، المادة ٨٥، نقدرة ٤ (ب).

(٣٦) لائحة لاهاى، المواد ٤٢-٥٦.

(٣٧) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤، فقرة ١.

(٣٨) المصدر نفسه، المادة ٧٠.

(٣٩) المصدر نفسه، المادة ٤٤.

(٤٠) المصدر نفسه، المادة ٤ (٢ و٤).

(٤١) المصدر نفسه، المواد ٣٥-٤٦.

(٤٢) المصدر نفسه، المواد ٤٧-٧٨.

(٤٣) لائحة لاهاى، المادتان ٤٢ و٤٣.

(٤٤) الاتفاقية الرابعة، المواد ٧٩-١٣٥.

(٤٥) انظر مثلاً المادة ٥ من الاتفاقية الرابعة.

(٤٦) اتفاقيات جنيف الأولى (٢٤-٣٢) والثانية (٣٦-٣٧)، والثالثة (٣٣)، والرابعة (٢٠)، والبروتوكول الأول (٦١-٦٧).

(٤٧) انظر خاصة المادة المشتركة ١٠/٩/٩/٩ للاتفاقيات الأربع تباعاً، والمادة الثالثة

المشتركة والمادتين ١٢٦ و١٤٣ من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة تباعاً، والمادة ٨١ من البروتوكول الأول والمادة ١٨ من البروتوكول الثاني.

(٤٨) انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٤٤، والبروتوكول الأول، مادة ٨١.

(٤٩) اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٢٨.

(٥٠) المصدر نفسه، المادة ٢٩.

(٥١) المصدر نفسه، المادة ٣٢.

(٥٢) البروتوكول الأول، المادة ٨ (ج، د).

(٥٣) البروتوكول الثاني، المواد ٧، ١٠.

(٥٤) البروتوكول الأول، المادة ٦٧.

(٥٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٩/٥٩ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٩.

(٥٦) المصدر نفسه، المادة ٣، فقرة ٢.

قواعد وسلوك القتال*

السيد اللواء / أحمد الأنور**

مقدمة :

شهد العام الماضي ثلاثة أحداث مهمة في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث تم الاحتفال بمرور ٥٠ عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، ومرور ٥٠ عاماً على معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية المعقودة في التاسع من ديسمبر في العام ذاته، كما شهد العام الماضي أيضاً حدثاً تاريخياً هاماً هو ميلاد معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما في ١٩٩٨/٧/١٧.

ويشهد هذا العام احتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ويستمد العمل الإنساني من هذه الاحتفالات مزيداً من الطاقة لمواصلة جهوده في محاصرة الانتهاكات والوصول إلى الضحايا.

ويمثل قانون جنيف تراثاً إنسانياً هائلاً يجدر الاحتفال به والفخر من

---

* ورقة عمل قُدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩)

** مدير إدارة المحاكم بالقضاء العسكري.

أجله، فهو يوفر حماية قانونية كبيرة لطوائف عديدة من البشر ومن الممتلكات المدنية والثقافية، كما يحقق نوعاً من ضبط أعمال القتال وأساليبه ووسائل الدمار المختلفة، ويضع قيوداً عديدة على حرية المقاتلين بهدف تخفيف المعاناة والآلام التى تخلفها المنازعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية التى يعانى منها البشر عسكريين كانوا أو مدنيين.. وهى معاناة تتزايد باضطراد مع التقدم التكنولوجى الهائل فى أسلحة ووسائل القتال والدمار لذلك فإن أهمية قانون جنيف وفائدته تتزايد يوماً بعد يوم.. وبات من الضرورى الاهتمام بمضمونه وفحواه.. قواعده وأحكامه وتطويرها ونشرها على أوسع نطاق بين العسكريين بصفة أساسية وبين المدنيين أيضاً.. مع التركيز على إلزامية هذا القانون وضرورة تنفيذه.

وقد أصبح قانون جنيف مستقراً فى الضمير الإنسانى العالمى ويمثل الخروج عليه انتهاكاً لحقوق الإنسان وجريمة يعاقب عليها... يسجلها التاريخ فى حق الدولة والأفراد الذين يرتكبونها.

وأنه من المعلوم أن لكل مهنة قواعد سلوكية وأعراف متفق عليها تمثل ميثاقاً لا يجوز الخروج عليه، والحرب هى قمة العمل الذى يخلف أضراراً بالغة، تزداد دائماً مع الخروج على قواعد الحرب وأعرافها وقانونها المكتوب وتقل مع الالتزام بها، وإذا كانت هناك مؤسسة معينة بين مؤسسات أية دولة يتعين عليها الالتزام بميثاق عملها فإن قواتها المسلحة لابد أن تكون هذه المؤسسة: لاسيما مع تعاظم دور القوات المسلحة مع نهاية القرن العشرين، فنحن نرى أنه لا تكاد تهدأ حدة الصراع فى مكان معين حتى تنفجر بشكل عنيف فى مكان آخر، وقد تنفس الناس الصعداء عندما توصل أطراف الصراع فى البلقان إلى حل أدى إلى عودة لاجئى كوسوفا لبيوتهم لكن سرعان ما نقلت لنا الأنباء استعمال

التوتر فى شبه الجزيرة الكورية وشبه القارة الهندية، وإلى أن تصل البشرية فى المدى البعيد إلى وسائل أخرى غير الصراع المسلح لحل نزاعاتها يظل العمل الإنسانى فى مقدمة الصفوف حاملاً على عاتقه مهمة حماية الضحايا الأبرياء ومدافعاً عن المبادئ الأخلاقية التى التزمت بها الدول فى اتفاقيات جنيف.

* إن تنفيذ القانون الدولى الإنسانى وزيادة فعاليته أصبح ملحاً... وواجباً على كل الدول يتعين الوفاء به بصدق وشفافية.

* إن القوات المسلحة المصرية والجيوش العربية التى عاشت حالة من الصراع العسكرى عبر الخمسين عاماً الماضية نفذت الكثير من أحكام اتفاقيات جنيف ولاهاى بحسبانها التزامات قانونية ارتضتها بإرادتها الحرة من ناحية، وباعتبارها تمثل عقيدة وشريعة ومن ثم تستند إلى أساس دينى ملزم من ناحية أخرى.

* إن المهمة الرئيسية والهدف الأساسى لأية قوات مسلحة هو إحراز النصر والتفوق الميدانى على القوات المعادية ولكن الهدف يجب أن يتحقق بأقل إهدار للمبادئ الإنسانية التى قررتها اتفاقيات جنيف سنة ٤٩ ومن قبلها الشريعتان الإسلامية والمسيحية.

* وقد وضعت اتفاقيات جنيف قواعد وسلوكيات للحرب لكنها أيضاً وضعت فى حسبانها الضرورة العسكرية.

* هذه المعادلة الصعبة والتى تسمى معادلة التناسب. والتى قد تبدو متناقضة – تحتاج إلى مهارة خاصة وقناعة تامة من الضباط والجنود.. ولذلك سنتناول بشىء من التفصيل مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية.

مبدأ الضرورة العسكرية :

تقاتل الجيوش الميدانية تنفيذاً لمهامها العملياتية وفق خطط مدروسة مسبقاً ومصدقاً عليها من القيادات العسكرية الأعلى وبعد أن صادقت على اتفاقيات جنيف١٨٨ دولة فإنه لايجوز لأية قوات مسلحة فى هذه الدول أن تخطط عسكرياً لعملياتها القتالية بما يخالف قواعد القانون الذى صادقت عليه.

ولضمان سلامة هذه الخطط من أية مخالفة للقانون الدولى الإنسانى الذى قد تغيب دقائق أحكامه عن بعض القادة فإن عدداً من الدول تتطلب أن يوقع المستشار القانونى للقائد على خطة العمليات قبل التصديق عليها لضمان اتفاقها مع القانون الدولى وعدم وقوع ثمة انتهاكات جسيمة له عند تنفيذها.

إلا أن هذه الصورة الخاصة قد لا توجد فى بعض الأحوال فى عدد غير قليل من الدول.. وقد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف قتال طارئة يتخذ فيها القائد المحلى قراره مباشرة وفى غير متسع من الوقت وقد تواجهه ضرورات حربية تكون مؤثرة فى قراره مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدنية أو من خلال طرق فى قرى أو مدن آهلة بالسكان أو تدمير موقع عسكرى بالقرب من أعيان مدنية أو تدمير محطات قوى تستخدم فى دعم العمليات العسكرية للعدو.. إلخ.

تلك ضرورات عسكرية قد تمليها على القائد ظروف القتال ومتطلبات تحقيق مهمته فهل يقدم على تنفيذ قراره أم يحجم عنه؟

إن اتفاقيات جنيف قد سلمت بوجود مثل هذه الضرورات الحربية التى قد تمليها ظروف القتال.. وجعلت منها مبرراً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها.. فقد نصت المواد ٥٠، ٥١، ١٧ من الاتفاقيات الأولى والثانية

والثالثة والرابعة على الترتيب على أن تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية.

بينما لا نجد نصوصاً مماثلة تجعل الضرورة الحربية تبرر المخالفات الجسيمة الأخرى التى ترتكب ضد الأشخاص المحميين مثل القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.. ومن ثم لايجوز الاحتجاج بالضرورة الحربة لتبرير الانتهاكات الجسيمة سالفة البيان.

مبدأ الإنسانية:

إن الهدف الأساسى لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً فى زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التى يكون هو فى أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة.

- الإنسان الذى كرمته الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع السماوية ومنعت تعذيبه أو الافتئات على حرياته وحقوقه الأساسية.. وأكدت هذه الحقوق المواثيق العالمية كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة ٤٨، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية المعقودة سنة ٦٦، والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعب لسنة ٨١، وميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى وغير ذلك من المواثيق والشرائع.

- يقول ربنا سبحانه وتعالى «ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً» (الإسراء ٧٠). وهذا التكريم تقرر لجميع بنى آدم على إطلاقهم.. دون تفرقة بينهم بسبب الدين أو الجنس أو الجنسية أو المعتقدات السياسية.

- وهذا رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم كان إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أصدر له أمر قتال ملزم نصه «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولاتغلوا ولا تخونوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»... وكان يحرص على أن يطلب منهم الإحسان والرفق بالأسرى وكل ضحايا الحرب وينهاهم عن المثلة أو الإجهاز على الجريح أو تعذيب الناس أو الإساءة إليهم أو الحط من كرامتهم.

- كما دعت الشريعة المسيحية إلى السلام ونبذ الحروب وكرمت صناع السلام وأعلت مكانتهم «طوبى لصناع السلام» (إنجيل متى - إصحاح ٥).

- ولقد فصلت اتفاقيات جنيف هذه المبادئ السماوية في نصوصها وموادها الملزمة لضمان حد أدنى من الحقوق ومن الرعاية للإنسان لاسيما ضحايا الحرب منهم فنجد أنها حظرت بشكل قاطع:

* القتل العمد (الاتفاقية ١-٤).
* التعذيب أو التشويه أو إجراء التجارب بما في ذلك التجارب البيولوجية (الخاصة بعلم الحياة) - (الاتفاقية ١-٤).
* الاعتداء على الكرامة الشخصية أو المعاملة اللاإنسانية وخاصة المعاملة المهنية والحاطة من الكرامة.
* تعمد إحداث آلام أو أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البدنية أو بالصحة (الاتفاقية ١-٤).
* الاستيلاء على الممتلكات أو تدميرها على نطاق واسع لاتبرره الضرورة العسكرية.

* إجبار أسير الحرب أو شخص يتمتع بالحماية على العمل لصالح القوات المسلحة للدولة المعادية (الاتفاقية ٣-٤).
* حرمان أسير الحرب من حقه فى محاكمة قانونية وعادلة ومحايدة (الاتفاقية ٣-٤).
* أخذ الرهائن.
* استخدام المدنيين كدروع بشرية.

معادلة التناسب:

معادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية.. فتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسى للقوات العسكرية.. وتنفيذ قانون جنيف وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانونى واجب النفاذ.. ولذلك يحتاج الأمر إلى قائد ماهر شديد المراس يكرس كل جهده وعلمه لكى يستوى ميزان هذه المعادلة ويمكن أن يتحقق ذلك بما يلى:

١- السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب.

٢- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته، ويذكر أن تدمير ٦٠٪ من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفى لقهره والتغلب عليه، وبالتالى لا يكون هناك محل لتدمير باقى أفراده أو معداته.

٣- عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.

٤- الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التى تسبب آلاماً أو أضراراً لا مبرر لها والمحظور استخدامها دولياً.

٥- عدم استخدام الهجمات العشوائية، وهى التى لاتوجه إلى هدف عسكرى محدد.

٦- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

٧- الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر نيرانه للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضاً وبشكل غير مباشر.

والحقيقة أن تحقيق تلك المعادلة الهامة وضبط توازنها باستمرار يتوقف إلى حد كبير على التدريب المسبق فى وقت السلم الذى تلقاه الضباط والجنود على كل من أعمال القتال من ناحية، وعلى قواعد القانون الدولى الإنسانى من ناحية أخرى.. حتى يكون إحجامهم عن إطلاق النار فى مواضع الإحجام تلقائياً كما هو الشأن عند إقدامهم عليه فى مواضع الإقدام.

- ومن استطلاع الواقع أستطيع أن أؤكد أن الجيوش العربية قد حرصت على تدريب مقاتليها على الالتزام بالبعد الإنسانى وحفظ كرامة الإنسان، واشتملت برامج التدريب العسكرى بها على ساعات تدريب عديدة للتدريب على قواعد القانون الدولى الإنسانى لضمان إلمام كل مقاتليها بأحكامه حتى تكون موضع تنفيذ فى الحرب، ولحسن الحظ أن تلك الالتزامات القانونية الإنسانية تجد لها أساساً دينياً عميقاً عند المقاتلين العرب ونعلم جميعاً أن كل ما يتفق مع طبيعة الإنسان وفطرته ويكون مستنداً إلى مصدر إلهى ودينى تكون فرصته فى سرعة الانتشار والتطبيق العملى أكبر من غيره مما يستند إلى رأى بشرى فقط.

مدى إسهام القانون الدولى الإنسانى فى تحديد وتقييد التسليح:

إن تحديد أو تقييد التسليح يعنى وضع قيود - على المستوى الوطنى أو الدولى - على سياسات التسليح سواء فيما يتعلق بمستوى الأسلحة أو نوعها أو أسلوب نشرها أو استخدامها ومن ثم يكون لتقييد التسليح أربعة أبعاد:

* **البُعد الجغرافى**: بتقليل المساحة التى يجوز فيها نشر أو استخدام أنواع معينة من الأسلحة.

* **البُعد المادى**: بتقليل وسائل الحرب، بفرض قيود على كم/نوع الأسلحة المستخدمة.

* **البُعد العملى**: بتحديد طرق استخدام هذه الأسلحة.

* **البُعد الغائى**: بفرض قيود على اختيار الأهداف التى توجه إليها الأسلحة ولذلك نجد أن تقييد التسليح يقلل مخاطر نشوب الحرب ويقلل الخسائر والمعاناة فى حالة نشوبها، ويقلل الإنفاق العسكرى.

- ولقد أسهم القانون الدولى الإنسانى إلى حد كبير من الناحية القانونية على الأقل فى تحقيق تلك الأهداف، فقد حظر البروتوكول الإضافى الأول (م٣٥) توسيع العمليات العسكرية إلى المناطق منزوعة السلاح والأماكن غير المدافع عنها والأعيان المدنية والمناطق الأثرية (تحديد جغرافى).

- كما حظر استخدام عدد من الأسلحة والذخائر ووسائل الدمار مثل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والحارقة، السموم، الألغام، الليزر .. إلخ (تحديد مادى).

- كما فرض قيوداً عديدة على بعض طرق وأساليب القتال مثل الخيانة

والغدر والهجمات العشوائية وأخذ الرهائن واستعمال الدروع البشرية (تحديد عملي).

– كما فرض قيوداً على اختيار أهداف الهجوم كحظر مهاجمة الأعيان المدنية – والأشغال الهندسية ومحطات القوى الخطرة والآثار الثقافية والأفراد غير القادرين على القتال (تحديد غائي).

ويتبقى إسهام القانون الدولي الإنساني في تقييد التسليح وتقليل الخسائر البشرية والمادية من الناحية العملية والواقعية.

– لذلك نرى أن الوقت قد حان لمراجعة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لإنشاء آليات جديدة للمراقبة والتحقق ووسائل فعالة لضمان تنفيذ أحكامها حتى لاتبقى قواعد سلوك مثالية يتوقف تطبيقها على رغبات وإرادات الدول ويستقر لدى الشعوب شعور عام بإلزامية تلك القواعد وضرورة احترامها من كافة الدول بغير استثناء يخل بالعدالة الدولية.

ونرى أيضاً أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مطالبة بمضاعفة مساعيها الإنسانية للارتقاء بمضمون اتفاقيات جنيف وبالقيم التي تجسدها، وأن يتم تحويل مناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لهذه الاتفاقيات من مجرد احتفالية إلى مبادرة فعالة ذات تأثير تتضمن رؤية واضحة للمستقبل.

تطبيق القانون الدولى الانسانى

الاستاذ الدكتور عامر الزمالى*

مقدمة

أى فائدة تكون لقاعدة قانونية تظل بدون تطبيق عملى؟ هذا السؤال جدير بأن يطرح لاسيما اذا كنا بصدد قواعد القانون الدولى الإنسانى الذى يشكل الإنسان غايته ووسيلته. إن تقديرى مدى ضرورة وفعالية هذا القانون الذى يطبق فى المنازعات المسلحة ترتهن بالإجابة على هذا السؤال. فإذا ظل القانون الدولى الإنسانى بدون تطبيق لن يتسنى له تحقيق الهدف الذى من أجله تم إعداده وصياغته، ألا وهو حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان فى المنازعات المسلحة.

والمقصود من «تطبيق القانون الدولى الانسانى» هو العمل الذى يتم فى زمن السلم وفى فترات المنازعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها فى هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه فى جميع الظروف. وتطبيق القانون الدولى الإنسانى يتميز، من حيث كيفياته الفنية وامتداد نطاقه الزمنى، عن تنفيذ هذا القانون أو إنفاذه.

لقد ظهر، بعد قرابة عشرين عاماً من اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع

---

* مستشار شئون المغرب العربى والشرق الأوسط باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المؤرخة فى ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩(١))، تحرك جديد يدعو إلى تطبيق هذه النصوص، بل وإلى تحسينها. وأعرب المؤتمر الدولى الحادى والعشرين للصليب الأحمر الذى عقد فى عام ١٩٦٩ فى اسطنبول عن أسفه إزاء (أى رفض لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وتنفيذها بالكامل «ودعا» كافة الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بغية التخفيف من آلام السكان المدنيين(٢)). وذهب المؤتمر الدولى للصليب الأحمر الذى انعقد فى طهران فى عام ١٩٧٣م، بعد حرب اكتوبر ببضعة أيام، إلى مدى أبعد مؤكداً بوضوح ضرورة أن تطبق أطراف النزاع فى الشرق الأوسط الاتفاقية الرابعة(٣) وسائر الاتفاقيات(٤)). وعلى الرغم من أن (قانون حق المحارب Jus in bells) مستقل عن حقوق الإنسان، فقد اعتمد المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان الذى انعقد فى طهران فى عام ١٩٦٨م، قراراً بشأن «حقوق الانسان فى المنازعات المسلحة». وصدرت بعد ذلك قرارات أخرى عديدة. ففيما يتصل بالموضوع الذى نحن بصدده، اعتمدت الجمعية العامة فى دورتها الثامنة والعشرين قراراً بالغ الأهمية يطلب من «جميع أطراف المنازعات المسلحة الاعتراف والوفاء بالتزاماتها بموجب المواثيق الإنسانية واحترام القواعد الدولية الإنسانية المطبقة «لاسيما اتفاقيات لاهاى لعامى ١٨٩٩ و٧-١٩، وبروتوكول جنيف لعم ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩». ويحث القرار ذاته على ضرورة «تعليم هذه القواعد للقوات المسلحة وتعريف المدنيين بها فى كل مكان بما يكفل مراعاتها بدقة»(٥). وقد شكل مشروعا البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ اللذين أعدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أساس عمل الخبراء الحكوميين الذين اجتمعوا فى جنيف فى عام ١٩٧١، ١٩٧٢. ومهدت المشاورات والمنافسات الواسعة النطاق التى أجراها هؤلاء الخبراء السبيل أمام المؤتمر الدبلوماسى الذى

انعقد فى جنيف خلال الفترة من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٧ تحت شعار تأكيد وتطوير القانون الدولى الانسانى. واعتمد فى ٨ يونية / حزيران ١٩٧٧ بروتوكولان إضافيان إلى اتفاقيات جنيف، أولهما يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (يشار إليه فما بعد باسم البروتوكول الأول) والثانى يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (يشار إليه فيما بعد باسم البروتوكول الثانى)، مما أتاح حسبما سنرى فيما بعد تدعيم وتوسيع نطاق الوسائل التى تنص عليها اتفاقيات عام ١٩٤٩. ومراعاة للأحكام الجديدة، اعتمد المؤتمر الدولى الخامس والعشرون (جنيف ١٩٨٦) قراراً بشأن «التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى»، ذلك الموضوع الذى أدرج على جدول أعمال المؤتمر الدولى السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وتطبيق القانون الدولى الإنسانى عملية معقدة تفترض وجود آليات عديدة تؤدى وظيفتها فى زمن السلم أو فى فترات المنازعات المسلحة وتشترك فى هذه العملية أطراف كثيرة (الأطراف المتعاقدة، الأطراف المتنازعة والوسطاء المحايدون(I). وفى حالة عدم احترام القواعد المنصوص عليها، يتحمل الطرف الذى انتهكها المسئولية حسبما يقضى أى نظام قانونى خليق بهذا الاسم(II).

١- آليات التطبيق:

من حيث الاختصاص الزمنى، لا يقتصر تطبيق القانون الدولى الإنسانى، ولايمكن أن يقتصر، على فترة النزاع المسلح. فهو يقتضى القيام بعمل مناسب فى زمن السلم وفى فترات المنازعات المسلحة على السواء فلا يمكن للجنود، على سبيل المثال لا الحصر، ان يتعلموا الالتزام بقاعدة ما من قواعد السلوك أثناء تعرضهم لنيران المعارك. ومن هنا كانت ضرورة الاستعداد فى وقت

السلم، ليس فحسب على مستوى الأطراف المتنازعة، بل وعلى مستوى الأطراف المتعاقدة أيضاً. وسوف نتحدث فيما يلي عن الآليات «التقليدية» للتطبيق (أ)، ثم نستعرض العناصر الجديدة على النحو الذى وردت به فى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ (ب).

(أ) التطبيق بمقتضى اتفاقيات عاام ١٩٤٩ والتحسينات التى أدخلت فى عام ١٩٧٧.

١ - الالتزام العام باحترام وفرض احترام القانون الدولى الإنسانى فى كافة الظروف يعد هذا الالتزام المتضمن في المادة الأولى من الاتفاقيات والبروتوكول الأول التزاما أساسيا، وهو يخص جميع الأطراف المتعاقدة ويظل قائما مادامت الأطراف ذاتها مرتبطة بالنصوص المعنية كما ينطبق على جميع أحكام هذه النصوص.

ومن ثم يجب على الطرف المتعاقد أن يراعى الالتزامات المترتبة على القانون الدولى الإنسانى وذلك بأن يضع قواعد ملائمة للتطبيق وبأن يعرض على عملائه، المدنيين أو العسكريين، احترام الالتزامات ذاتها.

واستنادا إلى الالتزام «بفرض الاحترام» يجوز لدولة متعاقدة أن تطالب أخرى بالكف عن انتهاك القانون الدولى الإنسانى(٦). وهكذا فإن الالتزام الذى تقضى به اتفاقيات عام ١٩٤٩ ويعيد تأكيده البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ يشكل أساس القانون الدولى الإنسانى الذى يتعين على الجميع احترامه.

٢- التعريف بالقانون الدولى الإنسانى، أو ضرورة العمل على نشره:

يقول المثل العربى: «الإنسان عدو لما يجهله». ولا يمكن للمرء أن

يحترم قانوناً ما لم يعرفه، حتى وإن كان «لا عذر في جهل القانون nemo un-setur ignorare legem» ومن ثم لابد للدول من الوفاء بالالتزام الذى يقضى بأن يتم «على أوسع نطاق ممكن، فى زمن السلم كما فى فترة الحرب نشر نصوص القانون الدولى الإنسانى»(٧).

ويتم إدراج قواعد القانون الدولى الإنسانى ضمن القانون الداخلى بطرق عدة من بينها القوانين واللوائح التطبيقية التى يتعين على الأطراف اعتمادها وتبادلها عن طريق جهة الإيداع أو الدول الحامية(٨). ويؤكد البروتوكول الأول على ضرورة النشر(٩) ووضع القوانين واللوائح التطبيقية(١٠).

أما البروتوكول الثانى يتضمن نصا بالغ الإيجاز عن النشر(١١): «ينشر هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن». وثمة دور محدد يؤول إلى كبار قادة أطراف النزاع وبخاصة فيما يتصل «بالتنفيذ الدقيق» و«الحالات غير المنصوص عنها»(١٢). أما «الإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزامات «بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول الأول و«الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام» هذه المواثيق، فإنها ليست من اختصاص أطراف النزاع وحدها بل ومن اختصاص الأطراف السامية المتعاقدة أيضا(١٣).

ويشكل نشر القانون الدولى الإنسانى وإجراءات تطبيقه على نحو ما قررته أحكام الاتفاقيات، موضوعاً لقرارات هامة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة(١٤) والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمؤتمر الدبلوماسى لتأكيد وتطوير القانون الدولى الإنسانى(١٥).

وهكذا يمتد العمل على النشر ليشمل زمن السلم وفترات المنازعات المسلحة، ويستهدف المدنيين والعسكريين حيثما وجدوا ويتضمن برامج

التدريب العسكرى والمدنى، وفى هذا الشأن يعد دور الهيئات الإنسانية، مثل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دوراً بالغ الأهمية، إلا أن المسئولية الأولى تقع على عاتق الدول.

وتتمثل إحدى مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حسبما يقضى نظامها الأساسى والنظام الأساسى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فى «العمل على التنفيذ الدقيق للقانون الدولى الإنسانى»(١٦). وقد اعتمد المؤتمر الدولى الخامس والعشرون فى عام ١٩٨٦، بناء على مبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قراراً بشأن «الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى». واستكمالا لهذه المبادرة وسعيا إلى جمع عناصر معلومات بشأن ما تم اتخاذه من إجراءات قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوجيه رسائل إلى الحكومات والجمعيات الوطنية فى الدول الأطراف فى الاتفاقيات والبروتوكولين. وإذا كانت اللجنة قد تلقت ردودا مشجعة فقد تلقت أيضاً ردوداً غير كاملة، وفى بعض الحالات لم تتلق رداً على الإطلاق ولايزال هناك الكثير مما يتعين إنجازه على الصعيد الوطنى لكى تصبح جميع قواعد القانون الدولى الإنسانى قابلة للتطبيق الفعلى، حسبما ذكر التقرير المقدم إلى المؤتمر الدولى السادس والعشرين.

٣- نظام الدول الحامية

أ - التعريف والمهام:

يمكن تعريف الدولة الحامية بوجه عام، أى حتى خارج نطاق أى حالة من حالات النزاع المسلح الدولى، بأنها الدولة التى تكون مستعدة، بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له.

وتقضى المادة المعنية بهذا الموضوع والمشتركة فى الاتفاقيات الأربعة بأن تطبق هذه الاتفاقيات «بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التى تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع»(١٧). وتكتسب هذه المهمة مدلولها كاملاً فى المنازعات المسلحة. فالدول الحامية تضطلع بمهمة مزدوجة: إذ تسهم من خلال مندوبيها فى التطبيق المباشر للقانون الدولى الإنسانى بتوليها أعمال الاغاثة والحماية لصالح الضحايا، وتشرف فى الوقت نفسه على وفاء أطراف النزاع بالتراماتها وتكون المهام الموكلة إلى الدول الحامية واسعة النطاق ومتنوعة نظراً لاحتياجات الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بوجه خاص. وقد دعم البروتوكول الأول النظام المقرر فى عام ١٩٤٩ وعهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور جديد يتيح لها أن تعرض «مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء»(١٨).

ب - البدائل:

إذا لم يتم تعيين دولة حامية، يجب بالضرورة اللجوء إلى نوع من أنواع البدائل المختلفة المنصوص عليها فى الاتفاقيات والبروتوكول، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحداً من هذه البدائل(١٩) دون المساس بسائر أنشطتها المعترف بها صراحة. وتقوم البدائل بالمهام الموكلة إلى الدول الحامية بنفس الشروط المقررة لهذه الدول.

ولم يتحقق تعيين الدول الحامية، على النحو المقرر فى الاتفاقيات والبروتوكول الأول، إلا فى حالات نادرة جداً(٢٠)، وبصورة غير كاملة، وبالنسبة لبعض العلاقات دون سواها، الأمر الذى اضطرت إزاءه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القيام بمهام هذه الدول.

٤- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب نظامها الأساسى، بالإشراف، حسبما أشرنا من قبل، على «التطبيق الدقيق للقانون الدولى الإنسانى». وهو ما يقتضى منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة لأنه لا يمكن لعمل من هذا النوع أن يكون ثمرة لفعل يتم من جانب واحد، أو أن يتحقق فى فترة وجيزة، أو أن يقتصر على منطقة معينة. وبعيدا عن أى حالة من حالات النزاع المسلح، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً هائلة فى مجال نشر القانون الدولى الانسانى. فهى تقوم، على سبيل المثال لا الحصر، باستقبال متدربين، وإصدار مطبوعات شتى، وتنظيم برامج تدريبية، وموائد مستديرة، وحلقات دراسية، كما تشارك فى مختلف اللقاءات التى تعقد خول القانون الدولى الإنسانى، وتتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية، وتجرى مشاورات مع الخبراء.

وفى إطار اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمتها فى حماية وإغاثة ضحايا المنازعات المسلحة، فإنها تطلب من أطراف النزاع الالتزام بالقانون المطبق مع إتاحة المجال له لممارسة ولايته الاتفاقية والتأسيسية ومع احترام الحقوق المعترف بها للأسخاص المحميين.

وتعد مراقبة التطبيق الفعلى للقانون الدولى الإنسانى واحدة من الصعوبات التى يتوجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهتها بصفة مستمرة، إذ يحدث أن تقترف انتهاكات فى حضور مندوبيها، إن لم يكونوا هم أنفسهم ضحايا هذه الانتهاكات، أو أن تدعى وقوع هذه الانتهاكات أطراف النزاع، أو الضحايا أنفسهم، أو أطراف ثالثة. واللجنة الدولية للصليب الأحمر

مخولة، بموجب نظامها الأساسى ونظام الحركة «بتلقى أية شكوى بشأن الانتهاكات المزعومة»(٢١).

ومن حيث المبدأ تكون المساعى التى تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات التى وجهت إلى أجهزتها اتهاما باقتراف انتهاكات للقانون الدولى الإنسانى مساع تتم فى نطاق السرية. فقد أثبتت التجربة الطويلة فعالية اختيار السرية فى هذا الشأن. ومع ذلك يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلجأ إلى مساع أخرى ولكن بشروط محددة بوضوح: «أولا: لابد أن تكون هذه الانتهاكات جسيمة، وثانياً: أن تكون العلانية فى صالح الأشخاص أو السكان المضارين أو المهددين، وثالثاً: أن يكون من بين شهود الانتهاكات محل الطعن مندوبين للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أن تكون هذه الانتهاكات معلومة للكافة»(٢٢).

٥- التحقيق:

تنص الاتفاقيات الأربعة(٢٣) على اجراءات للتحقيق. ويجرى التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع بشأن أى ادعاء بانتهاك الاتفاقيات. فإذا لم يتفق المتحاربون على إجراءات التحقيق الواجب اتباعها، يتعين عليهم اختيار حكم يقرر الإجراءات التى تتبع. وهكذا يرتهن أى إجراء بموافقة أطراف النزاع عليه كشرط للبدء فى تبين الانتهاك والعقوبات اللازمة، فلابد أن يتم كل شيء بالاتفاق بين أطراف النزاع، وليس ثمة دور للدول الحامية أو بدائلها. والواقع أن وضع النزاع المسلح ليس مواتيا لإجراء هذا النوع من التحقيق الذى يتم بناء على طلب الخصم ولايمكن، منذ البداية، التعديل عليه. ومن هنا لم تتحقق حتى الآن أية نتيجة ملموسة فى هذا المجال.

ب) الأجهزة الجديدة التى ينص عليها الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٧ على الصعيد التنظيمى، يعزز الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٧ آليات التطبيق الموجودة من قبل وينص على إعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق القانون الدولى الإنسانى، كما ينص على تعيين مستشارين قانونيين فى القوات المسلحة، وتشكل لجنة دولية لتقصى الحقائق.

١- العاملون المؤهلون:

ما هو الغرض من إعداد هؤلاء العاملين؟ .... بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية(٢٤). ويتعين ان يتم هذا الإعداد فى زمن السلم وتقوم به الأطراف المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية، وينص الملحق (البروتوكول) الأول بأن تتخذ أطراف النزاع والأطراف المتعاقدة «دون ابطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)». ويقدم العاملون المؤهلون فى زمن السلم إلى سلطات بلدانهم المساعدة والمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولى الإنسانى أثناء النزاع المسلح، لذلك يمكن الإفادة بكفاءة الأشخاص المؤهلين فى إطار أنشطة الدول الحامية(٢٦).

وتقوم الأطراف المتعاقدة التى تعد عاملين مؤهلين تنفيذاً لحكم المادة ٦ من الملحق (البروتوكول) الأول بإرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التى تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، الأمر الذى سيتيح دون شك الاستعانة بخدمات هؤلاء الأشخاص على نطاق واسع لاسيما وأنه يمكن اختيارهم لكفاءاتهم، ليس فحسب من جانب سلطاتهم، بل وأيضا من جانب أطراف متعاقدة أخرى.

٢- المستشارون القانونيون فى القوات المسلحة

يتولى المستشارون القانونيون، بمقتضى المادة ٨٢ من الملحق (البروتوكول) الأول مهمة «تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وبشأن التعليمات المناسبة التى تصدر إلى القوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع». فقد كان من شأن التعقيد المتزايد لقانون المنازعات المسلحة أنه توجب إدراج هذا النص ضمن قانون جنيف. وسعيا إلى توفير أقصى الإمكانات الممكنة لتطبيق القانون الدولى الإنسانى، أصبح وجوب تعيين مستشارين قانونيين فى القوات المسلحة منصوصاً عليه الآن فى نص اتفاقى مما يضمن تحقيق ذلك من جانب الدول، والهدف هنا لا يتمثل فى تحرير القادة العسكريين من «عبء» بل فى جعل مهمتهم أكثر فعالية ويسراً. فلا ينبغى أن ننسى أن «قانون المنازعات المسلحة قد نشأ، تاريخياً، وسط النيران، وأن عبء تطوير هذا القانون والعمل على استمرار تطوره إنما يقع على عاتق أولئك الذين يتولون القيادة العسكرية فى الميدان»(٢٧). ويدخل التعريف بالالتزامات، كما تنص عليها الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول، ضمن واجبات القادة(٢٨)، كما يضطلع المستشارون القانونيون بدور فى هذا الشأن، سواء فى زمن السلم أو اثناء النزاع المسلح.

٣- اللجنة الدولية لتقصى الحقائق

لم يحقق الاجراء الخاص بالتحقيق وفقا لاتفاقيات عام ١٩٤٩ ، أية نتيجة، حسبما ذكرنا من قبل، بسبب موقف مختلف أطراف النزاع، وكان المشتركون فى المؤتمر الدبلوماسى لتأكيد وتطوير القانون الدولى الإنسانى على

بينة من هذا الأمر، فأكد من جديد، وفى مادة واحدة(٢٩)، قاعدة الاتفاقيات وضرورة تشكيل جهاز جديد يتولى:

- «التحقيق فى الوقائع المتعلقة بأى ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).
- العمل على إعادة احترام أحكام هذه الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) من خلال مساعيها الحميدة»(٣٠).

تكون اللجنة مفتوحة أمام الدول وحدها وهى ليست سلطة قضائية ولكنها «جهاز دائم محايد وغير سياسى»(٣١) وهى تتكون من «خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق ومشهود لهم بالحيدة»(٣٢). وينبغى أن يراعى فى تشكيل هذه اللجنة «التمثيل الجغرافى المقسط»(٣٣). ويتم انتخاب الأعضاء لفترة مدتها خمس سنوات(٣٤). وما لم تتفق الأطراف المعنية على شىء آخر فإن جميع التحقيقات تتولاها غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع، خمسة من بينهم من أعضاء اللجنة وعضوان خاصان يعين كل من طرف النزاع واحداً منهم(٣٥). واذا لم يتم تعيين أى من العضوين الخاصين أو كليهما، يقوم رئيس اللجنة بتعيين عضو أو عضويين إضافيين بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق(٣٦). وفضلا عن الأدلة المقدمة من أطراف النزاع، يجوز للجنة أن تبحث عن أدلة أخرى وأن تجرى تحقيقاً فى الموقف على الطبيعة. وتعرض الأدلة على الأطراف، ويكون من حق الأطراف التعليق على هذه الأدلة والاعتراض عليها(٣٧). واستناداً إلى التحقيق الذى تجريه الغرفة، تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بنتائج هذا التحقيق مع التوصيات التى تراها مناسبة. وإذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على الأدلة

الكافية للتوصل إلى نتائج، تقوم اللجنة بإبلاغ الأطراف المعنية بأسباب هذا العجز. ولا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التى توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك صراحة جميع أطراف النزاع(٣٨). وتسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الدول التى اعترفت باختصاص اللجنة ومن المساهمات التطوعية، ويتكفل طرف (أو اطراف) النزاع الذى (أو الذين) طلب إجراء تحقيق بالنفقات التى يتكلفها عمل غرفة التحقيق، ويكون على الطرف المدعى عليه أو الأطراف المدعى عليها تسديد هذه النفقات فى حدود خمسين فى المائة واذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة يقدم كل جانب خمسين فى المائة من الأموال اللازمة(٣٩). وهكذا يكون السداد مستحقاً على الطرف الذى يقبل اختصاص اللجنة بمجرد الادعاء عليه، سواء ثبتت أو لم تثبت هذه الادعاءات أو الادعاءات المضادة(٤٠). ويشترط لتشكيل اللجنة موافقة عشرين دولة من الدول المنضمة إلى الملحق (البروتوكول) على قبول اختصاص هذه اللجنة(٤١). وهو ما تحقق منذ أن أصدرت كندا إعلان القبول لتصبح بذلك الدولة العشرين التى تصدر هذا الإعلان. وقد عقد فى برن فى ٢٥ يونيه/حزيران ١٩٩١، بناء على دعوة من سويسرا بوصفها جهة إيداع اتفاقيات ١٩٤٩ والملحقين (البروتوكولين) الإضافيين لعام ١٩٧٧، اجتماع لانتخاب أعضاء اللجنة الخمسة عشر بمقتضى أحكام الفقرة أ ، ب) من المادة ٩٠ من الملحق (البروتوكول) الأول. وقد انعقد الاجتماع التأسيسى للجنة فى حزيران (يونيو) ١٩٩٢ ببرن. وتم إثر ذلك إقرار النظام الداخلى للجنة. ومعظم الدول التى أعلنت قبولا لاختصاص اللجنة حتى الآن دول أوروبية. ومن ثم فإن التوزيع الجغرافى المقسط داخل اللجنة لن يتحقق، على الأقل فى مرحلة أولى. وهو ما يقتضى بالضرورة، لكى تحقق أحكام المادة ٩٠ مفعولا لاختصاص هذه اللجنة

التى يتمثل هدفها فى إعفاء دفعة جديدة لتطبيق قانون المنازعات المسلحة. ومع ذلك لابد من الإشارة إلى أن أطراف النزاع التى لم تنضم إلى الملحق (البروتوكول) الأول، أو التى لم تصدر إعلانا بقبولها اختصاص اللجنة وفقاً لما تقتضيه الفقرة أ من الفقرة ٢ من المادة ٩٠، يمكنها أن ترفع أمراً ما إلى اللجنة للتحقيق فيه: «لاتجرى اللجنة تحقيقاً، فى الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعنى أو الأطراف الأخرى المعنية»(٤٢). ولاشك أن الجهاز الجديد الذى دعا الملحق (البروتوكول) الأول إلى تشكيله ليس كاملا حسبما أشار البعض، إلا أن مهمته هى التى تهم فى المقام الأول. واذا كان من السابق لأوانه الحكم على قيمة هذا الإجراء(٤٣)، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الشروع فى العمل به سوف يرتهن بمدى الأهمية التى ستوليه إياها الدول. فالدول هى التى وافقت على إنشاء جهاز جديد لتعزيز الآليات الموجودة من قبل والمعنية بتطبيق القانون الدولى الإنسانى، ومن ثم فإن سير أعمال هذا الجهاز سوف يتوقف على الدول.

١١- المسئولية فى حالة انتهاك القانون الدولى الإنسانى:

من شأن الآليات التى سبق أن أشرنا اليها أن تتيح، فضلا عن المهام الأخرى الموكلة إليها، تبين مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق القانون المعمول به، وما إذا كان قد وقع أى انتهاك لهذا القانون. ويقودنا الحديث عن الانتهاك إلى مسألة المسئولية ونوضح بادئ ذى بدء أن هذه المشكلة من أعقد مشاكل القانون الدولى بوجه عام حسبما يتبين من أعمال لجنة القانون الدولى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومن المناقشات الفقهية للقانونيين. وفيما يتعلق بموضوعنا، تكتسب المسئولية أهمية خاصة نظراً لما يترتب على انتهاك الالتزامات والمساس أو الإخلال بالمبادىء الإنسانية التى يرتكز عليها أى

تقنيين من خسائر في الأرواح أو إفراغ القواعد من مضمونها الفعلى. وهنا يتجلى كل مدلول الالتزام العام باحترام وبفرض احترام القانون الدولى الإنسانى، وهو الالتزام السابق الإشارة إليه. وفى هذا الشأن تنص الإتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول على مجموعة من القواعد المتصلة بالعقوبات التى توقع على الدول أو الأفراد التى أو الذين ينتهكون أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).

أ) العقوبات التى تنص عليها الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول

١- هل يتعين استبعاده: اللجوء إلى الأعمال الانتقامية

أ) تعريف

يعرف معهد القانون الدولى الأعمال الانتقامية على النحو التالى: «الأعمال الانتقامية هى تدابير قسرية مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب، تتخذها دولة رداً على أفعال غير مشروعة ارتكبتها فى حقها دولة أخرى، وتستهدف فرض احترام القانون على هذه الدولة عن طريق إلحاق ضرر معين بها»(٤٤). وإن «الحق» الذى تمنحه الدول لنفسها بأخذ حقها بنفسها أو بالثأر لنفسها لم تختلف من الحياة الدولية على الرغم من المحاولات المبذولة لحظر اللجوء إلى القوات إلا فى حالات استثنائية.

وقد حدد الحكم التحكيمى الصادر فى ٣١ يوليو/تموز ١٩٢٨ بشأن الدعاوى البرتغالية ضد ألمانيا (قضية نوليك Naulilaa) المعايير التالية كمعايير تسوغ الأعمال الانتقامية:

١) وقوع فعل مسبق غير مشروع

٢) أن تكون الدولة المضارة فى وضع يستحيل عليها فيه أن تأخذ حقها بطرق أخرى

٣) أن تكون قد وجهت إنذاراً لم يلق استجابة

٤) أن تتناسب الأعمال الانتقامية مع الفعل غير المشروع الذى تقررت للرد عليه(٤٥). ويقضى القرار رقم ٢٦٢٥ (د-٢٥) الصادر عن منظمة الأمم المتحدة فى ٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠(٤٦) بأنه «يتوجب على الدول الامتناع عن الأعمال الانتقامية التى تقتضى استخدام القوة».

ب) القانون الدولى الإنسانى يحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية

يرجع المنشأ الاتفاقى لهذا الحظر إلى عام ١٩٢٩(٤٧). فكل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع لعام ١٩٤٩ تحظر صراحة الأعمال الانتقامية(٤٨). وعلى خلاف الملحق (البروتوكول) الأول هذه الأعمال فى سبع مواد. ويتعلق الأمر بالأعمال الانتقامية التى تتخذ ضد:

- الأشخاص والأعيان المحمية وفقا لأحكام الباب الثانى (الجرحى، المرضى، المنكوبون فى البحار، وأفراد الخدمة الطبية: الوحدات والمعدات الطبية ووسائط النقل الطبى)(٤٩).
- السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين(٥٠).
- الأعيان المدنية(٥١).
- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة(٥٢).

- الأعيان والمواد التى لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين(٥٣).
- البنية الطبيعية(٥٤).
- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة(٥٥).

وتكثر أمثلة الأعمال الانتقامية، التى تحمل مسميات مختلفة، سواء قبل أو بعد اعتماد الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول. ويتعرض لها، على سبيل المثال، أسرى حرب أو أشخاص عزل ومن ثم يحميهم القانون الإنساني(٥٦). ومن المؤكد أن مثل هذا التصرف يشكل انتهاكاً للأحكام الصريحة للنصوص السارية ولروح هذه النصوص أيضا.

٢- العقوبات ضد الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولى الإنسانى

أ) سابقتا نورمبرج وطوكيو:

استناداً إلى ميثاق لندن الصادر فى ٨ أغسطس / آب ١٩٥٤ بشأن لائحة المحكمة العسكرية الدولية، نظم الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى) فى نورمبرج محاكمة لمجرمى الحرب من دول المحور الأوروبية. وبناء على الإعلان الصادر فى ١٩ يناير / كانون الثانى ١٩٤٦ من القيادة العليا لقوات الحلفاء فى الشرق الأقصى نظمت الدول الأربع ذاتها بالإضافة إلى الهند والفلبين محاكمة فى طوكيو لمحاكمة مجرمى الحرب من رعايا هذه المنطقة. كما أنشئت محاكم عسكرية وطنية (أمريكية وبريطانية وفرنسية) فى المناطق الألمانية المحتلة. وقد أعلنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بمقتضى قرارها رقم ٩٥ (I) الصادر فى ١١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٦ أنها: «تؤكد مبادىء القانون الدولى

المعترف بها في لائحة محكمة نورمبرج وفي الحكم الصادر عن هذه المحكمة». وبمقتضى الفقرة الفرعية ب) من المادة السادسة (٥٧) من لائحة نورمبرج فإن الأفعال التالية تشكل جرائم حرب: «انتهاكات قوانين الحب وأعرافها وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، اغتيال وسوء معاملة وترحيل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة للقيام بأعمال شاقة أو لأي غرض آخر، واغتيال أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين في عرض البحر، وقتل الرهائن، ونهب الأموال العامة أو الخاصة، وتدمير المدن والقرى دون مبرر أو التخريب الذي لا تسوغه مقتضيات عسكرية». ولا يعفي المتهم من مسئوليته كونه يطيع أمرا صدر من حكومته أو من رؤسائه «إلا أنه يمكن للمحكمة أن تمنحه حق الإفادة من الظروف المخففة»(٥٨).

وعلى الرغم من الطابع المحدود والمؤقت لمحكمتي نورمبرج وطوكيو اللتين أنشأهما الحلفاء، فقد حكمت هاتان المحكمتان على أساس القانون الدولي المكتوب والعرفي، كما وقعتا عقوبات ذات أثر رادع لايستهان بها، ومارستا تأثيراً فعليا على جهود التقنين اللاحقة، فضلا عما أثارته أحكامهما من اهتمام رجال الفقه القانوني.

وتجدر الإشارة، في النهاية، إلى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد اعتمدت في ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٨، اتفاقية بشأن عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية للتقادم(٥٩)، وهذه الجرائم هي على النحو المبين في لائحة نورمبرج وتشمل المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (موضوع النقطة ٢ أدناه). وقد قوبلت هذه الاتفاقية بالترحيب من جانب المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر، الذي اجتمع في اسطنبول في عام ١٩٦٩، وخصصت أحد قراراته (هو القرار رقم

١٢) لهذه الاتفاقية. وتناول الأعمال التى تقوم بها لجنة القانون الدولى فى الوقت الراهن لوضع «قانون للجرائم ضد سلام الإنسانية وأمنها» ومفهوم جرائم الحرب أيضا(٦٠).

ب) قمع مخالفات الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول(٦١)

تنجم المخالفات عن فعل أو عن سهو. ويتعين التمييز بين المخالفات والمخالفات الجسيمة، وتقديم قائمة بهذه المخالفات قبل تناول الطرق الكفيلة بوقفها ومعاقبة مرتكبيها.

ب. ١. التمييز بين المخالفات والمخالفات الجسيمة.

المخالفات هى كل الأفعال المنافية للاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول وتتخذ حيالها تدابير إدارية تأديبية وعقابية يتعين على الاطراف المتعاقدة اتخاذها. بينما المخالفات الجسيمة منصوص عليها صراحة. وتتميز المخالفات الجسيمة من ناحية، بالالتزام الذى يوجب على الدول أن تتخذ أى تدبير تشريعى يقتضيه القمع المناسب، ومن ناحية أخرى، بالالتزام الذى يقضى بمعاقبة أو طرد مرتكب هذه المخالفات أو المتواطىء معه. كما تعتبر المخالفات الجسيمة بمثابة جرائم حرب(٦٢).

وينبغى أن يتحقق ذلك فى ظل احترام الضمانات القضائية المعترف بها فى القانون الدولى الإنسانى(٦٣).

ب. ٢. قائمة المخالفات الجسيمة

(١) الاتفاقيات

- المخالفات الجسيمة ضد الأشخاص المحميين(٦٤).

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية، بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة.
- إرغام أسرى حرب أو أشخاص مدنيين محميين على الخدمة فى القوات المسلحة للدولة المعادية.
- حرمان أسرى الحرب أو الأشخاص المدنيين المحميين من حقهم فى محاكمة عادلة.
- أخذ رهائن.
- الاحتجاز غير المشروع للأشخاص المدنيين المحميين بمقتضى الاتفاقية الثالثة، ونقلهم وترحيلهم بطرق غير مشروعة أو ما يقوم به من أعمال غير مشروعة.
- المخالفات الجسيمة ضد الأعيان المحمية
- أحوال تدمير الأعيان أو الاستيلاء عليها التى لاتبررها المقتضيات العسكرية والتى تنفذ على نطاق واسع بصورة غير مشروعة وتعسفية.

(٢) الملحق (البروتوكول) الأول (المادة ٨٥)

- المخالفات الجسيمة المنصوص عليها فى الاتفاقيات والتى ترتكب ضد(٦٥).
- الاشخاص الذين اشتركوا فى القتال ووقعوا فى قبضة الخصم وتشملهم المادة ٤٤ (المقاتلون وأسرى الحرب) والمادة ٤٥ (حماية الاشخاص الذين شاركوا فى الأعمال العدائية من الملحق (البروتوكول) الأول:
- اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة (المادة ٧٣).
- الجرحى والمرضى والمنكوبون فى البحار (وتشملهم الفقرتان الفرعيتان أ،

ب من المادة ٨)، وافراد الخدمة الطبية أو الدينية ووحدات ووسائط النقل الطبى الموجودة فى قبضة الخصم (المادة ٨ حـ ، د، هـ ، ز).

- المخالفات الجسيمة الجديدة(٦٦).
- كل عمل يمس «الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأى من الاشخاص الذين هم فى قبضة طرف غير الطرف الذى ينتمون إليه»(٦٧).
- الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
- الهجوم العشوائى الذى يصيب السكان المدنيين أو الاعيان المدنية.
- الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التى تحتوى قوى خطرة.
- الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح.
- الهجوم على شخص عاجز عن القتال.
- الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو الملحق (البروتوكول) الأول.
- نقل أو ترحيل السكان بما يخالف المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة وقيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الإقليم الذى تحتله.
- كل تأخير لا مبرر له فى إعادة أسرى الحرب والمدنيين إلى أوطانهم.
- ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصرى.
- الهجمات التى تشن عن عمد على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية شريطة ألا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية أو فى موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

- حرمان أشخاص تحميهم الاتفاقيات والملحق (البروتوتكول) الأول من حقهم فى محاكمة عادلة.

وميزة قائمة المخالفات الجسيمة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من الملحق (البروتوكول) الأول أنها تحقق التوافق بين الأحكام الجديدة الخاصة بتوسيع نطاق الحماية التى يكفلها القانون الدولى الإنسانى والأحكام المتصلة بقمع الانتهاكات المحتملة كما أنها تمد تطبيق الأحكام الجزائية للاتفاقيات ليشمل عدة فئات من الأشخاص المحميين والأعيان المحمية. ويعد نص هذه المادة فى حد ذاته «مشارطة تحكيم موقف» توصل إليها المؤتمر الدبلوماسى لتأكيد وتطوير القانون الدولى الإنسانى.

ب . ٣ . طرق وقف المخالفات ومحاكمة مرتكبيها

- دور القادة

نجد من بين واجبات القادة(٦٩)، ذلك الواجب الذى يقتضى منهم منع مرؤسيهم من ارتكاب مخالفات للاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول، وقمعهم وابلاغ السلطات المختصة عنهم فى حالة ارتكابهم لهذه المخالفات. وسبق أن أشرنا إلى ضرورة الإلمام بمضمون هذه النصوص بغية تطبيق أحكامها.

- التعاون المتبادل فى الشئون الجنائية وتسليم المجرمين.

من شأن التعاون المتبادل بين الأطراف المتعاقدة(٧٠) أن يتيح العثور على مرتكبى المخالفات أو معاونيهم وتقديمهم إلى المحاكمة.

وتقضى الاتفاقيات(٧١) بأن يقوم الطرف المتعاقد الذى يلقى القبض على المتهمين باقتراف المخالفات بمحاكمتهم أمام محاكمه الوطنية، وله

أيضا، وطبقا لاحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم شريطة أن تتوفر لدى هذا الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. ويتوجب على جميع الأطراف المتعاقدة التعاون فى مجال تسليم المجرمين حين تسمح الظروف بذلك. وسواء تعلق الأمر بطلبات للتعاون المتبادل فى الشئون الجنائية أو تسليم المجرمين «يطبق فى كل الأحوال قانون الطرف السامى المتعاقد المقدم إليه الطلب»(٧٢). ويقتضى ذلك احترام الطرف المتعاقد المقدم إليه الطب للالتزامات الناجمة عن أية معاهدات دولية أخرى.

- التعاون مع منظمة الأمم المتحدة

وثمة نوع آخر من «التعاون» فى حالة انتهاكات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى، تقضى به المادة ٨٩ من الملحق (البروتوكول) الأول التى تنص على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة «بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة». وقد أشرنا إلى ان منظمة الأمم المتحدة تولى «عناية كبيرة لحماية» حقوق الإنسان فى فترة النزاع المسلح» وكذلك بموضوعات الجرائم التى ترتكب ضد السلام وفى حق الإنسانية.

وأيا كانت المخارج القانونية التى تلجأ إليها دول عديدة حتى لاتسلم أو تلاحق (aut dedere aut judicare)(٧٣) مرتكبى مخالفات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى، فإن الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول تعهد إلى الأطراف المتعاقدة بمسئوليات واضحة ومحددة.

جـ - مسئولية التعويض:

تنص الاتفاقيات على المسئولية المترتبة على انتهاك القانون الدولى

الإنساني، «لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التى تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار اليها فى المادة السابقة»(٧٤).

وتقضى المادة ٩١ من الملحق (البروتوكول) الأول بأن: «يسأل طرف النزاع الذى ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويض اذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التى يقترفها.

الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة. وتكرر هذه المادة، فى جملتها الثانية، مضمون المادة المشتركة فى الاتفاقيات الأربع، وفى جملتها الأولى، مضمون المادة ٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة المؤرخة فى ١٨ أكتوبر ١٨٠٧ والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

ويعد الإلزام بتعويض الضرر مبدأ معترف به فى القانون الدولى. ويتساوى أمام قانون المنازعات المسلحة المنتصرون والمنهزمون حيث إن الانتهاكات يمكن أن تصدر عن الجانبين على السواء.

والمقصود بعبارة «إذا اقتضت الحال ذلك» هو أى انتهاك للاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول يترتب عليه ضرر أو خسارة تتكبدها بالفعل أطراف النزاع أو الاطراف المحايدة والرعايا الوطنيون أو الأجانب (٧٥). وأعضاء القوات المسلحة بوصفهم تابعين للدولة – شأنهم شأن سائر أجهزة الدولة – يحملونها المسئولية فى حالة ارتكابهم لأفعال تشكل انتهاكاً للقانون الدولى الإنسانى، وذلك دون مساس بالمسئوليات الفردية السابقة الإشارة إليها.

خاتمة

يتوجب على الدول والهيئات والأفراد، كل على مستواه، الإسهام فى تطبيق القانون الدولى الإنسانى. ولا يفوتنا فى هذا الشأن أننا بصدد قانون يطبق على المنازعات المسلحة، ومن ثم فإن إرادة أطراف النزاع تكون حاسمة ولايعقل التغاضى عنها. وتؤخذ هذه الإرادة فى الحسبان على كافة مستويات الآليات المقررة. ومن هنا كانت المسئولية الكبيرة التى تقع على عاتق الدول بصفة خاصة.

وترتهن فعالية القانون الدولى الإنسانى بدرجة كبيرة بالتسيير الفعلى لآليات التطبيق التى سبق أن استعرضناها. وهو لايمكن تحقيقه إلا بالعمل الفعال. وينبغى أن يمتد هذا العمل ليشمل زمن السلم وفترة النزاع المسلحة على السواء.

ففى زمن السلم يكون المناخ مواتيا للإعداد والوقاية وعندئذ يتوجب العمل على نشر القواعد المطبقة والإعداد المستمر للأشخاص المقرر لهم أن يضطلعوا بالأدوار الرئيسية فى التدريب المدنى أو العسكرى.

أما فى فقرة النزاع المسلح، فإن القواعد المستفادة والمستوعبة سوف تساعد القادة فى مهمتهم كما ستسهم فى كفالة الاحترام لكافة المعايير الإنسانية. وهكذا يتعلق الأمر بعمل تعليمى يستغرق وقتاً طويلا وتسانده وتدعمه فى مرحلة لاحقة أساليب الرقابة والقمع. ولايشكل القمع غاية فى حد ذاته بل

وسيلة ضمن وسائل أخرى تستهدف وقف التجاوزات والحيلولة دون أن ترتكب مخالفات وتمر بلا عقاب. وإذا كانت بعض الآليات تبدو معقدة فذلك لأن تطور الأحداث الدولية قد جعلها ضرورية. ولكن بصرف النظر عن هذا الجانب فإن كل جهد يبذل من أجل حسن تطبيق المعايير المقبولة من الغالبية العظمى من الدول، هو جهد خليق بأن يلقى التشجيع، كما يتعين أن يكون المدنيون والعسكريون على بينة به.

الهوامش

(١) - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان (يشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية الأولى).
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى البحار (يشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية الثانية).
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (يشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية الثالثة).
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب (يشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية الرابعة).

(٢) القرار رقم ١٠ بشأن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣) القرار رقم ٢.

(٤) القرار رقم ٤.

(٥) القرار رقم ٣١٠٢ (د ٢٨) الصادر فى ١٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٣، الفقرتان ٤، ٥ من منطوق القرار.

(٦) انظر التعليق على الاتفاقية الثالثة، تحت اشراف ج.س. بيتيه J.S.Pietet، جنيف ١٩٥٨، ص ٢٤ والتعليق على البروتوكولين إ.ساندوز Y.Sandoz وش سوبنارمسكى CH.Swinarski وب. زيمرمان B.Zimmermann، جنيف ١٩٨٦، الفقرة ٤٢.

(٧) المواد ٤٧ و٤٨ و١٢٧ و١٤٤ فى الاتفاقيات الأربع على الترتيب.

(٨) المواد ٤٨ و٤٩ و١٢٨ و١٤٥ فى الاتفاقيات الأربع على الترتيب.

(٩) المادة ٨٣.

(١٠) المادة ٨٤.

(١١) المادة ١٩.

(١٢) المادة ٤٥ من الاتفاقية الأولى والمادة ٤٦ من الاتفاقية الثانية.

(١٣) البروتوكول الأول، المادة ٨٠.

(١٤) انظر القرار رقم ٢٨٥٣ (د ٢٦) (ديسمبر / كانون الأول ١٩٧١) الذى يدعو الدول إلى تعليم ونشر حقوق الانسان فى فترات المنازعات المسلحة.

(١٥) القرار ٢١ الصادر عن المؤتمر الدبلوماسى لتأكيد وتطوير القانون الدولى الانسانى والذى يدعو الدول الموقعة والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى نشر القانون الدولى الانسانى.

(١٦) المادة ٤، ١ جـ، ٥، ١ حـ، على الترتيب.

(١٧) المواد ٨ و٨ و٨ و٩ فى الاتفاقيات الأربعة على الترتيب.

(١٨) المادة ٥ فقرة ٣.

(١٩) المواد ١٠ و١٠ و١٠ و١١ من الاتفاقيات الأربعة على الترتيب والمادة ٥ فقرة ٤ من البروتوكول الأول.

(٢٠) فى حروب السويس وجوا وبنجلادش وفوكلاند.

(٢١) المادة ٤، الفقرة ١ حـ) والمادة ٥، الفقرة ٢ حـ)، على الترتيب.

(٢٢) «مساعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولى الإنسانى»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس – أبريل ١٩٨١، ص ٨١.

(٢٣) المواد ٥٢ و٥٣ و١٣٢ و١٤٩ فى الاتفاقيات الأربعة على الترتيب.

يتعين التمييز بين الإجراء الذى تتناوله هذه المواد الأربع وبين التحقيق الذى تجريه الدولة الحاجزة بمقتضى المادتين (٢) و(٣) من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة على الترتيب (حالة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الذين قتلوا أو أصيبوا فى ظروف خاصة).

(٢٤) البروتوكول الأول، المادة ٦، الفقرة ١.

(٢٥) البروتوكول الأول المادة ٨٠.

(٢٦) انظر التعليق على البروتوكولين الاضافيين وخاصة الفقرتين ٢٤٥، ٢٤٨.

(٢٧) التعليق على البروتوكولين، الفقرة ٣٣٤٦.

(٢٨) البروتوكول الأول، المادة ٨٧.

(٢٩) البروتوكول الأول المادة ٩٠.

(٣٠) البروتوكول الأول المادة ٩٠ فقرة ٢ حـ).

(٣١) التعليق على البروتوكولين، الفقرة ٣٦٠٨.

(٣٢) المادة ٩٠، فقرة ١ أ).

(٣٣) نفس المادة، فقر ١ د)

(٣٤) نفس المادة، فقرة ب).

(٣٥) نفس المادة، فقرة ٣ ب).

(٣٦) نفس المادة، فقرة ٣ ب).

(٣٧) نفس المادة، فقرة ٤ أ)، ب)، جـ).

(٣٨) نفس المادة، فقرة ٥ أ)، ب)، جـ).

(٣٩) نفس المادة، الفقرة ٧.

(٤٠) انظر التعليق على البروتوكول الأول، الفقرة ٣٦٤٣.

(٤١) البروتوكول الأول، المادة ٩٠، الفقرة ١ ب).

(٤٢) انظر «فرانسواز كريل» Fnançaise Krill، «اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر «مارس – أبريل ١٩٩١، ص ٢٠٨-٢٠٩ أصدر اعلان القبول اكثر من عشرين دولة هي الجزائر، ألمانيا، النمسا بلجيكا، روسيا البيضاء، كندا، شيلي، الدنمارك، إسبانيا، فنلندا، المجر، ايسلندا، إيطاليا، ليشتنشتاين، مالطة، النرويج، نيوزيلانده، هولندا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي وأورجواي (الموقف في أول ديسمبر ١٩٩١، الأسماء واردة وفقاً للترتيب الأبجدي اللاتيني).

(٤٤) انظر ف.بروتون PH.Pretton، «تطبيق بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧، مجلة القانون العام، ١٩٧٩، ص٣٣٠٤.

(٤٥) انظر إيف ساندوز Yves Sandoz، «تطبيق القانون الدولي» في الأبعاد الدولية للقانون الدولي الإنساني، اليونسكو وبيدون Pedone ومعهد هنري دونان Henry Dunent، ١٩٨٦، ص ٣٢٣.

(٤٦) الدليل السنوى لمعهد القانون الدولى، ١٩٣٤ ص ٧٠٨.

(٤٧) انظر ش.روسو Ch Rousseau ، قانون المنازعات المسلحة، باريس، بردون ١٩٨٣، ص١٣.

(٤٨) الإعلان الخاص بمبادىء القانون الدولى المعنية بعلاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(٤٩) المادة ٢ الفقرة الفرعية ٣ من اتفاقية جنيف، بشأن أسرى الحرب المؤرخة فى ٢٧ يوليو ١٩٢٩ : «يحظر اللجوء إلى التدابير الثأرية ضدهم أسرى الحرب». ولايرد مثل هذا الحكم فى الاتفاقية بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة فى نفس التاريخ.

(٥٠) المادة ٤٦ و٤٧ و١٣ ، فقرة فرعية ٣٣/٣ ، فقرة فرعية ٣ فى الاتفاقيات الأربع على الترتيب.

(٥١) المادة ٢٠ .

(٥٢) المادة ٥١ فقرة ٦ .

(٥٣) المادة فقرة ١ .

(٥٤) المادة ٥٣ فرعية حـ) .

(٥٥) المادة ٥٤ فقرة ٤ .

(٥٦) المادة ٥٥ فقرة ٢ .

(٥٧) المادة ٥٦ فقرة ٤ .

(٥٨) انظر ش روسو، المرجع سابق الذكر، ص ١٤ .

(٥٩) الفقرتان الفرعيتان أ، ب تتعلقان، على الترتيب، بالجرائم ضد السلام والجرائم فى حق الإنسانية.

(٦٠) لائحة نورمبرج، المادة ٨.

(٦١) القرار رقم ٢٣٩١ (د ٢٣) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة فى ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨.

(٦٢) انظر بصفة خاص: تقرير لجنة القانون الدولى المقدم إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (A/44/10)، نيويورك ١٩٨٩ ، ص ١٢٩-١٤٥ .

(٦٣) الاتفاقية الأولى، المواد من ٤٩ إلى ٥٤، الاتفاقية الثانية المواد من ٥٠ إلى ٥٣، الاتفاقية الثالثة المواد من ١٢٩ إلى ١٣٢، الاتفاقية الرابعة المواد من ١٤٦ إلى ١٤٩ والبروتوكول الأول المواد من ٨٥ إلى ٧٩.

(٦٤) البروتوكول الأول، المادة ٨٥ الفقرة ٥.

(٦٥) المواد ١٠٥ وما بعدها من الاتفاقية الثالثة و٧٥ من اللحق (البروتوكول) الأول بصفة خاصة. وتحيل المواد ٤٩ و٥٠ و١٢٩ و١٤٦ من الاتفاقيات الأربع، على الترتيب، فى فقرتها الفرعية الاخيرة إلى المواد ١٠٥ وما بعدها من الاتفاقية الثالثة.

(٦٦) هم بإختصار: الجرحى والمرضى والمنكوبون فى البحار، واسرى الحرب والمدنيين وأفراد الخدمة الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبى.

(٦٧) البروتوكول الأول، المادة ٨٥، الفقرتان ١، ٢.

(٦٨) نفس المادة، الفقرتان ٣، ٤.

(٦٩) البروتوكول الأول، المادة ١١ الفقرة ٤.

(٧٠) التعليق على البروتوكولات، الفقرة ٣٤٦٥.

(٧١) البروتوكول الأول، المادة ٨٧.

(٧٢) البروتوكول الأول، المادة ٨٨.

(٧٣) المواد ٤٩ و٥٠ و١٢٩ و١٤٦ فى الاتفاقيات الأربع على الترتيب.

(٧٤) البروتوكول الأول، المادة ٨٨، الفقرة ٣.

(٧٥) انظر چاك فرهايجن، «المعوقات القانونية لمحاكمة مرتكبى مخلفات القانون الانسانى»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر - ديسمبر ١٩٨٧، ص ٦٣٤ - ٦٤٧.

(٧٦) المواد ٥١ و٥٢ و١٢١ و١٤٨ فى الاتفاقيات الأربع على الترتيب.

(٧٧) انظر التعليق على البروتوكولات، الفقرة ٣٦٥٥.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولى الإنسانى *

السيد الأستاذ/ ديفيد ديلابرا **

بالنظر إلى أن الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني – مثل نظام القوى الحامية، وعمليات التحقيق، ولجنة توثيق الوقائع ومنع الانتهاكات – لا تعمل إلا على نحو جزئي للغاية أو لم يتم أعمالها بعد أو ربما لاتعمل على الإطلاق، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورا أساسيا في تطبيق القانون الدولي الإنساني، بموجب ما تنص عليه الاتفاقيات والبروتوكولات التي توكل إلى اللجنة مهاماً محددة من جانب، وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر.

١- المهمة: راعى القانون الدولى الإنسانى

منذ نشأتها، ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي الطرف المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على نحو وثيق

*ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بالقاهرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف، في الفترة من ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ . وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص يستند بالأساس على ذلك الذى أعده السيد توني بفانيه، الرئيس السابق للقسم القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنشور بواسطة اللجنة الأوروبية في ١٩٩٥ . والآراء المنشورة هنا خاصة بالكاتبين ولاتعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

** رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا.

بتطور القانون الدولى الإنسانى. والواقع أن اللجنة الدولية كانت صاحبة المبادرة فى اقتراح اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيوش فى الميدان. ومنذ ذلك الوقت، كرست اللجنة الدولية جهودها لتطوير هذا القانون فى ضوء تطور المنازعات. ويعكف خبراؤها القانونيون على تطوير القانون الدولى الإنسانى وترويجه وشرحه من خلال التعليقات، فضلاً عن الإسهام فى نشره.

بيد أن اللجنة الدولية تسعى أيضا نحو إنفاذ القانون الدولى الإنسانى، وهى مكلفة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات. والواقع أنه يتعين عليها «الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولى الإنسانى المطبق فى المنازعات المسلحة، وتلقى أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون» و«السعى فى جميع الأوقات - كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنسانى بصفة خاصة فى وقت المنازعات المسلحة - الدولية أو غيرها - أو الاضطرابات الداخلية - إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة»(١).

هناك عدة إشارات إلى اللجنة الدولية فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية. وتوجب غالبية هذه الإشارات على اللجنة الدولية أن تتدخل على نحو معين(٢). وهناك مهام أخرى متروكة لتقدير المؤسسة(٣). وفى التحليل الأخير، فإن ممارسة حق المبادرة ترتبط بالظروف والاحتياجات.

إن الجوانب المختلفة للمهمة تضفى طابعاً ملموساً على ما يسمى كثيراً دور راعى القانون الدولى الإنسانى. على أن اللجنة الدولية، من جانب

آخر، ليست بالتأكيد ضامنة هذا القانون. فهذه الوظيفة يتعين أن تقوم بها الأطراف السامية المتعاقدة الملتزمة باحترام هذا القانون وفرض احترامه من جانب غيرها.

٢- الإجراءات الوقائية

سلكت اللجنة الدولية سبلاً عدة في مسعاها لتطبيق القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، وتعزيز حماية ضحايا الحرب جنباً إلى جنب واحترام القانون الدولي الإنساني. وتتصل تلك السبل على وجه الخصوص بالإجراءات الوطنية للتطبيق والنشر التي يتناولها هذا المؤتمر في موضع آخر.

أ) التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

لا يعد التعاون مع الجمعيات الوطنية ضرورياً فقط لترويج التدابير الرادعة المتصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني(٤)، بل هو مفيد أيضا بالنسبة للاستعداد للعمل خلال العمليات العدائية. ذلك أن تلك الجمعيات تعد المسئول الأول عن إغاثة ضحايا المنازعات المسلحة، بوصفها معاونة للسلطات العامة على الصعيد الإنساني.

تتبع الأنشطة الإنسانية للجمعيات الوطنية إلى حد كبير من الاتفاقيات ذاتها(٥). وتنص المادة ٨١ من البروتوكول الإضافي الأول، وهي موجهة في المقام الأول للسلطات العامة والهيئات التابعة لها، على ضرورة منح كافة التسهيلات للجمعيات الوطنية بحيث تتمكن من القيام بأعمالها الإنسانية وفقا للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. كما أن هذه المادة موجهة أيضا لكافة أطراف النزاع التي يمكن للجمعيات الوطنية أن تقدم خدماتها لها(٦).

تتعاون اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية، «تحسبا للمنازعات المسلحة، فى تدريب العاملين الطبيين وتجهيز المعدات الطبية»(٧). وقد تم التوصل لتعاون كثيب فى مجالات الإغاثة الأولية(٨)، والصحة العامة(٩)، وبرامج المساعدة، والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين على نحو خاص. والواقع أنه باستثناء الأنشطة التى تتصل مباشرة بالتفويض الموكل للجنة الدولية بموجب القانون الدولى الإنسانى، فإن اللجنة لاتقوم بأنشطة يمكن للجمعية الوطنية المعنية أن تتولاها بالكفاءة ذاتها أو ربما على نحو أكثر كفاءة، احتراماً للمبادئ الأساسية للحركة. ولايطرح التدخل من جانب اللجنة الدولية إلا عندما تكون الجمعية الوطنية عاجزة عن النهوض بمسئولياتها. بيد أنه يصعب، فى إطار نزاع داخلى، التقيد بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر (الاستقلال إزاء السلطات، والحياد داخل النزاع، وعدم التحيز عن تقديم الخدمات)، كما يندر أن تكون الجمعيات الوطنية قادرة على لعب دورها على مجمل الإقليم محل النزاع، وخاصة على الجانب الذى يسيطر عليه المتمردون، وكثيراً ما تفوق الاحتياجات قدرات الهيئات الوطنية والمنظمات الإنسانية الوطنية. ومن شأن التدخل الدولى أن يعالج جوانب النقص هذه الخاصة بالنظام الوطنى.

ب) التذكير بالحقوق والواجبات

إذا كان الإعداد للنشاط الملموس على المسرح المحتمل لنزاع مسلح يتطلب أنماطاً من التدخل ذات طبيعة عملية، فإن ذلك يتعين أن يكون مصحوباً فى الوقت ذاته بمساع لدى السلطات لتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها فى حالة اندلاع نزاع مسلح. وحتى إذا كانت الحرب «المعلنة» تعد استثناءً، ففى غالبية الحالات مع ذلك تسمح نذر القتال بالقيام بمساع قبل نشوب المعارك. ولايجوز بأى حال تأخير القيام بتلك المساعى

متى تأكدت المعلومات حول اندلاع وشيك لنزاع مسلح. وقد صار التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من جانب اللجنة الدولية إجراءً تقليدياً في النزاعات ذات الطابع الدولي(١٠). بيد أنه يصعب تذكير أطراف نزاع داخلي محتمل، على نحو رادع ورسمي، بالواجبات التي ينص عليها القانون الإنساني، دون أن يصبح المرء عرضة للاتهام بالدعوة إلى حمل السلاح. وفي مثل هذه الحالة، فإن جهود النشر هي وحدها الكفيلة بإتاحة التدخل على مقربة من الأطراف المتحاربة الفعلية.

من حيث المضمون، تتضمن المذكرات(١١) تذكيراً بالمبادئ والقواعد النابعة من القانون الدولي الإنساني: وهي تشمل من ثم القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وتلك الخاصة بحماية ضحايا الحرب. ويحظى الجانب الأول بأهمية خاصة من أجل تجنب العجز عن حماية عدد كبير من الضحايا في حالة الانتهاك الهائل للقواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية. بيد أن هذا التذكير بالقانون بهدف حظر الانتهاكات لايمكن أن يغني عن التعليم، وخاصة تعليم القوات المسلحة. ومن ثم فمن المهم في كل مرة التذكير بأنه ليس مسموحاً باستخدام أية وسائل في القتال، وتعزيز الرسالة الخاصة بتجريم بعض التصرفات، حتى في زمن الحرب. ومن شأن هذه المساعي أن تهيىء الساحة للتدخلات اللاحقة من أجل حماية السكان المدنيين وضحايا النزاع أثناء سير العمليات العدائية.

وكثيراً ما يكون إضفاء الصفة الدولية على نزاع بعينه محل خلاف، خاصة في حالات النزاعات الداخلية التي يتم تدويلها. وإذا ما أخذنا في الاعتبار المهام الموكلة للجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب اتفاقيات جنيف، فضلاً عن التفويض المعترف لها به دولياً، فلا شك أن للجنة الدولية الحق في

التوصيف القانونى للنزاعات المسلحة (١٢)، دون أن تكون مضطرة لممارسة هذا الحق. على الصعيد القانونى، يعد تكييف حالة العنف المسلح ثم الإعلان عن هذا الموقف مهمة ضرورية، بيد أنها حساسة(١٣). فهى قد تصطدم بالاعتراض(١٤) من جانب الأطراف المنخرطة فى النزاع، والتى تستطيع أن تعرّض للخطر جوانب أخرى من عمل اللجنة الدولية، وخاصة المساعدات التى تقدمها. إن الدول كثيراً ما تنازع فى وجود النزاع المسلح فى حد ذاته، إما للتقليل من شأن المواجهات أو للحيلولة دون إضفاء أية شرعية على المتمردين.

وإلى جانب المساعدة المباشرة الممنوحة لضحايا النزاعات، فإن إحدى المهام الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر تتمثل فى «العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولى الإنسانى»(١٥). ويقتضى ذلك من المؤسسة أن تؤمّن قبول الدول وغيرها من الجماعات المعنية بقواعد القانون الدولى الإنسانى المنطبقة على حالة بعينها، ثم احترامها لتلك القواعد. إن وصف نزاع مسلح بعينه بأنه دولى أو داخلى لايترتب عليه فقط واجبات مختلفة، وإنما يحدد فى الوقت ذاته ما إذا كانت الدولة ملزمة بقبول خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفى الحالة الأولى يتمتع غالبية الضحايا بوضع الحماية، كما يفرض القانون الإنسانى واجبات محددة للدول إزاء اللجنة الدولية(١٦)، بينما لايفرض القانون المنطبق فى النزاعات الداخلية قيوداً مماثلة على الأطراف المتحاربة، ولا يملى عليهم سوى قواعد عامة للسلوك، دون الاستناد على واجب قبول خدمات اللجنة الدولية. وفى حالة الشك، تمتنع اللجنة الدولية عن التوصيف الصريح للنزاع، وتكتفى بالتذكير بالمبادئ والقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة، بحيث تتجنب على وجه الخصوص إضفاء وضع قانونى معين على الأشخاص الذين قد يتأثرون بالحرب. وفى الحالات الأخرى، تتخذ اللجنة

الدولية قرارها بشأن تحديد أو عدم تحديد القانون المطبّق على الحالة، آخذة فى الحسبان المصلحة الأساسية للضحايا الذين يتعين عليها أن توفر لهم الحماية والمساعدة. ومن ثم، فإن اللجوء للقانون فيما يتصل بالأطراف المتحاربة وكذلك فيما يتعلق بالجمهور يتحدد وفقاً للاحتياجات الإنسانية للضحايا على الأجلين القصير(١٧) والطويل، والمواقف المعلنة أو الضمنية للأطراف المتحاربة (المواقف المختلفة لأطراف النزاع، بما فى ذلك الطعن حول مسألة الانخراط فى نزاع(١٨) ومواقف سائر أعضاء المجتمع الدولى وخاصة المنظمات الدولية والإقليمية(١٩).

وحينما لا تلجأ اللجنةللقانون الدولى الإنسانى، فإنها تستند فى عملها على مبدأ الإنسانية، هذا المبدأ الذى يعد فى الوقت ذاته قاعدة قانونية، وقاعدة أخلاقية، وأخيراً قاعدة مؤسسية تربط، من حيث كونها مبدءاً جوهرياً، جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ورغم أن القانون ليس دائماً، على الأجل القصير، الوسيلة الأكثر فعالية لتطبيق رسالة اللجنة الدولية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، فإن هؤلاء الضحايا مع ذلك لايمكن خدمتهم على النحو الأمثل إلا بواسطة القبول بالقانون واحترامه.

٣- الأنشطة العملية

أ) أولوية العمل الإنسانى

لا يمكن مع ذلك أن يقتصر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة على التوصيف القانونى للنزاع فحسب. بل إن اللجنة الدولية تعتمد منهاجاً للعمل عملياً أكثر منه قانونياً. وتحظى المساعدة الملموسة للضحايا بالأولوية مقارنة بالاعتبارات القانونية التى كثيراً ما تكون

محل خلاف. وتتمثل الغاية الأساسية للمؤسسة فى كفالة تمتع الضحايا من الناحية الفعلية على الأقل بمعاملة تتفق مع القواعد الإنسانية، خاصة فى النزاعات الداخلية.

إن التوصيف القانونى يسمح بالتذكير بواجبات الأطراف المتحاربة، وتوفير إطار لأنشطة اللجنة الدولية، وإرشاد مندوبيها. كما يتيح القانون استناد النشاط إلى خلفية تحظى بالقبول العام. بيد أن العمل القانونى لا يحل مطلقاً محل النشاط المباشر لصالح الضحايا مباشرة. وإزاء الخيار بين الجدل القانونى وتقديم العون للضحايا، كثيراً ما يضطر المندوبون لاختيار تقديم العون، مسترشدين فى ذلك بمبدأ الإنسانية. وتظل أعمال الإغاثة فى قلب أنشطة الصليب الأحمر وهى عادة ما تحظى بالأولوية مقارنة بالاعتبارات النظرية أو حتى القانونية عند الضرورة(٢٠). إن تلك الأنشطة العملية هى بمثابة تجسيد لمبدأ الإنسانية الأساسى، كما أنها تمثل الدور الذى أوكلته اتفاقيات جنيف والنظام الأساسى للحركة بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر. ومن ثم فإن الممارسة العملية والقبول بها من جانب الدولة تعد بمثابة أصل لعرف يمكن أن ينعكس لاحقاً فى القانون الإنسانى(٢١).

ب) الوصول للضحايا

لايستطيع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأنشطتهم العملية من خلال التواجد فحسب فى البلد الذى يشهد حالة حرب، وإنما يحتاجون أيضاً للوصول لمناطق النزاع التى يتواجد بها الضحايا. إن تقديم المساعدة الإنسانية أثناء النزاع يتطلب بالضرورة التواجد على مقربة من الضحايا. والواقع أن المساعدة الإنسانية يجب أن تقوم على أساس تقييم

الاحتياجات والسيطرة الصارة على المساعدات بما يتفق مع معيارى الحياد وعدم التحيز. ولا يمكن لاتفاق مقر أو تواجد محدود فى العاصمة أن يكون بديلاً عن الوصول المباشر للضحايا. ويعد انتشار المندوبين فى المناطق التى تجرى فيها النزاعات وتكتسب طبيعة حساسة، والوصول للأشخاص الأكثر عرضة للخطر وخاصة أسرى الحرب والمعتقلين والمحتجزين المدنيين، شرطين ضروريين للحماية النشطة. وفى حالة النزاعات الدولية، تنص الاتفاقيات صراحة على هذا التواجد(٢٢). يتعلق الأمر هنا إذن بحق حقيقى فى السيطرة.

وفى الحالات الأخرى، من البديهى أنه يتعين التفاوض حول حق زيارة المعتقلين مع السلطات(٢٣)، سواء كانت حكومية أو متمردة، وربما مع كافة الفصائل المنخرطة فى الحرب. ولاشك أن عقد اتفاق مع تلك السلطات يعد ضرورة قصوى من أجل كفالة حد أدنى من الأمن. ويتعين أن تأخذ تلك المفاوضات فى الحسبان المصالح العسكرية واعتبارات الأمن التى كثيراً ما تكون لها الأولوية على المبادئ الإنسانية. وتضاف إلى ذلك أبعاد ذات طبيعة سياسية (داخلية وخارجية)، وإعلامية، واقتصادية. وإذا كان التوصل لاتفاق مقر يعد سهلاً نسبياً، فإن تطبيقه أحياناً ما يكون أصعب كثيراً. على أن الوصول لمناطق النزاعات لايسمح فى حد ذاته بالقيام بكافة الأنشطة الإنسانية. وتقتضى أنشطة الحماية - خاصة فى مجال الاعتقال - اتفاقيات خاصة(٢٤).

ج) مبادئ العمل

بتبنى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ألقى مجتمع الأمم على كاهل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهى هيئة محايدة وغير متحيزة، القيام بعدد من المهام فى زمن النزاعات. وتقوم

اللجنة الدولية بهذه المهام إما لصالح الدول الأطراف في نزاع مسلح بعينه، أو المجتمع الدولي بأسره، وكذا لصالح الضحايا. وتستند مصداقية اللجنة الدولية والقبول بدورها من جانب المجتمع الدولي وأطراف النزاع إلى احترامها الدقيق للمبادئ الأساسية السبعة التي أقرتها الدول الأطراف في الاتفاقيات ووافقت على احترامها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن نيكاراجوا على أهمية مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر، إذ اتخذت من مبدأي الإنسانية وعدم التحيز شرطين ضروريين لكل عمل إنساني(٢٥).

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها إحدى عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تتقيد بلا شك بالمبادئ الأساسية(٢٦)، بل ويتعين عليها أيضاً أن تصون وتنشر تلك المبادئ(٢٧). وتحدد مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال على وجه الخصوص نهج اللجنة الدولية ومواقفها، كما ترشد بشكل خاص الأنشطة العملية التي تقوم بها.

د) الحماية والمساعدة

تسعى اللجنة الدولية من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها لتجنيب ضحايا النزاعات المخاطر أو الآلام أو أنواع سوء استخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها، كما تسعى للدفاع عنهم ومد يد العون لهم. هكذا فإن احتياجات الضحايا ترشد الأنشطة التي قد تتنوع وفقاً للظروف فتمتد من نشر القواعد والمبادئ الإنسانية، وصولاً إلى تقديم المساعدات الطبية والغذائية والمادية لضحايا النزاع. وهناك صلة وثيقة فيما بين تلك الأنشطة، ويتعين فهمها في إطارها الشامل. والواقع أنه لايجوز مطلقاً الفصل بين الحماية

والمساعدة أثناء النزاعات المسلحة: وتفهم اللجنة الدولية الحماية بوصفها قبل كل شيء آخر التواجد النشط على مقربة من ضحايا النزاع(٢٨). إن أنشطة المساعدة تتخذ دائماً طابع الحماية، كما تكتسب الحماية طابع المساعدة: ومن ثم فإن نشطاء العمل الإنسانى – واللجنة الدولية على نحو خاص – لايقصرون دورهم على توصيل الخدمات فحسب(٢٩).

١) **الحماية**: يتعين أن يكون الهدف الأول للأنشطة العملية هو وضع أطراف النزاع أمام مسئولياتهم، بما يكفل احترامهم للالتزامات الناجمة عن القانون الدولى الإنسانى. ويهدف تدخل اللجنة الدولى إلى مساعدتهم على الاضطلاع بواجبهم. إن المعلومات الأولية التى تتوفر للمؤسسة بفضل وجودها فى الميدان وتواصلها مع الضحايا ينبغى أن تعينها على التدخل لدى السلطات الشرعية أو الفعلية لكى «تعمل على التطبيق الدقيق» للقانون الإنسانى.

تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية، والسكان المدنيين، والجرحى، والأسر المشتتة، والأطفال الذين لا عائل لهم(٣٠). ويمكن أن تنصب تلك المساعى على عدم احترام القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية، أو انتهاك شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو عدم احترام ضحايا الحرب. وهى تأتى فى إطار حوار مستمر ومنتظم مع الأطراف الأساسية المنخرطة فى النزاع المسلح، وخاصة السلطات السياسية والعسكرية(٣١).

يجرى التركيز تقليدياً على الأنشطة لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية. وإذا كانت اللجنة الدولية تقوم خلال النزاعات المسلحة الدولية بزيارة أسرى الحرب والأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (المعتقلين

المدنيين، والأشخاص المحميين الخاضعين لإجراءات جنائية أو الذين يقضون عقوبة، بما في ذلك معتقلي القانون العام)، فإنها تعنى أيضاً، في إطار النزاعات الداخلية، بالأشخاص المحرومين من الحرية بسبب النزاع (مقاتلي القوات الحكومية أو المعارضة المسلحة الواقعين في قبضة العدو، والمدنيين المحتجزين أو الصادرة ضدهم أحكام من جانب السلطات القائمة أو المتمردين بسبب دعمهم، الحقيقي أو المزعوم، للقوات المعادية)(٣٢). ووفقاً للعرف، تهدف هذه الزيارات إلى بحث الظروف المادية والنفسية للمعتقلين، فضلاً عن المعاملة التي يلقونها منذ القبض عليهم. وتطرح اللجنة الدولية النتائج التي تتوصل إليها للسلطات المسئولة في إطار من الحوار المستمر والسرى. وتقدم اللجنة بشكل دورى للسلطات المعنية تقارير مكتوبة، سرية هي الأخرى، تطرح تحليلاً شاملاً للمشكلات التي تقابلها وتقترح حلولاً لها.

ويمكن القيام بالمساعي على مستويات عدة، أى على مستوى قائد المعسكر مثلاً أو المسئول عن كافة معسكرات الاعتقال، أو على مستوى المنطقة الإدارية، أو حتى على المستوى الوزارى أو الرئاسي بواسطة مندوب، أو رئيس البعثة في المنطقة أو المسئول الجغرافي، أو مدير العمليات، أو رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما يمكن أن تكون المساعي شفهية أو مكتوبة. ويتحدد المسعى الملائم حسب حدة الانتهاك، ومدى إلحاح التدخل، وبشكل خاص مصلحة الضحايا.

٢) **وسيط محايد**: تسمح الصلة بالسلطات للجنة الدولي أيضاً بأن تلعب دورها كوسيط محايد في الشئون الإنسانية، وهو ما يقتضي مفاوضات بين أطراف النزاع. ويندرج هذا الدور في إطار حق المبادرة القائم على العرف، الذى يخول اللجنة الدولية الاضطلاع بأية أنشطة إنسانية بموافقة أطراف النزاع

المعنيين(٣٣). ويهدف عمل الوسيط المحايد إلى معالجة بعض الآثار الإنسانية(٣٤)، الفعلية أو المحتملة، للنزاع. وإذا ما استند التدخل صراحة على القانون الإنساني، فإنه يتوفر للمؤسسة مساحة واسعة للعمل (على سبيل المثال وقف إطلاق النار مؤقتاً لإجلاء الجرحى، إعادة أسرى الحرب الجرحى إلى أوطانهم، خلق مناطق صحية ومناطق آمنة، حماية المستشفيات، تنظيم قوافل الإغاثة عبر خطوط الجبهة).

بيد أن العديد من المبادرات تحدث دون إمكانية الاستناد إلى نصوص القانون الإنساني. وكثيراً ما يتبين أن عقد اتفاقات محدودة ومحددة يسمح بإنقاذ حياة البشر أو تخفيف آلام الضحايا حتى أثناء العمليات العدائية. ويمكن للجنة الدولية إعداد مثل تلك الاتفاقات أو الاستجابة لطلبات أطراف النزاع، تبعاً للطابع الإنساني للتدخل المطلوب. وقد تتنوع مثل تلك الحالات كثيراً (إعادة النازحين: تبادل الأسرى أو الإفراج عنهم: نزع سلاح المقاتلين أو إجلاؤهم أو تسليمهم، الخ). ويتعين في تلك الحالات التي تتسم دوماً بالحساسية أن تستند التدخلات إلى مطالب محددة ومتجانسة من جانب الأطراف المعنية، وألا تتضمن خطر توفير امتيازات سياسية أو دعائية لأحد الأطراف، ويتعين على وجه الخصوص ألا تضر بالنشاط التقليدى الخاص بحماية الضحايا ومساعدتهم.

٣) **المساعدة الطبية والغذائية والمادية**: لاتقتصر الخدمات الطبية على العناية الاستثنائية والبرامج الطبية لصالح الجرحى من المدنيين والمقاتلين، رغم الميل لإعطاء الأولوية القصوى لمستشفيات جراحات الحرب المقامة في عدة بلدان في آسيا وإفريقيا (رواندا، شمال كينيا بالنسبة للسودان، الصومال، أفغانستان، باكستان، كمبوديا) ومراكز التجبير وتقويم الأعضاء. ذلك أنه يتكشف على نحو متزايد أن النزاعات لها تأثير كبير على الصحة العامة في

مجملها. إنها تمس النظم الصحية من حيث تنظيمها وأدائها لوظائفها وبنيتها الأساسية. ويؤثر العجز الجزئى أو الكامل عن الحصول على الرعاية الطبية، وعلى نحو خاص العجز عن الحصول على الطعام أو المياه، على صحة السكان جميعاً. وفى مواجهة الآثار الضارة المتعددة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، للنزاعات فإن الأنشطة الطبية تشمل الحماية والمحافظة على الصحة العامة. وهى لم تعد تقتصر على العناية الطبية بالجرحى بل تمتد لتشمل التدخل النشط فى ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل(٣٥).

شهدت المساعدة الغذائية والمادية تنامياً متواصلاً منذ العمليات التى نفذت فى أثيوبيا فى ١٩٨٤. وبقدر الإمكان، تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن كثب مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر فى البلاد المعنية(٣٦). وإذا كانت المساعدات الغذائية كبيرة على الدوام، فقد حدث تزايد كبير فى تنوع المساعدات المادية على ضوء الاحتياجات. ولاتستطيع اللجنة الدولية أن تضطلع بعملية مساعدة إلا إذا تسنى لها التحقق ميدانياً من عجلة وطبيعة احتياجات الضحايا، والتعرف على فئات وأعداد المنتفعين، وتقييم مدى تنظيم عملية توزيع مواد الإغاثة والسيطرة عليها. وتحاول المؤسسة من خلال هذه السيطرة الصارمة على استخدام المساعدة أن تتجنب إساءة استخدام ما تقدمه من مساعدات أو تسييس تلك المساعدات من جانب القوات أو المجموعات المسلحة. وهى تستجيب فى الوقت ذاته لمقتضيات القانون الإنسانى(٣٧)، وخاصة المادة ٢٣ من الاتفاقية الرابعة. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٧٠ من البروتوكول الأول والمادة ١٨ من البروتوكول الثانى على ضرورة أن تكون المساعدة ذات طبيعة إنسانية، وأن تتسم بالحياد وعدم التمييز.

ويضع القانون الدولى الإنسانى شروطاً للمساعدة(٣٨) وينص على ضرورة التفاوض مسبقاً مع أطراف النزاع بشأن أعمال المساعدة. ومتى توافرت الشروط (خاصة نقص إمدادات الخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين، والطابع الإنسانى والمحايد للمساعدات)، فإنه يتعين الحصول على الموافقة. ومع ذلك، فكثيراً ما يتم تأخير السماح بأعمال المساعدة أو عرقلة استمرارها دون وجود ضرورات عسكريات ملحة(٣٩).

٤) **عمليات البحث ولم شمل العائلات**: تسهم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر فى توفير المساعدة المعنوية والنفسية للضحايا الذين تعنى بهم المؤسسة: وهم الجرحى والموتى(٤٠) والمعتقلون(٤١) والمدنيون المعزولون فى أماكن عدائية(٤٢) والنازحون واللاجئون(٤٣) والأطفال الذين لا عائل لهم(٤٤) وأسر الضحايا وتقوم الوكالة، متى انقطعت وسائل الاتصال المعتادة، بتلقى المعلومات، وتجميعها على المستوى المركزى، ونقلها إذا ما كان ذلك ممكناً بما يكفل التعرف على الأشخاص الذين تتدخل المؤسسة لصالحهم، كما تتولى البحث عن الأشخاص المختفين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم. وتتم بعض هذه الأنشطة من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وإذا كانت الأداة الأساسية للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين هى الرسالة العائلية(٤٥)، فإن الراديو والاتصال الإليكترونى يكتسبان أهمية متزيدة كأدوات لنقل الرسائل.

هـ) المساعى عند وقوع انتهاكات

فى ضوء وجودهم على مسرح النزاعات المسلحة، يلفت مندوبو اللجنة

الدولية للصليب الأحمر أنظار السلطات إلى ما يرونه مخالفاً للقانون الدولى الإنسانى، سواء اتخذ شكل أعمال محظورة أو امتناع عن أفعال أوجبها القانون. ويقدم المندوبون اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات. وهم يسعون جهدهم لتقصى الحقائق بدقة(٤٦)، دون أن يدفعهم ذلك نحو البحث عن مرتكبى المخالفات، وهو الدور الذى تتكفل به فى المقام الأول الدول وأطراف النزاع. بل إن اللجنة الدولية تمتنع عن مجرد السؤال عن هوية مرتكبى المخالفات وعما إذا كانوا قد لقوا العقاب وكيفية ذلك. كما أنه من الصعوبة بمكان أن يتم التدخل بأثر رجعى فى حالات انتهاك القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية على وجه الخصوص. وإذا كانت بعض الانتهاكات واضحة ويسهل إدانتها(٤٧)، فإن تقصى الحقائق المفضى إلى إثبات انتهاك القانون صعب فى حالات أخرى(٤٨)، ناهيك عن الصعوبات المتصلة بتقييم مدى أهمية هدف عسكرى لتبين ما إذا كان الدمار المصاحب زائداً عن الحاجة(٤٩).

بيد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كثيراً ما تنهمر عليها الشكاوى من جانب أطراف النزاعات أو أطراف ثالثة (حكومات، ومنظمات حكومية أو غير حكومية، وجمعيات وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على وجه خاص)، وتقوم اللجنة بنقل هذه الشكاوى، اضطلاعاً بدورها كوسيط محايد، فى حالة ما إذا لم تكن هناك أية قنوات أخرى لتوصيلها، شريطة أن تقضى بذلك مصلحة الضحايا(٥٠).

إن فعالية المساعى السرية التى تضطلع بها اللجنة الدولية، والتى يمكن أن تتفاوت فى مستواها وشكلها وفقاً لأهمية الانتهاك المزعوم(٥١)، تتوقف بوضوح على علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية. وإذا كانت

القاعدة هى أن المساعى تظل سرية، فإنه يمكن للجنة الدولية مع ذلك، فى حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، أن تقدم نداءً إلى المجتمع الدولى وأن تعلن عن تلك الانتهاكات بغية المطالبة بوضع حد لها(٥٢). وخلال الأعوام الأخيرة، تزايد تلك النداءات أكثر فأكثر، خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة (الصومال، رواندا، يوغوسلافيا السابقة)(٥٣).

و) الخلافات مع النهج القانونى

يستند الموقف الداخلى الذى تتبناه اللجنة الدولية إزاء انتهاكات القانون الدولى الإنسانى على مهمتها كجهة معنية بتطبيق القانون الدولى الإنسانى، تلك المهمة المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف. ولاتملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا الدول الحامية ولا اللجنة الدولية لتقصى الحقائق السلطات اللازمة لمعاقبة انتهاكات القانون الدولى الإنسانى.

تضطلع الدول بتلك المسئولية، ويتعين عليها احترام وفرض احترام القانون الدولى الإنسانى. إن الدول وأطراف النزاع مطالبة فى المقام الأول بوضع حد للانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها. ولن يكون بوسع المسئولية المشتركة للأطراف السامية المتعاقدة، أو أية ولاية قضائية جنائية دولية فى المستقبل، أو المحاكم الدولية الخاصة المشكلة من جانب مجلس الأمن، أن تحل محل تلك المسئولية.

أما عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها بدورها لاتقف فوق الأطراف: وهى لن تضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها. إن «العمل على التطبيق الدقيق» للقانون الإنسانى يفرض على اللجنة الدولية أن تحاول تلافى الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع

بهدف حماية ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات. ومن ثم فإن دورها كوسيط إنساني محايد ومستقل بين الأطراف المتحاربة هو قبل كل شيء دور ذو طابع عملي. تسعى اللجنة لإغاثة الضحايا، وتحسين حالهم على نحو ملموس، والتدخل من أجل معاملتهم بطريقة إنسانية. وبهذا المعنى، فإن شغل اللجنة الشاغل ليس إصدار الأحكام، وإنما التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل. ولايدخل فى إطار مهمتها أن تمارس أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا: إنها «لاتستطيع أن تلعب فى الوقت نفسه دور نصير العدالة ونصير العمل الخيرى»(٥٤). ويتعين على اللجنة الدولية لكى تلعب دورها المحدد أن تفكر ملياً فى الآثار المحتملة لمواقفها العلنية إزاء الانتهاكات بالنسبة للضحايا. كما أن ضرورات الحفاظ على مهمتها العملية تفرض على اللجنة الدولية قيوداً، خاصة على صعيد التعاون فى إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية، وهو ما يمكن أن يخل بما تتوخاه من حذر، سواء إزاء أطراف النزاع أو إزاء الضحايا أنفسهم. إن من شأن مثل هذا التعاون، إذا وقع، أن يفقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة من ينصتون إليها، وإذا ما حدث ذلك فسوف تجد اللجنة أن وصولها للضحايا قد بات محظوراً(٥٥).

الهوامش

(١) المادة الخامسة، البند الثاني، الفقرتان ج، د من النظام الأساسي للحركة.

(٢) بالأساس في ميادين الإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني، والإعلام، والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، والتعاون. تشمل تلك المهام على سبيل المثال تحديد القوة الحامية وأعمال النشر وإعادة الجرحى إلى أوطانهم.

(٣) خاصة في مجال جمع ونقل المعلومات بشأن الأشخاص المحميين وغير ذلك من مهام الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.

(٤) انظر المادة الخامسة، البند الرابع، الفقرة أ، والمادة الثالثة، البند الثاني، الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للحركة.

(٥) انظر خاصة المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الأولى: والمادتان ٢٤ و٢٥ من اتفاقية جنيف الثانية: والمادة ٦٣ من اتفاقية جنيف الرابعة: والمادتان ٦ و١٧ من البروتوكول الإضافي الأول: والمادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني: والمادة الثالث، البند الثاني، الفقرة الثانية من النظام الأساسي للحركة.

(٦) المادة الثالثة، البند الثالث من النظام الأساسي للحركة. فيما يتعلق بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، انظر: «اتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر» والذي أبرم في إشبيلية في ٢٦ نوفمبر ١٩٩٧ . «تعمل اللجنة الدولية بوصفها الوكالة الرائدة (...) في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي والاضطرابات الداخلية ونتائجها المباشرة...» وفقا للمادة ٥-٣-١ من هذا الاتفاق.

(٧) المادة الخامسة، البند الثاني، الفقرة ومن النظام الأساسي للحركة (بالتعاون مع الخدمات الطبية العسكرية والمدنية، وسائر السلطات المختصة).

(٨) تدريب القائمين بأعمال الإغاثة، وتوفير الأدوية والتجهيزات الطبية، وتعزيز خدمات الإسعاف.

(٩) العيادات المتنقلة، وبرامج إمداد المياه والصرف الصحى، وتقديم الدعم اللوجيستى والإدارى للفقر الطبية الجراحية، إلخ.

(١٠) تشمل الأمثلة الحديثة: تشاد/ليبيا (١٩٨٧)، حرب الخليج (١٩٩٠)، الإكوادور / بيرو (١٩٩٥).

(١١) نُشر مثال على ذلك فى «المجلة الدولية للصليب الأحمر»، عدد رقم ٧٨٧، يناير - فبراير ١٩٩١، ص ٢٤-٢٧. وهو يتعلق بالملاحظة الشفهية التى تم توجيهها إلى كل الدول الأطراف فى اتفاقيات جنيف فى ٣٠ نوفمبر ١٩٩٠ والمذكرة اللاحقة لها فى ١٤ ديسمبر ١٩٩٠، قبيل نشوب حرب الخليج.

(١٢) على الجانب الآخر، فإن اللجنة الدولية ليست مخوّلة السلطة ذاتها بالنسبة لحقوق الإنسان، وهى تمتنع عن التكييف القانونى للحالات الخارجة عن نطاق تطبيق القانون الدولى الإنسانى. بيد أن التحليل والوصف القانونى المختصر على الأقل، يجب أن يصحب كل حالة من حالات العنف من أجل تبين ما إذا كانت الحالة محل النظر تخرج أم لا عن نطاق تطبيق القانون الدولى الإنسانى.

(١٣) يصف إيف ساندوز مشكلة القابلية للتطبيق بأنها كعب أخيل بالنسبة للقانون الدولى الإنسانى (تأملات، مصدر سبق ذكره، ص٢).

(١٤) انظر: كريستوف جيرود، عاصفة الصحراء: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحرب الخليج، ٩٠-١٩٩١، بروكسل، ١٩٩٥، ص ٣١، بالنسبة لحالة احتلال الكويت. وعلى الجانب الآخر، فإن الدول عادة ما تجيب بأنها على استعداد للعمل طبقاً للقواعد إذا ما اندلعت العمليات العدائية.

(١٥) المادة ١٥، البند الثانى، الفقرة ج من النظام الأساسى للحركة.

(١٦) خاصة المادتان ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة و١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وفى هذا المجال، تتمتع اللجنة الدولية بحق فعلى فى التدخل والرقابة فضلاً عن حقها المتعارف عليه فى المبادرة. وذلك بموجب المادة ٩ من كل من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة ١٠ من اتفاقية جنيف الرابعة. ويحق للجنة أيضا أن تعمل كبديل لإحدى القوى الحامية.

(١٧) حاجة الضحايا الأساسية للحماية ضد تعسف العدو، أو الأهمية الكبيرة للمساعدات العاجلة.

(١٨) تُطرح الصعاب على وجه الخصوص فى حالات النزاعات الداخلية التى يتم تدويلها، وكذلك فى النزاعات الداخلية التى يجرى فيها التعامل مع القوات المسلحة المنشقة أو المجموعات المسلحة المنظمة الأخرى كعصابات إجرامية أو إرهابية.

(١٩) لايطرح القانون ولا الآليات الأخرى المنظمة للعلاقات الدولية سلطة دولية من شأنها أن تحدد للدول على نحو جبرى قانون النزاعات المسلحة الذى يتعين عليها تطبيقه. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أهمية المحاكم الدولية، بما فيها المحاكم الخاصة، بالنسبة لتحديد القانون المطبق.

(٢٠) انظر مثلاً المشاركة الاستثنائية للجنة الدولية فى عمليات نزح السكان التى يحظرها القانون الدولى الإنسانى (إلا فى حالة الضرورات العسكرية)، وذلك بالنظر إلى عجز السلطات أو عدم رغبتها فى الحيلولة دون الأفعال المسببة لعمليات النزوح. ومن خلال تلك المشاركة، تحاول المؤسسة على الأقل أن تكفل حداً أدنى من الظروف الإنسانية خلال عمليات النزوح.

(٢١) انظر مثلاً التوصل لاتفاق مقر مع ٥٦ دولة حيث تسمح الاتفاقات بزيارة السجناء أو المعتقلين الأمنيين.

(٢٢) المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة: يصرح لمندوبى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (مثل ممثلى أو مندوبى الدول الحامية) «بالذهاب إلى جميع الأماكن التى يوجد بها أشخاص محميون (...). ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب (...). تعطى [لهم] الحرية الكاملة (...) فيما يتعلق باختيار الأماكن التى يرغبون زيارتها (...)».

(٢٣) تؤكد قرارات عديدة للجمعية العامة على ضرورة تسهيل الوصول للضحايا (ويقصد بهم ضحايا النزاعات المسلحة) (انظر مثلاً القرارين ٤٣/١٣١ و٤٥/١٠٠)

(٢٤) إن زيارات مندوبى اللجنة الدولية لأسرى الحرب (المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الأولى) والمحتجزين المدنيين (المادة ١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة) تقتضى، رغم

كونها إلزامية فى النزاعات المسلحة الدولية، مفاوضات على الأقل لإقرار التدابير الخاصة بها.

(٢٥) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا أو ضدها، محكمة العدل الدولية، الأحكام الكاملة، ١٩٨٦ ، الفقرة ٢٤٣ ، وموريس توريلى، من المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنسانى، فى: المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد رقم ٧٩٥ ، مايو - يونيو ١٩٩٢ ، ص ٢٣٨ . ويأسف هذا المصدر على عدم إدراج مبدأ الحياد فى نفس المرتبة. أما فى قرارات الجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون فى تقديم المساعدة الإنسانية، فعادة ما يرد ذكر مبادئ الإنسانية، والحياد والاستقلال كمبادئ حاكمة (١٣١/٤٣، ١٠٠/٤٥، ٥٧/٤٦، ١٣٩/٤٩).

(٢٦) وفقاً لديباجة النظام الأساسى للحركة، فإن «الحركة تسترشد، فى اضطلاعها برسالتها، بمبادئها الأساسية».

(٢٧) المادة ٥، البند ٢ ، الفقرة أ من النظام الأساسى للحركة.

(٢٨) انظر: جون - لوكك بلوند، مساعدة الأشخاص المحميين، فى: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٦٧، سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٧ ، ص ٤٧١-٤٨٩ .

(٢٩) فريدريك موريس وجون دى كورتون، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح اللاجئين والمدنيين النازحين، فى: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٨٧ ، يناير - فبراير ١٩٩١ ، ص٩-٢٢ .

(٣٠) ماريون هاروف - تافل، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى حالات العنف الدخلى، فى: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٠١، مايو-يونيو١٩٩٣ ، ص ٢١١-٢٣٧ .

(٣١) يمثل وزراء الخارجية القناة الدبلوماسية المعتادة، إلا أن غالبية المساعى تكون لدى وزراء الدفاع، أو الأمن، أو الداخلية، أو الرئاسة، بالاستعانة على الأرجح بضابط اتصال.

(٣٢) فى الحالات التى لايشملها القانون الدولى الإنسانى، تستند اللجنة الدولية على النظام الأساسى للحركة (المادة ٥، البند ٢(د) و٣) التى تسمح لها بزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية أو أمنية، خاصة فى الظروف الاستثنائية. وفى عام ١٩٩٧ ،

قامت اللجنة الدولية بزيارة أكثر من ٢٠٠ ألف معتقل، من كافة الفئات، في ١٦٨٠ مكان اعتقال موزعين على ٥٦ بلداً، وذلك وفق المعايير المعتادة للمؤسسة، وخاصة الاجتماع على انفراد بالمعتقلين وتكرار الزيارة (تقرير نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧، ص٢٢).

(٣٣) المادة ٩ من اتفاقية جنيف الأولى: المادة ٩ من اتفاقية جنيف الثانية: المادة ٩ من اتفاقية جنيف الثالثة: المادة ١٠ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٣ (٢و٣) المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

(٣٤) يتعين التمييز بينها وبين الآثار المتصلة بأسباب النزاع، حتى لو كانت متعلقة بموضوع النزاع ذاته. وهناك قيود قائمة بالفعل عل تلك التدخلات تنبع من طبيعة المؤسسة كمنظمة إنسانية، كما تنبع من الأولوية المعطاة لحماية الضحايا ومساعدتهم، وكذا من المبادئ الأساسية للحركة.

(٣٥) تتبع اللجنة الدولية سياسة دعم استقلالية الأشخاص الذين يتلقون المساعدة، خاصة من خلال دعم وتعزيز البنية الأساسية الصحية المحلية. انظر: حماية الصحة والمساعدة الطبية في زمن الكوارث، في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٩٠، سبتمبر -أكتوبر ١٩٩١، ص ٤٥٩-٥٦٥، حيث يجمع هذا المصدر عدة مقالات حول الموضوع.

(٣٦) وعلى سبيل المثال، فإن العملية المنفذة في الصومال (وهي أكبر عملية مساعدة في تاريخ المؤسسة) لم تكن لتوجد، بحكم حجمها، لولا إسهام الهلال الأحمر الصومالي (انظر: تقرير النشاط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٣/١٩٩٢).

(٣٧) وفقاً للاتفاقية الرابعة، فإن السماح بحرية المرور يمكن أن يخضع لشرط قيام الأطراف المخولة تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء القوة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإشراف على التوزيع (انظر المادة ٢٣، الفقرة الرابعة في علاقتها بالمادة ١٤٣، الفقرة الخامسة.

(٣٨) انظر خاصة المادتين ٢٣ و٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة: والمادة ٧٠ وما يليها من البروتوكول الأول: والمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والمادة ١٨ من البروتوكول الثاني.

(٣٩) انظر المادة ٧١، الفقرة ٣ من البروتوكول الأول (الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة مؤقتة). وما البوسنة والهرسك سوى مثال على ذلك: كثيراً ما تستخدم المجاعة كسلاح، سواء من أجل السيطرة على السكان (بجذب المدنيين نحو مناطق لاتعانى من نقص الإمدادات) أو لطرد السكان من إحدى المناطق.

(٤٠) بالنسبة للجرحى والمرضى والموتى فى القوات المسلحة، انظر المادتين ١٥ و١٦ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين ١٨ و١٩ من اتفاقية جنيف الثانية.

(٤١) انظر المواد ٧٠، ٧١، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة بالنسبة لأسرى الحرب، والمواد ١٠٧، ١١٢، ١١٣، ١٢٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بالنسبة للمعتقلين المدنيين.

(٤٢) انظر المادتين ١٣٦ و١٤٠ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بتجميع المعلومات حول الأشخاص المحميين.

(٤٣) النقطة التاسعة من القرار رقم ٢١ للمؤتمر الدولى الرابع والعشرين للصليب الأحمر (مانيلا ١٩٨١) حول عمل الصليب الأحمر لصالح اللاجئين.

(٤٤) المادة ٧٨ من البروتوكول الأول والنقطة الخامسة من القرار رقم ٩ للمؤتمر الدولى الخامس والعشرين للصليب الأحمر (جنيف ١٩٨٦) حول حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والنقطة الثالثة من القرار رقم ٢٠ للمؤتمر ذاته.

(٤٥) فى ١٩٩٤، تم توزيع ٧٧٢١٦٥٠ رسالة للصليب الأحمر منها ٦٧٥٨٧٣٦ رسالة فى يوغوسلافيا السابقة وحدها (تقرير نشاط اللجنة الدولية، ١٩٩٤، ص ٢٣).

(٤٦) إذا لم تكن الحقائق ثابتة على نحو جلى، يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقترح على أطراف النزاع إحالة الأمر إلى اللجنة الدولية لتقصى الحقائق التى أعربت عن استعدادها للتدخل فى كافة حالات النزاع المسلح.

(٤٧) بعض عمليات لهجوم الأعمى الذى لايميز، واستخدام الأسلحة الكيماوية على سبيل المثال.

(٤٨) الهجوم مثلاً على مصانع ومنشآت تضم قوى خطرة (المادة ٥٦ من البروتوكول الأول) أو على منشآت ضرورية لبقاء السكان (المادة ٥٤ من البروتوكول الأول).

(٤٩) خاصة فى ظل غياب المعلومات الاستراتيجية والتكتيكى(وهى عادة سرية) : إن المعلومات التى يستند إليها القائد فى حالات خاصة لاتخاذ قراره لاتتيح استنتاجات سهلة بشأن انتهاك القانون. وتبين الآراء المختلفة بشأن سير العمليات العدائية فى حرب الخليج تلك الصعوبات (انظر: حرب الخليج فى ١٩٩٠-١٩٩١ على ضوء القانون الدولى والإنجليزى، بيتر رووى (محرر)، لندن، ١٩٩٣ وأريك ديفيد، ما بين السطور: حرب الخليج والقانون الدولى. فى: حرب الخليج فى ضوء قانون النزاعات المسلحة والقانون الجنائى الدولى، بروكسل، ١٩٩١ : الموت غير الضرورى فى حرب الخليج: الضحايا المدنيون خلال الحملة الجوية وانتهاكات قوانين الحرب، ميدل إيست ووتش (محرر)، نوفمبر ١٩٩١.

(٥٠) انظر: مساعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى حالات انتهاك القانون الدولى الإنسانى، فى: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٢٨، مارس - أبريل ١٩٨١، ص ٧٩-٨٦.

(٥١) لا تستجيب اللجنة الدولية للدعوة للتحقق من انتهاك إلا إذا كان وجود مندوبيها على الأرض يسمح لها بالاضطلاع بمهامها الإنسانية دون أن يجرى استغلال ذلك الوجود سياسياً.

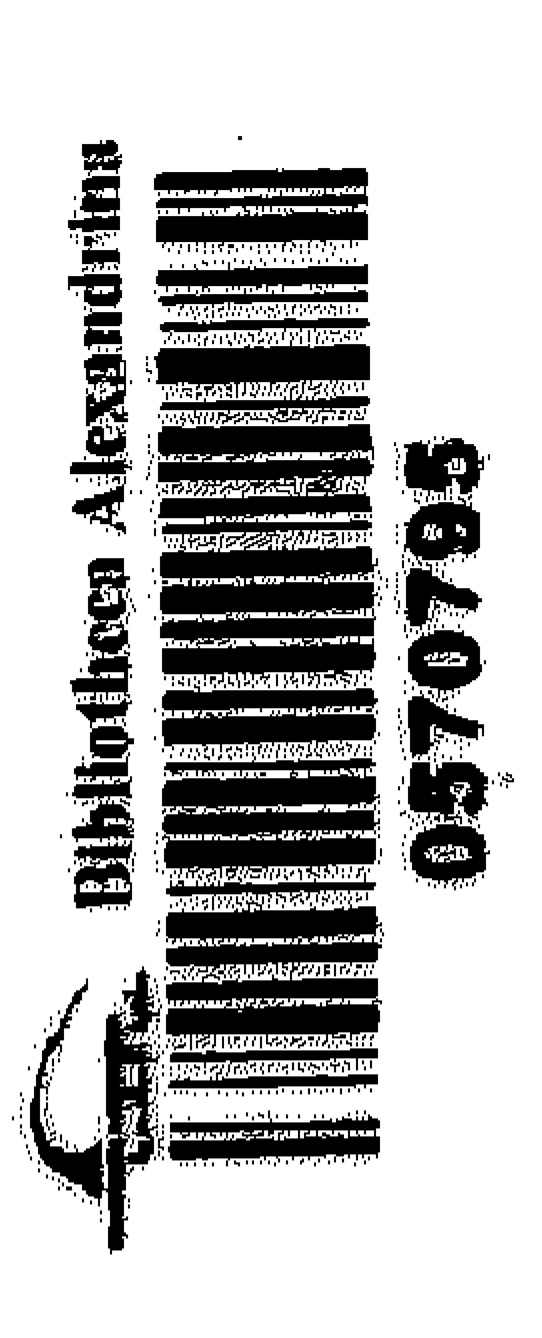
(٥٢) انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، العدد ٧٢٨. بيد أن المساعى العلنية لا تحدث إلا فى ظل شروط دقيقة ومتكاملة: (١) وقوع انتهاكات متكررة ومهمة، (٢) فشل المساعى السرية وإسفارها عن لاشيء، (٣) أن يكون النشر العلنى فى صالح الأشخاص أو الجماعات المعرضة للإيذاء أو التهديد، (٤) أن يكون المندوبون شهود عيان مباشرين للانتهاكات، أو يكون وقوع الانتهاكات واتساع نطاقها ثابتاً من خلال مصادر موثوقة وقابلة للتحقق منها.

(٥٣) كان النداء الأول للمجتمع الدولى أثناء حرب إيران / العراق، على أساس المادة الأولى المشتركة الاتفاقيات الأربع، لايزال يعد استثنائياً (انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٤٦، مارس-أبريل ١٩٨٤، ص ١١٩ وما بعدها). أما فى إطار النزاع فى يوغوسلافيا السابقة وحدها، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فى مواجهة أحداث

مأساوية ودموية على نحو خاص قد أرسلت أكثر من ٥٠ نداءاً تعبيراً عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى.

(٥٤) انظر: جون بيكتيت، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر. تعليق.

(٥٥) انظر: ماريا تيريزا دولتى / كريستينا بيلاندينا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطبيق نظام قمع مخالفات قواعد القانون الدولى الإنسانى، فى: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٠٧، مايو - يونيو ١٩٩٤، ص ٢٦٤-٢٧٩.


Bibliotheca Alexandrina
0570795


COMITE INTERNATIONAL
GENEVE

ICRC